اول سنه اول گون روز خضر ایدی

جمادی الآخر ۱۸ یوم الاثنین ساعت ۲ چاریك كچه رك

I

اشبو بیك ایكیوز اوتوز ایكی سنه سی جمادی الآخرنك اون سكزنجی
یوم اثنینده ساعت ایكی چاریك كچه رك كریمم زبیده بنیه
دنیایه كلدی الله عظیم الشان حضرتلری طول عمر ایله
معمر ایلیوب خیرلو خلف ایلیه آمین

II

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

احكام صغار

احكام الصغار مجلد اوله الحمد لله الذي بحرت محجته
للشيخ الامام مجد الدين ابي الفتح محمد بن محمود الاسروشني
الحنفي المتوفى سنة ٦٤٢ وهو صاحب الفصول المشهوره
وقد سمى كتابه هذا بجامع الصغار ولكنه يعرف به
واسروشنه بضم الهمزة والراء المهملة وفتح
الشين اسم اقليم ما وراء النهر
من اسماء الكتب العربية حجي
باشي



٥٢٨

ذكر فتاوى في هذا الكتاب

ذكر فتاوى النوازل • فتاوى الذخيرة • فتاوى [illegible] • وفي التجنيس • وفي الملتقط • ابو الليث
هذا [illegible] شرح الطحاوي • ذكر القاضي الامام ابو جعفر • وفي شرح الجامع • مختصر القدوري
الا[illegible] في • وفي شرح الجامع الصغير • وفي النوادر • وفي فتاوى قاضيخان • وذكر
في الجامع [illegible] ذكر صدر الاسلام ابو اليسر • فتاوى ابي الليث • وفي فتاوى النسفي • وفي
فوايد صاحب المحيط • مبسوط • وذكر الحاكم • عيون [illegible] حاوي في الفتاوى • وفي
القدوري • وفي مجموع النوازل • وذكر البقالي في الفتاوى • وفي الملتقى • وفي [illegible]
فتاوى • وفي واقعات الناطفي • الفتاوى الصغرى • ابن سماعه • وفي مبسوط السيد
الامام ابي شجاع •

فهرس هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني صانه الله عما يأباه وجعله من الفائزين لديه بما يرضاه الحمد لله الذي بهرت حججه وظهرت على الخلائق محجته وسع جميع العباد نعمته وشملهم نعمته نحمده على ما انعم واولى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبسط جناح رجائي وتقبض جناح الخطايا عن ارجائي وتوفقني لتوبتي وتمن علي عند انتهاء نوبتي واشهد ان محمدا رسوله بعثه بالحق بشيرا ونذيرا ودعوة اوضح سبيل الهدى وبين منهجه وازاح ظلام الشك وسكن رهجه صلى الله عليه وعلى آله الراشدين واصحابه البررة المجاهدين صلاة على التعاقب والتوالي وتدوم مدى الايام والليالي وبعد فان الناس في اهوائهم مختلفون وفي طلباتهم وآرائهم متباينون وعلى مقادير هممهم يعكفون كل حزب بما لديهم فرحون [illegible] كل بما هو مستبشر يرى السعادة فيما قاله واعتقده فقوم يدعي علما ويتبعه آخرون ويعتز به قوم وهم به فاخرون واشرف العلوم علم الفقه والاحكام وبيان الحلال والحرام الذي نيطت به دعائم الاسلام وعلت به شريعة محمد عليه السلام ولاجل شرف علم الفقه وسببه دعا الله دواعي الخلق الى طلبه وكان العلماء به اجل الناس رتبة واعلاهم درجة ومرتبة وافضلهم دينا وامانة وارجحهم عقلا ورزانة بلغ الله الماضين الى جنته وصان الباقين منهم بجنته ولا اخلى الدنيا عن امثالهم ومن علومهم وتحسين احوالهم واليوم قد مرت لاهله المحنة واستغرق كل امرئ بما اخذته وهمه وابتلوا بقوم لا يرعون في مؤمن الا ولا ذمة ولا يعرفون حقا ولا حرمة [illegible] والتلذذ بالجدل والمراء وخطوا حبا للجاه [illegible] من الدنيا لذي متبع وكبوا على الصرف وما رأينا الاجنبي اليتيم ذلك لدناءة الهمم عقلا وحيدا به جودا ووشروا من التحديث وردوا بجهلهم ما يشبه فيه شتهتم بما انتم مع حسن آيتهم ان مناه احكم جملة من المسائل واوردها مجردة عن المعاني والدلائل غريبة الوضع والاساس قريبة المدرك والاقتباس ترغيبا لاهله وتذوية وتحريضا للراغبين فيه بلا تثبيط النفس على مطالعة الكتب ودراسة الاسفار التي اندرست واتت عليه الحقب فانتخبت منها احكام الصغار والمعتاد واودعتها في هذه الاوراق القصار وذكرت كل مسألة منها في جنسها تيسيرا وتسهيلا واسال الله سبحانه ان يجعله افضل كل نوع منه تقسيمه وسميت هذا المجموع جامع الصغار وارجوا ان لا يكون وسيلة الى الهوان والعثار ومن تيقن على اللبيب اللبيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **في مسائل اخبار الصبي** ذكر في النوازل صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث فرق بين هذا وبين ما اذا ترك على الصبي صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والبالغ

اذا قرئ عليه صك لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي وذكر السيد الامام الاجل ابو طالب يحيى بن الحسين الحسني الديلمي رحمه الله في جامع الادلة في باب الخبر بلا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالهم اما ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق العمل بخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقي ذلك على الاصل المانع من العمل بالظن ولان النفس لا تثق بصدقه غالبا وقال بعض المتكلمين اذا كان مراهقا يميز ما يورده قبلت روايته وادعى ان ذلك وجد في الصحابة كابن عباس قلت ولم يثبت والظاهر من عاداتهم خلافه وفي استحسان الذخيرة صغيرا وصغيرة جاءا بكوز الى حانوت يبيعهما ما لم يسع ان يشتري منه قبل السؤال فان ساله عن حاله فقال ان ابي قد اذن لي في التجارة فانه يتحرى فان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه مأذون له في الهبة والصدقة فالقابض يتحرى ويحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله وانا يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما يتحرى ويقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او قال العبد المولى وقد بعثت به اليك هدية او صدقة فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان اتصدق به عليك او اهبه لك لا ينبغي له ان يقبل وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الصبي اذا اتى بقالا ليشتري منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا باس بان يبيعه وان طلب الزبيب وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيعه منه هذه الجملة في استحسان الذخيرة وياتي منه في مسائل الكراهة ان شاء الله تعالى وفي الطهارات ذكر الصدر الامام الاجل برهان الدين رحمه الله في بيان احكام الماء المستعمل من المحيط اذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد اقامة القربة هل يصير الماء مستعملا لم يذكر هذه المسألة في شيء من الكتب وقد وصل الينا ان هذه المسألة صارت واقعة الفتوى فاختلف فيها فتوى الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وفتوى القاضي الامام جمال الدين رحمهما الله والاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عباداته حتى يؤمر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وذكر فيه ايضا الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين جاز التوضي بهذا الماء وان علم انها نجسة لا يجوز وان لم يعلم انها طاهرة او نجسة يستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتحامى من النجاسة غالبا ولو توضأ به جاز لان الطهارة اصل وفي النجاسة شك قال الصدر القلانسي اذا كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان سيبا في السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة وهذا اذا لم يرد به القربة فاما اذا اراد به القربة فقد ذكرنا ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضي خان التخيير اذا جامع البالغ العاقل لا غسل عليه وعليها الغسل وعن ابي يوسف رحمه الله

انه يوجب الغسل على من لم يدرك قال الفقيه ابو الليث لم يصح قوله عندي والصبية اذا كانت تشتهى
يجب الغسل على الفاعل لانه الزولد في المحيط والذخيرة غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة فعليها الغسل
لوجود السبب في حقها وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر
بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا وكذا لو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة يجامع مثلها فعلى
الرجل الغسل ولا غسل عليها ولو الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الاجناس
وفي شرح الشافي فكذا بلا حد وان عليه الغسل وان لم ينزل ذكر في التجنيس الصبي اذا قهقه في صلاته
ذكر في الخلاصة انه لا ينقض الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل بالقياس وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا قهقه في الصلاة قيل بانه لا ينتقض وضوءه وتفسد صلاته وان انتهى اله في
الصلاة قهقهة قال ابو حنيفة رحمه الله تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه لان السنة وردت في اليقظان
وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد يفسد الوضوء والصلاة لوجود
القهقهة في الصلاة في المحيط وفيها ايضا الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم امتص ثلاث مرات طهر وفي التجنيس
صبي ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثيابها بلا ... ان كان ملء فيه فهو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم منع
جواز الصلاة وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكانت
نجاسته دون نجاسة البول بخلاف المرة فانها استحالت من كل وجه كذا ذكر في غريب الرواية لابي حنيفة
رحمه الله وهو الصحيح وان كان اقل من ملء فيه فليس بنجس اعتبارا بالبالغ وفي الملتقط صبي بلغ السعي
مشى على سجود المصلي وعليه نجاسة كثيرة لم يفسد صلاة المصلي اذا كان ذلك بنفسه او حبى على سجود
المصلي وهو يتحرك والحمام النجس اذا وقع على راس المصلي وهو يصلي كذلك جازت صلاته وكذا الجنب و
المحدث اذا حمله المصلي وانما جازت صلاته لان الذي على المصلي مستور له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة
فان اخذ الطير فادخله في كمه لا تجوز صلاته ولو صلت امراة ومعها صبي يعني حاملة الصبي جازت
صلاتها لكنها مسيئة لانها اشتغلت بما ليس من اعمال الصلاة وفي عيون المسائل امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل لان الغسل انما يطهر الميت اذا كان
حيا وكذلك اذا استهل ولم يغسل فان غسل فصلاتها تامة وفي المحيط اذا صلت ومعها صبي ترضعه ان مص
الثدي ولم ينزل منه لبن لا تفسد صلاتها وان نزلت فسدت صلاتها وكذا لو مصت وذهب لبنها الى فيها
فسدت صلاتها وقولها ان المحيط تبيان نوع الاشتباه لكن بعض مشايخنا رحمهم الله دفع المصحف
واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة مشايخنا لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي
التاخير تضييع القران وادنى السن الذي اذا بلغ الصبي واحتلم كان بالغا تمام اثني عشر سنة وادنى
السن الذي اذا بلغت الصغيرة ورات الدم كان حيضا تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل وعليه اكثر
المشايخ وقال ابو نصر ابن سلام بلغت ست سنين اذا رات الدم وتمادى بها ثلاثة ايام فلم يكن يزعله
عن انه يكون حيضا ومنهم من قدر بسبع سنين وقدره ابو علي الدقاق بثماني عشرة سنة والفتوى على

ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله **في مسائل الصلوة** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذكر والدي رحمه الله في مسائل القران
في الصلوة وغيره الصلاة من صلاة الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا
بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال عليه السلام لمرداس المعلم
اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ذكر في الذخيرة واذا اذن
صبي لا يعقل او مجنون يعاد لان ما هو المقصود وهو الاعلام لا يحصل باذانهما الاذان الثاني لا يعتد به
كلام غير العاقل فهو كصوت الطير كذا ذكر في الملتقط والصغيرة الحرة ان تصلي بغير قناع لا يصح
ان تصلي بقناع وفي التجنيس وجواز الصلاة الصغيرة بغير قناع استحسان لانه لا خطاب
الشيخ ذكره الحاكم والاحسن ان تصلي بقناع لانها انما تعتاد الصلاة التعود فتؤمر على وجه يجوز
ادائها بعد البلوغ وفي صلاة فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله الصغيرة جدا لا تكون
عورة ولا بالنظر اليها ومس بدنها والاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام انه كان يقبل زبيبة الحسن
والحسين في صغرهما وروي انه كان ياخذ ذكر احدهما فيجره والصبي يضحك ذكر في الفصل الثامن من صلاة
الذخيرة اذا اقتدى البالغ بالصبي في التطوع هل يصير شارعا حتى يجب عليه القضاء قال بعضهم لا يصير
شارعا وقال بعضهم يصير شارعا حتى يجب عليه القضاء والصحيح هو الاول وهو نظير اقتداء القارئ
بالامي وفي التجنيس امامة الصبي البالغين في التراويح جوزها بعض المشايخ والمختار عند مشايخنا
رحمهم الله بانه لا تجوز لان نفل البالغ مضمون ونفل الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوى
على الاضعف سئل الرستغفني رحمه الله لم جاز ايمان الصبي ولا تجوز امامته قال لان ايمانه
اخبار بان الله واحد والصدق في خبره مقبول كما اذا قال هذا يوم الجمعة وصلاته ليست
هو ليس من اهل الايجاب وفيه ايضا ولو معها صبي امراة تصلي ان خرج اللبن فصلوتها فاسدة
وان لم يخرج فصلاتها تامة لان في الوجه الاول صار مرضعا والارضاع عمل كثير وفي الوجه
الثاني لا ذكر في الملتقط الصبي اذا تلا اية السجدة لا تجب عليه وتجب على من سمع ذلك وكذا الكافر و
الحائض وفي الذخيرة والصبي الذي يعقل اذا قرا اية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه قضاء
وفي التجنيس ولو تلا اية سجدة في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان قال
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله هكذا ذكر في فتاوى الامام الحلواني رحمه الله وقد قرانا على شيخنا
منهاج الشريعة انه من سمع القراءة من النائم والمجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة
صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولو اخبر هذا النائم بعدما استيقظ انه قد قرا اية السجدة لا تلزمه السجدة
هو الصحيح وكذا لو قرا وهو نائم فانتبه فاخبر بذلك فهو على هذا صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاثة
ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره و
الصبي يتم لان نية النصراني في السفر كانت صحيحة فصار مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت

فاسد لانه ليس من اهل النية وفي فوايد القاضي بديع الدين الكافر اذا اسلم وهو مسافر فبينه وبين
نيته اقل من ثلاثة ايام يكون حكمه حكم المقيم يصلي اربعا وكذلك الصبي يكون مسافرا فبلغ وبينه ثم
بلغ يعني كلاهما يصلي اربعا وهو اختيار القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وهكذا افتى فخر الدين وقال
بعض المشايخ الذي اسلم يصلي ركعتين والذي بلغ يصلي اربعا وهو اختيار الصدر الشهيد وقال
بعضهم لا بل كلاهما يصلي ركعتين والحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام تصلي اربعا
ورايت في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سئل عن صبي وحائض وكافر خرجوا الى سفر
فلما بقي من المقصد اقل من سير السفر اسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي من يقصر ومن يتم
اجاب رحمه الله الصبي يتم والكافر والحائض يقصران والله اعلم وفي الذخيرة صبي خطب يوم الجمعة وله
منشور وصلى بالناس جاز في فتاوى حماد ثم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو خطب
الصبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل وفي الملتقط عن محمد رحمه الله في النصراني اذا استعمل ثم اسلم
ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان
وسئل شيخ الاسلام بهاء الدين رحمه الله السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام
يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد ذكر في التجنيس السقط لا يصلى عليه بالاتفاق
وفي غسله اختلاف والمختار ان يغسل ويلف في خرقة وذكر في الملتقط وقال محمد ويسمى و
في الذخيرة اذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه في مختصر الكرخي وفي شرح الطحاوي اذا خرج اكثر الولد حيا
ثم مات يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الرجل وفي شرح احمد رحمه الله المولود لا يخلو اما
ان ولد حيا او ميتا فان ولد حيا يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى وان ولد ميتا لا يغسل
في رواية الكرخي رحمه الله ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يورث ولا يرث وعن محمد رحمه الله انه يسمى
وفي الهداية وان سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام
وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب
مع احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط الصبي والمجنون اذا
استشهد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل وهو معروف وفي التجنيس صبي حمل في سفط
على دابة فصلي عليه لا يجوز صلاتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية وان جاز في رواية اخرى
الصبي اذا غسل الميت جاز ولا حق لنا في الصبيان والمجانين في الصلاة على الميت ذكره في شرح
الطحاوي رحمه الله وفي شرح المختصر يعلق فقال الا ما في الصغار فانه لا فرض عليهم فلا معنى لتعلق
الولاية بهم واما النسا فليس من اهل ولاية هذه الصلاة فلا يعتد بهن فيها ولا باس بان
يحمل الصغير رجل واحد على يديه ويتداولونه على ايديهم والمراهق في حق التكفين كالرجل ولا
باس بتكفين الصبي في ثوب واحد ويكره تكفين الانثى في ثوبين وكذلك المراهقة ولا باس
بتكفين الصبية في ثوبين لان الكفن كسوة بعد الموت فيعتبر بحاله الحياة ذكره في شرح الطحاوي

او من جانب الراس

واذا اجتمعت جنازة الرجل والصبي والمراة يجعل الرجل مما يلي الامام والصبي بعده والنساء مما يلي
القبلة هكذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم واذا اجتمع الحر والمملوك كيف يوضع جنازة
على ظاهر الرواية وان كان عبدا او امراة فالعبد يلي الامام والمراة خلفه وان كان صبيا حرا وذكرا
ذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية ابي حنيفة رحمه الله اما على ظاهر الرواية
فالرجل الحر والعبد كيف ما يوضع جاز الصبي اذا ام في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر
لانها من فرض الكفاية فهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم
فرد صبي جواب السلام ويتلى في الكراهية والله اعلم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو
ادعى الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف
حكم الميراث وهل الاطفال يسالون في القبر روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم يسالون عن
الميثاق الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يتوقف في جوابهم
فان ابا حنيفة رحمه الله توقف في امر الاطفال وكذلك توقف في امر جوابهم اما على مذهب من قال
انهم خدم اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الاول والله اعلم الصبي اذا
ادرك في وقت الصلاة لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخر الوقت اعاد الصلاة
جارية لم تحض وقد راهقت وقد قامت في الصف فسدت صلاة من يحاذيها استحسانا اذا نوى
الامام امامتها واذا صلت وقد راهقت بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحسانا وان صلت بغير
وضوء تؤمر بالاعادة بخلاف المراهقة اذا صلت بغير قناع لا تعيد ولو صلت عريانة تعيد
وفي كل موضع تبطل الصلاة فهو تعيد على سبيل الاحتياط الامام اذا احدث يوم الجمعة
بعدما خطب فامر صبيا او معتوها او كافرا او امراة تصلي بالناس فامر هؤلاء رجلا لم يجز ولو
امر جنبا فامر غيره اجزاهم امراة معها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل او لم
يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب لها ان
تصلي على هذه الحالة في فتاوى القاضي فخر الدين رحمه الله **في مسائل الزكوة** ذكر القاضي
الامام ابو جعفر الاستروشني في مجالسه الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي رحمه الله
تجب كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان لا يجب على الصبي ولكن اذا اسلم يصح اسلامه و
عند الشافعي رحمه الله لا يصح ولا خلاف انه لا يجب عليه الصوم والصلاة والحج والجهاد ولا خلاف
ان نفقة زوجته ونفقة والديه ونفقة مماليكه تجب في ماله ولا خلاف انه اذا كان للصبي
ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج لان العشر والخراج يجب في الارض والزكاة تجب
في الذمة واما صدقة الفطر قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي رحمهم الله تجب في مال
الصبي وقال محمد وزفر رحمهما الله لا تجب في مال الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي مال
وان لم يكن له مال تجب على الاب بالاتفاق هذه الجملة في زكاة مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني

ويأتي جنس هذا من بعد ان شاء الله تعالى ذكر في الملتقط اذا دفع الزكوة الى الصبيان بوسم العيد عادالى
مبشر بشرا ويدفعه الى من يهدى باكورة او علانا لا يساوى شيئا يجوز عن الزكوة الا اذا نوى على
التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المندوبة وفي الذخيرة ولا يجوز ان يعطى من الزكوة ولد الغني
اذا كان صغيرا وان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه هكذا ذكر القدوري رحمه الله وفي شرح الجامع
الصغير لبعض مشايخنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الدفع الى اولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا
كان الاولاد او كبارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى الكبار ولا يجوز الدفع الى
الصغار قلت ولو دفعت المرأة زكاة مالها الى ولد زوجها وهو صغير فقير هل يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله كانت المسئلة واقعة الفتوى فعلى قولهما لا اشكال انه يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان
قيل لا يجوز فله وجه وان قيل يجوز فله وجه ايضا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو دفع
زكاة ماله الى صبي فقير ان كان يعقل يجوز وكذلك لو دفع الى معتوه يجوز والى الصغير لا يجوز وذكر
القاضي الامام فخر الدين ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي
به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع
الصغير الى ابيه او وصيه قالوا لا يجزئه كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه
لا يجوز والاب والوصي يقبضان الصدقة للصبي والمجنون ومن كان في عياله من الاقارب او الاجانب
الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد
نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا عن البقالي في فتاويه وعن
ذكر في الذخيرة واذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به ان يحتسب بما لم عنده من
يكسوه من زكاة ماله لا اشكال ان الكسوة تجوز بطريق التمليك لوجود ركنه وهو التمليك واما الطعام فما
يدفعه اليه بيده يجوز بطريق التمليك ايضا لما قلنا وما يأكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول
ابي يوسف رحمه الله يجوز بطريق التمليك ايضا وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز ذكر قول ابي يوسف رحمه الله
في نوادر هشام وقال في النوازل فيمن وجب عليه الزكوة فاشترى طعاما واطعم المساكين ودفع
طعامهم لم يجز ذلك من الزكوة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عندي انه على قول
محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز زكاته قياسا للزكوة على صدقة الفطر فان في
صدقة الفطر الاطعام جائز عند ابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله واذا اخرج التاجر النفقة
لذوي قرابته فجعل يطعمهم تلك النفقة ينوي من زكاة ماله فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز خلافا
لمحمد رحمه الله وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وجب العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون
والمكاتب والمأذون المديون وفي زكاة الهداية في آخر باب زكاة الزروع والثمار وفي ارض الصبي و
المرأة التغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية
لان الصلح جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من

التغلبيين العشر فيضاعف ذلك اذا كانا منهم ويجب على الرجل صدقة اولاده الصغار لان السبب رأس
يمونه ويلي عليه وهذا اذا لم يكن للصغار مال وان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة كذا في الهداية ولنا
للبنت والعم الاب هل يجب عليه صدقة فطر الصغير على ظاهر الرواية لا يجب وعلى رواية الحسن
يجب هذه اربع مسائل كلها على الروايتين احداهن والثانية الجبر على الاسلام تبعا للجد والثالثة
جر الولاء والرابعة الوصية للقرابة وقد عرف في سير الهداية وذكر في التتمة ولو كان الاب حيا لكنه فقير
وله جد غني لا يجب على الجد على الروايات كلها لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب وان كان تجب
عليه المؤنة وعند الشافعي رحمه الله يجب ولا يجب على الصبي وان كان له ولاية لا تجب عليه المؤنة
وكذلك لا يجب على الابن صدقة فطر الاب وكذلك الزوجة وعند الشافعي رحمه الله يجب لان عنده يتبع
على المؤنة لا غير وعندنا على المؤنة والولاية ولو كان الاب الفقير مجنونا تجب صدقة فطره على ابنه
بالاجماع لوجود الولاية والمؤنة جميعا الفقير اذا بلغ مجنونا لا تسقط صدقة فطره عن الاب واذا بلغ
عاقلا ثم جن او عته لا تجب صدقة الفطر مذكور في باب اذن الصبي من مأذون شيخ الاسلام خواهر
زاده وفي فتاوى القاضي ظهير الدين الصغير اذا كان له عبيد للخدمة فالاب يؤدي صدقة فطر
عبيده من ماله بعض من مال الصغير وذكر في فصل صدقة الفطر من صوم الذخيرة واذا كان للولد
الصغير مملوك وللصغير مال سوى المملوك فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يؤدي عن عبيد
الصغير من مال الصغير كما يؤدي عن الصبي من ماله وعند محمد رحمه الله لا يؤدي من مال الصغير
كما لا يؤدي عن الصغير من ماله ولو لم يكن للصغير مال سوى العبيد لا يجب على الاب صدقة فطر
مملوك الصغير كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله لان عندهما صدقة فطر الصغير تجب باعتبار المؤنة والولاية جميعا حتى لا يجب على الاب صدقة
الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال لعدم المؤنة وقد انعدمت المؤنة هنا ايضا لانه لا يجب على
الاب نفقة مملوك الصغير وانما يشكل على قول محمد رحمه الله لانه اوجب على الاب صدقة الفطر
عن الصغير باعتبار الولاية فحسب الا ترى انه اوجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان
للصغير مال وتمام هذا يعرف في الذخيرة في هذا الموضع وفي الذخيرة اذا كان للمجنون مال
فصدقة الفطر في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يكن له مال فصدقة الفطر
على الاب وروي عن محمد رحمه الله فيمن بلغ مجنونا ان صدقة الفطر على ابيه وان كان مفيقا ثم
جن لم يجب على ابيه وفي زيادات نوادر هشام ان من جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له
لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني ينبغي ان يكون على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يلزمه فطرته كما يلزمه عن عبيده وعند محمد رحمه الله لا يلزمه فطرة ولده كما لا
يلزمه فطرة جده والله اعلم في مسائل الصوم ذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله

في فتاويه سئل عن صبي مبلول يخاف عليه موته بهذا الداء له فليح يزعم الاطباء ان الطيور اذا شربت
هذا الدواء يبرا هذا الصغير وذلك في شهر رمضان هل يباح لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا كان
الاطباء ابصروا بذلك وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ان هذا نحو اهل الطبيب المسلم دون
الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد له كافر اعطا الماء فانه لا يقطع الصلاة لما عرضه افساد
الصلاة عليه هكذا في الصوم وفي مختصر القدوري الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما ذكر في الملتقط الصبي اذا بلغ في يوم من رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله صبي بلغ قبل الزوال او النصراني اسلم ونويا الصوم قبل الزوال
لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية
في حقه وعن ابي يوسف رحمه الله ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه
اشار في المنتقى ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال
ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض العارض
لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبي والحيض والكفر لانها منافية للصوم ولو اسلم النصراني في غير
رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا
لزفر رحمه الله وفي مختصر القدوري اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان لم يلزمهما قضاء ذلك اليوم
وامسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى صبي سافر فبلغ وبينه وبين القصد اقل من
سير السفر هل يجب عليه الصوم ام يكون مسافرا ذكرنا حكمه في مسايل الصلاة والله اعلم ولا يقبل
شهادة الصبي المراهق على هلال رمضان وتقبل شهادة العبد والمراة في صفر قات صوم فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا افسد صومه لا يقضي لانه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه
يومر بالاعادة لانه لا يلحقه مشقة في اخر باب قدر القراءة من الصلاة من شرح الطحاوي في مسايل
الحج ذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاويه اذا حج الرجل باهله وولده الصغير او الحجوم عن الصغير
من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي الذخيرة قال محمد
رحمه الله في الاصل والصبي الذي يحج له ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين الاول
اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء
بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض افعال الحج نحو الرمي
وما اشبهه لم يكن عليه شيء قال في الاصل ايضا وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب
فهو الجواب في المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه
بسبب احرام الصغير شيء كذا في الذخيرة واذا بلغ الصبي او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم
مات ذكر في المختلف ونحو انه لا يجب الحج على قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجب فصار عن ابي يوسف رحمه الله روايتان وقيل عن ابي حنيفة

رحمه الله روايتان في هذا ايضا وكذلك هذا اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك ثم اصاب مالا في وقت
لا يقدر على اداء الحج والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى وفي النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم
ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة فرق بينه وبين الصبي والفرق ان احرام المجنون
قبل ان يجن كان صحيحا لازما بخلاف احرام الصبي وهذه المسايل في اخر حج الذخيرة وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا حج مع الاب لا ينوب ذلك عن حجة الاسلام ويلزمه الاعادة وكذا العبد
اذا حج ثم اعتق يلزمه الاعادة وكذا الكافر بخلاف الفقير والفرق ان الفقير متى حصل بمكة ثبت الاستطاعة
فيثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم يثبت الاستطاعة لان المولى ان يمنعه وفي فتاوى قاضيخان اذا احرم
العبد قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان
احرام الصبي لم يكن لازما فجاز ذلك كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر
تجديده المراهق اذا احرم بالحج او العمرة لا يؤمر بالمضي وكذا لو افسدها لان المضي عليها يلحقه مؤنة من
جهة المال ولو تناول محظور احرامه لا يلزمه شيء ولو افسد الصوم او الحج لا يقضي لانه يلحقه في ذلك
مشقة بخلاف الصلاة فانه لا يلحقه مشقة في اخر باب قدر القراءة من الصلاة من شرح الطحاوي وغيرها
ايضا لو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز
الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة
الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة فلو احرم قبل ان
يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات
قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد
الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد
الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى
بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى
بان يحج عنه هذه الجملة في فتاوى قاضيخان والمراة لا تحج الا بمحرم والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على
التابيد برضاع او صهرية فان كان محرمها صبيا لم يحتلم لا عبرة له وكذا المجنون الذي لا يعقل اما الحر
والعبد والمسلم والذمي سواء في المحرمية قال القدوري رحمه الله في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد
اباحة مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه وفي حج شرح الطحاوي
والحرية والبلوغ من شرايط الحج وكذا الاسلام لقوله عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه
حجة الاسلام اذا اعتق وايما صبي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ وايما اعرابي حج ولو
عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر يعني قبل الاسلام واراد بالاعرابي الكافر وبالهجرة الاسلام
ذكره ايضا وينبغي لولي من احرم من الصبيان ان يجرده ويغسله ويلبسه ثوبين ازارا و
رداء ويجنبه ما يجتنب المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه

لاجله لان الصبي غير مخاطب ولو افسده فلا قضاء عليه وكذلك اذا اصاد صيدا في الحرم فلا شي عليه لانه
حق الله تعالى والصبي غير مخاطب بحق الله تعالى وهذا بخلاف العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول
شيا من محظورات الاحرام فانه يلزمه ذلك لكن ما يجوز فيه الصوم يكفر بالصوم وان كان مما لا يجوز فيه
الصوم وانما يجوز فيه الدم لا غير او الاطعام فانه يكفر ذلك بعد العتق ولو فعل في حالة الرق لا يجزئ
ولو فعل عنه مولاه او غيره بامره او بغير امره لا يجوز في مسائل النكاح ذكر في الاصل الصغير والصغيرة
اذا زوجا انفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي وليس لهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز
غير الاب والجد والصبي اذا تزوج امراة ثم بلغ او باع شيا ثم بلغ لا ينفذ ذلك الا باجازته بعد
البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ولا كذلك
الصغير والصغيرة اذا تزوجا ثم بلغا لا ينفذ الا بالاجازة ولو تزوج امراة او باع ماله ثم اذن له
الولي فاجاز ذلك المعقد جاز استحسانا في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن
الولي امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحهما قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلان
الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان
حقها وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصبية فاجازت لا يجوز وفي
فوايد صاحب المحيط رحمه الله صبية زوجت نفسها من كفو وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد
يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض فان كان ذلك الموضع تحت ولاية
قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية
قاض فانه لا ينعقد وقال بعض المتاخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ الا ولينا
في انكاح الصغار والصغاير العصبات لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات وقول علي رضي الله عنه
اذا بلغت النساء نص الحقاق فالعصبة اولى ومعنى الحقاق غاية البلوغ ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر
في الميراث الا في فصلين احدهما انه كان المجنون اب وابن فالولاية للابن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذلك
ابن الابن وان سفل والثاني الاخ مع الجد سواء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى ثم اولى الاوليا
في باب انكاح الصغار والصغاير الاب ثم الجد ابو الاب وكذلك الاجداد وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اولادهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وكذلك اولادهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام
ثم عم الاب لاب ثم اولادهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهم فان
لم يكن واحد ممن ذكرنا فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء لان كل واحد منهما في حجب الولاية
بالعتاق كصاحبه وكذلك اولادهم ثم ذوو الارحام والترتيب في ذوي الارحام في تزويج الصغير و
المجنون عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت
بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات

7

والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت عند ابي حنيفة
رحمه الله الولاية للجد ثم بعدهم الاولى مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه
القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغاير في منشوره واذا لم يشترط فلا وما دام له قريب فالقاضي ليس
بولي عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي فان زوجها القاضي ولم
ياذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز
والصحيح هو الاول وقال محمد رحمه الله لا ولاية للام ولقرابتها ولا لاحد من ذوي الارحام وقول ابي يوسف رحمه الله
مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام متقدمة على
ولاية الام في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في الذخيرة وعلاء الدين المجموع النوازل لشيخ الاسلام
عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها اختها لاب وام او لاب والام حاضرة قال ان
لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا ان تكون الام اولى من الاخت قال الا الاخت
لاب وام او لاب من قوم الاب والنساء اللواتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
باجماع بين اصحابنا رحمهم الله وهن الاخت والعمة وبنت الاخت وبنت العم واما الام والنساء اللواتي
من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ولاية لهن وقد حكينا قبل
هذا ان ولاية ذوي الارحام على الخلاف فما ذكر شيخ الاسلام ان النساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية
التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا رحمهم الله مستقيم في الاخت لا في العمة وبنت الاخ
وبنت العم لانهن من جملة ذوي الارحام بعض هذه المسايل كتب من شرح الطحاوي وبعضها من الذخيرة و
بعضها من فتاوى القاضي ظهير الدين والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب
بذلك او لم يوص لان الموت قطع ولاية من اوصى اليه في امر الصغير وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله
انه ان اوصى اليه الا انه يجوز في فتاوى القاضي ظهير الدين ومن يعول صغيرا او صغيرة ولا يملك
تزويجها والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد فادعياه ثبت النسب منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج
وان اجتمع للصغير والصغيرة وليان ينفرد كل واحد منهما بالتزويج وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد
الوليين كاحد المتعاقدين من الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي شرح الطحاوي اذا اجتمع في الصغير
والصغيرة وليان وهما في الدرجة سواء فزوج احدهما جاز سواء اجاز الاخر او فسخ على خلاف الرواية
بين السيرين اذا زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على
حدة فالاول يجوز ولا يجوز للاخر وان كانا جميعا في ساعة او كان احدهما قبل الاخر الا انه لا
يدرى السابق من اللاحق لا يجوز نكاحهما لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري في التزويج حرام هذا
اذا كان الوليان في درجة واحدة فان كان احدهما اقرب من الاخر فانه يجوز نكاح الاقرب ولا يجوز
نكاح الابعد تقدم او تاخر الا اذا كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع
قبل عقد الاقرب وان وقعا معا فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق فكلا

في الغيبة المنقطعة واكثروا الكلام فيه وكذلك اختلفت الروايات فيه والاكثرون على ان الاقرب
اذا كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب بحضوره فهي غيبة منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى
مدة السفر تكون للانقطاع ومن المشايخ من جاوز وقال لا ينتظر الكفو اياما كثيرة وينتظر قليلا
فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهذا قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله
وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ركن الاسلام
ابو علي النسفي والقاضي الامام علي السغدي وقال بعض مشايخنا الى ان غيبة منقطعة وان كان
الاقرب جوالا سياحا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلده لا
يوقف عليه فهو بمنزلة الغيبة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو تكلموا فيه والظاهر هو الجواز
واذا كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف
على اجازة الاقرب ثم مات الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره
الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي فوايد
صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله اذا زوج الرجل اخته وابوها حي فمات الاب قبل
الاجازة واجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز ومثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب
ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف
افسده والنكاح ولاية وليس بتمليك ذكر في الذخيرة سئل شمس الايمة الاوزجندي رحمه الله عن صغيرة
لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غايبا او مفسدا
وفي الحاوي صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح لقوله عم السلطان ولي من لا ولي
له ورايت في فوايد والدي رحمه الله ان اذن القاضي للصبي والمعتوه يجوز وان حجر الاب ذكر في
باب الحجر من الاصل وهل يملك القاضي تزويج الصغير والصغيرة بدون رضى الاب حكي عن القاضي
الامام فخر الدين الارسابندي رحمه الله انه كان يقول ينبغي ان يملك قياسا على هذه المسئلة وولاية
القاضي تنافي ولاية الاب والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله يقول ليس له ذلك فانه ذكر في
الاصل يثبت الخيار عند البلوغ الا في الاب والجد واثبات الخيار في تزويج القاضي لا يكون معنيا
وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله ان الام اذا رفعت امر ابنتها الى القاضي فطلب التزويج وابوها حي فراى
القاضي رغبته زوجها وان كره الاب وفي نكاح شرح الطحاوي رحمه الله تعالى اذا امتنع من تزويج
الصغيرة وقد وجد لها خاطب كفو كان للقاضي ان يزوجها لانه عضلها وفي ذلك اضرار بها ثم اذا
كان مزوج الصغير والصغيرة ابا او جدا فلا خيار لهما اذا بلغا وان كان غير الاب والجد من الاولياء
فلهما الخيار اذا بلغا وفي المنتقى اذا كان للصغيرة والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان الاب والجد
فاسقا ينبغي للقاضي ان يزوجها الكفو ذكره في الذخيرة ولو زوجها فلها الخيار في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وهو قول محمد رحمهما الله ولو كان الوصي وليا او زوج الصغير او الصغيرة فلهما

الخيار اذا بلغا ولو تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي يتوقف على اجازته فلهما الخيار
اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد وقد مر من قبل وفي الجامع الكبير لابي جعفر الاستروشني
غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبله وادرك زوجها فاختارت الفرقة ودفعت
امرها لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان له والد او وصي احضره
وامره ان يأتي بحجة الصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة وليه ولو بلغت واختارت
نفسها وزوجها غايب اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب لانه قضاء على الغايب
وياتي بعد هذا في مسايل العنين والقاضي اذا زوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا في ظاهر
الرواية روى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لهما وكما يثبت خيار البلوغ
للانثى يثبت للذكر ثم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما ثبت الخيار لهما بالبلوغ في تزويج غير الاب
والجد ان اختار النكاح فهما على النكاح وان اختار الفرقة وقعت الفرقة اذا قضى القاضي بالفرقة
بينهما ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يتقيد الى اخر المجلس حتى لو سكتت
كما بلغت وهي بكر يبطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم
بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا
رضيت بالنكاح صريحا او وجد منها فعل يستدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب
النفقة وما اشبه ذلك اما اذا اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار
الصغير لا يبطل بالسكوت وانما يبطل اذا صرح بالرضا او بما يدل عليه من قبلة المراة او يعطيها
او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل وبغير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت
لكن جهلت ثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار
اذا علمت وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في فصل اقسام الخيارات من كتاب الفصول ثم اذا وقعت
الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة
وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة بخيار الزوج او بخيار المراة والامة الصغيرة اذا
زوجها مولاها ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار وعلم انها ان كانت صغيرة لا تتصرف بحكم
هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فسخا بان تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها لان هذا
التصرف دائر بين النفع والضرر والصغير لم يوضع لذلك وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا
الخيار لان وليها قام مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ
قوله ولا يخيرها خيار البلوغ يحتمل لا يخيرها لانه ليس لها خيار البلوغ ويحتمل لا يخيرها
خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ ثابت لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم خيار
البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ منهم من قال فالاول وهو الاصح وهذا لان المعتق ممن
هو كامل الولاية لان ولاية المولى على مملوكه ولاية كاملة لان ولايته بسبب الملك ولا انتقاص

فلذلك كانت ولايته كاملة ولا يثبت خيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخيرة وفي فوايد
شيخ الاسلام برهان الدين صغيرة بلغت وقد زوجها غير الاب والجد فاختارت نفسها وادعت
عند القاضي هل يشترط ان تقول زوجني فلان قال يشترط وهل يشترط ان تذكر نسب الزوج
قال على قياس ما ذكر في ادب القاضي يشترط وكذلك في كل عمل وفي دعوى فتاوى القاضي الامام فخر
الدين صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت لما عرفت النكاح حين بلغت
وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان وقال الزوج لا بل
بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا برضا
صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك ذكر في اقرار الجامع الاصغر وفي دعوى فتاوى القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله رجل قال لامرأة تزوجتك وانا صبي فقالت لا بل تزوجتني وانت
بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله تزوجتها باذن وليك فان قال لا
قيل له هل رضي وليك بعدما تزوجت فان قال لا قيل له هل اخترت بعد البلوغ فان قال لا قيل
له تختار الان فان قال لا فحينئذ يفرق بينهما ويأتي فيما بعد الاقوال ان شاء الله تعالى وفي نكاح
شرح الطحاوي امة صغيرة تزوجت بغير اذن المولى فاعتقها لا ينفذ العقد ويبطل على قول
زفر رحمه الله وعندنا يتوقف على اجازة الولي ان لم يكن لها عصبة سواه فان كان لها عصبة
غير المولى فان اجاز جاز العقد واذا ادركت فلها خيار الادراك لان العقد نفذ عليها في حالة
الصغر وهي حرة الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها ولم يجز ولم يعتق
حتى مات المولى فانه ينظر ان حل بضعها للوارث بطل العقد وان لم يحل بضعها للوارث توقف
على اجازة الوارث كما اذا كانت موطوءة الاب ومحرمة عليه برضاع ونحوه فان اجاز جاز وان
ابطل بطل وكذا لو باعها المولى قبل الاجازة فان حل بضعها للمشتري بطل العقد وان لم يحل توقف
على اجازة المشتري والوارث عندهما في الامة اما العبد في الاحوال كلها توقف على اجازة الغير
والوارث عبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ثم باعه المولى فاجاز المشتري النكاح جاز عندنا وفي
عند زفر رحمه الله لا يجوز وعلى هذا اذا تزوج صبي امرأة بغير اذن ابيه فمات ابوه واجاز
الجد النكاح ذكر في نكاح الجامع رجل كانت امة له صغيرة فكاتبها جاز الكتابة لانها من اهل
التصرف ولو زوجها من انسان بغير اذنها لا يجوز لانها التحقت بالحرائر يدا ولو رضيت جاز لان
بحكم صحة الكتابة التحقت بالبالغة هذا حكمها ما دامت في الكتابة فلو انها ادت بدل الكتابة
وعتقت او اعتقها المولى بعد ذلك تنتقل الولاية الى المولى حتى لو اجازت النكاح لا يجوز ويكون
ذلك النكاح موقوفا على اجازة مستانفة من المولى ولا يقال بان المولى هو المزوج والاجازة اليه فلا
يحتاج الى اجازته فيه لانا نقول للمولى حين زوجها لم يكن له عليها ولاية تامة وهذا يستفاد
الولاية لم ينفذ عليها نكاحا فلذلك لا يجوز بنفس العتق ونظير هذا اذا زوج الرجل ابنة اخيه

وهي صغيرة واخوه غايب فانه لا يجوز هذا النكاح الا ان يجيز الغايب فان مات الاخ قبل الاجازة
لم يجز هذا النكاح الا ان يجيزه المزوج كذا في فتاوى فان اجاز المولى ذلك النكاح بعد العتق جاز ولها
الخيار اذا بلغت يعني خيار البلوغ لان المزوج غير الاب والجد وهي حرة صغيرة لا ولي لها غير
مولاها وهذه المسئلة من عجايب المسايل فانها مما ازدادت من الولي بعدا ازدادت اليه قربا في حق النكاح
حتى يملك الاذن في حالة الرق ولا يملك بعد العتق وكذلك المولى يملك الزام النكاح عليها بعد العتق
لا قبله وهذا عجيب واعجب من هذا انها لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى وان
اجازه المولى الان وهذا يثبت بالدليل والتدليل في العجايب ذكر في نكاح الذخيرة واذا زوج الاب
او الجد الصغير امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة
والنقصان بحيث يتغابن الناس فيه يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من الاولياء
واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله في الاب والجد قال ابو
حنيفة رحمه الله صح النكاح وصح الحط والزيادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ثم بينا
في الاصل انه لا يجوز النكاح اما التسمية ذكر هشام عن محمد رحمه الله ان النكاح يجوز وفي الجامع
الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله ان النكاح يجوز
والتسمية لا تجوز وذكر في الجامع الاصغر واختلف المتاخرون على قولهما قال النكاح جائز والحط والزيادة
باطلان وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وهو الصحيح واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص
بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته وفي الاصل
واجمعوا على ان الاب والجد لو زوج امة ابنه الصغير باقل من مهر المثل لا يجوز وهل يملك الاب
تزويج عبد ابنه الصغير ذكر القاضي ابو جعفر الاستروشني رحمه الله في باب ما يجوز فيه امر
المكاتب والعبد والذمي من نوادره انه كل من يملك الاعتاق يملك تزويج العبد ومن لا يملك الاعتاق
لا يملك تزويج العبد لان الاعتاق تفويت الرق من غير بدل كان التزويج تعييب الرق بغير بدل
فاما النكاح بعوض العتق فكل من يملك العتق يملك التزويج ومن لا فلا وفي فتاوى قاضيخان الاب
والجد اذا زوج الصغير باقل من مهر مثلها في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية العقد
موقوف على اجازة الصغير بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينفذ العقد ويصح
النكاح بمهر المثل وفي متفرقات نكاح المحيط للرجل ان يزوج امة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب وذكر
صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح العبد من المبسوط الاب والوصي والقاضي يملكون تزويج
امة الصغير وكذا المكاتب والشريك المفاوض يملكان تزويج الامة لان تزويج الامة تكسب و
هؤلاء يملكون الكسب ولا يملكون تزويج العبد ولا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه واما
العبد المأذون له في التجارة والمضارب والشريك شركة عنان فلا يملكون تزويج

الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يملكه ابو يوسف رحمه الله يقيس النكاح على
الحضانة وهما فرقا بين النكاح والاجارة والتقييد في هذا الباب ايضا الاب والوصي هل يملك تزويج
امة اليتيم من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان لا في نكاح الفتاوى الصغرى الصبي اذا زوج امته ثم
بلغ فاجاز جاز لان لهذا العقد مجيزا وقت وجوده ومثله لو زوج عبده ثم بلغ فاجاز لا يجوز وفي
باب المأذون من مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني القاضي لا يملك تزويج العبد والامة
للغائب والمجنون والصبي وله ان يكاتبهما وان يبيعهما ذكر في المحيط غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة من غير كفؤ لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله المتقدمين فيه وقال من اصحابنا المتأخرين
قال الفضلي رحمه الله على قياس مسئلة التقصير ينبغي ان لا يجوز النكاح بلا خلاف وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ ثم ادركت فاجازت لا يجوز لان هذا
النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان نكاح هؤلاء من غير كفؤ لا يصح ذكر في الجامع الاصغر
غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لا يقدر على مهرها ونفقتها فاكثر مشايخنا قالوا
النكاح فاسد وقال بعضهم جائز والصحيح الاول وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله اذا كانت
الصغيرة تشتهي والزوج قادر على نفقتها جاز النكاح وان كان لا يملك مقدار مهر مثلها لان الصغيرة
مضطرة الى النفقة وان كانت غنية لم يجز النكاح اذا كان لا يملك مهر مثلها الا ان يكون له شرف ونسب
اخر يقابل ذلك فالذي يزيد عليه نحو العلم وشرف بيت النبوة فيجوز النكاح وعلى هذا القول قالوا ان
الكبيرة اذا زوجت نفسها من رجل لا يملك مقدار مهر مثلها الا ان له شرفا منعنا المهر يجوز النكاح
وليس للاولياء حق الاعتراض كذا ذكر في نكاح جامع الاصغر وذكر في الذخيرة ان القدرة على النفقة
من شرائط الكفاءة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع
لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفي بالقدرة على المهر ذكر في الفتاوى
ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز وفي
فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج صغيرة من رجل كان نحوه مستقيم
او لم يكن مسلما في الاصل واما ما رد مسلما والصغيرة آباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة و
اجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف ولا تلحقه الاجازة
وكذا لو اعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد وذكر في الذخيرة واحاله
الى الفتاوى رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه
النكاح وهو غني جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بغنى الاب ولا يعد غنيا في النفقة بغنى الاب لان
العادة ان الاباء يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة وفي فتاوى الفضلي سئل عمن زوج
الصغيرة من صبي صغير لا مال له ولابيه مال كثير والصغيرة مال كثير هل يكون هذا كفؤا لها قال يجوز

النكاح قال اختلف المتأخرون فيه من علمائنا منهم من قال لا يكون كفؤا ومنهم من جعله كفؤا لانه يعد
غنيا بغنى ابيه ولم يفصل بين المهر والنفقة قال الصاحب البدر رحمه الله وقول من قال انه كفؤ لها اعجب
الينا رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت
الابنة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها انه يشرب الخمر وكان غالب اهل بيته صالحين فالنكاح
باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق والمسئلة المختلفة بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فيما اذا علم الاب
ان الزوج ليس بكفؤ لها وزوج هنا زوجها منه مع علمه انه ليس بكفؤ علم انه تامل غاية التامل وعرف
هذا العقد مصلحة في حقها اما هنا ظنه كفؤا فالظاهر انه لا يتامل فنظيره السكران اذا قصر في مهر ابنته
لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل ومن حال الصاحي انه
يتامل وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز اما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والسكران ليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها ولو
زوجها الصاحي من غير كفؤ لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجواز
ولو زوجها السكران من غير كفؤ لا يجوز عند الكل ورأيت في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا
ان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفؤ هل يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز لو زوج الاب
لا رواية لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز ذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة
من ابنه كان باطلا ورأيت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل القاضي
تزويج القضاء ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز
كالعم القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه
وانما الولي الذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية
ايضا وفي الفتاوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا زوج غير الاب والجد الصغير او
الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون في التسمية
نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل وهكذا ذكر المسئلة في التجنيس وزاد معنى اخر وقال
ولان الزوج حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان تزوج امرأة او بلفظ كل امرأة اتزوجها ينعقد
النكاح بمهر المثل وان كان المزوج ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للوجه الاول
وعند ابي حنيفة رحمه الله للوجه الثاني رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره وقبل
ابو الابن بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة الزوج بطل النكاح لان ابا الصغيرة
كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها
من رجل غائب وقبل عنه الغائب فضولي كان للمرأة ان تفسخ النكاح وموتها قبل النكاح يكون فسخا كذا

هكذا ذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وهكذا ذكر القاضي الامام ظهير الدين هذه المسئلة في
فتاواه ثم قال وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول لا يبطل النكاح بموت الاب لان بموته يتقرر النكاح
كالمشتري يطلب ما اذا مات في مدة الخيار يتقرر البيع لا ان يبطل وكذلك اذا مات احد الزوجين قبل
الدخول والخلوة يتقرر النكاح ولا يبطل والمسئلة منصوص عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح ذكر في
فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عن الغايب ابوه فمات ابو الصغيرة
قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله اذا زوج ابنته الصغيرة
من غايب ثم مات الاب ثم اجاز الزوج النكاح جاز فهذا نص ان بموت الاب لا يبطل النكاح الموقوف فتكون عنه
الروايتان النقيضتان ذكر ابو الليث في تفرقات نكاح المحيط رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى انها
صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها اذا كانت مراهقة والبينة بينتها ايضا كذا ذكر في فتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر فيها ايضا سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة السغدي رحمه الله
عن الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وتمكنه الزوج
بشهادة النسبة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب قال نعم والقاضي الحنفي
ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه قال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله وعندي
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بنا على ان القاضي اذا قضى على خلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة زوجا
اخر وقد كان الصبي اجاز ذلك النكاح بعد بلوغه فان كانت المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة الصبي
جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر
ان كان النكاح في الصغير بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لان النكاح كان موقوفا انعقد
لازما الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب او جد فكذلك لان لهما ولاية
النكاح عليه بمهر كثير فتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير
اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم ينعقد فلا تلحقه الاجازة وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قالت انا ابو لي لا يصدق لكن ينظر ان كانت ولايته
ظاهرة جاز النكاح والا فلا والولي اذا اقر على وليته بالنكاح لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المولى
اذا اقر على عبده بالنكاح لا يجوز عنده خلافا لهما ولو اقر على امته بالنكاح جاز اجماعا [illegible] عنده
ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقيم المدعي البينة على المنكر كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه ولي الصغير والصغيرة اذا اقر بالنكاح عليهما ليس
لا يصدق الا بشهود او يصدقه الصغير بعد البلوغ عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المولى على العبد اذا اقر بالنكاح
ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ودعوى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل
الخلاف فيما اذا ادعى الصغير وانكر النكاح فاقر الولي بالنكاح اما لو اقر الولي بالنكاح في حال صغره يجوز

والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فاما ولكن لم يبع احاده ولو انكر العبد بعد العتق وقبله لم
يصح عليه اقرار المولى وذكر في المبسوط الاب والجد وساير الاولياء فيه على السواء وعلى هذا الاختلاف
اذا وكل رجلا بالنكاح رجلا وامراة فقال الوكيل زوجت لا يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد
الوكيل او يقيم عليه البينة وعندهما يصدق من غير بينة الاب والوصي اذا كانت عبد اليتيم يبيع ولو
لا يبيع والوصي لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره فهذه بالاتفاق ما لو اقر
بالنكاح على موكله او على وليته او على عبده لا يصح عنده خلافا لهما في الاسرار اذا زوج وليته وردت
النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت هي انا كبيرة وردي صحيح فان كانت مراهقة
فالقول قولها في مجموع النوازل وتفرقات نكاح المحيط ذكر في الفتاوى الصغرى ليس لساير الاولياء سوى
الاب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة لان هذا تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف
في مال الصغير والمراة اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب على دفعها الى الزوج لكن يجبر
الزوج على دفع المهر الى الاب وتفسير بلوغها موضع الجماع ما يجيء بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو كان الزوج
صغيرا يجبر على النفقة على الحق ما لو كانت هي صغيرة وفي مختصر القدوري ولو كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وان دخلت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمراة كبيرة فلها النفقة في
ماله وللاب المراة اذا كانت تطيق الرجال وتجامع مثلها ان يطالب الزوج بالمهر والنفقة قبل الدخول
بها ما لم يسلم الزوج المهر في الفتاوى الصغرى ولو كان الزوج صغيرا فزوجه ابوه جارية صغيرة غنية
ابوها او امراة كبيرة زوجها ابوها باذنها او وليها فللاب ان يقبض مهر الصغيرة من مال الصبي وكذا
مهر الكبيرة ان كانت بكرا ودعى تقبض اذا كانت ثيبا لان المهر انما يجب بنفس العقد والعقد وقد صح
ولو طلبت النفقة وقد قبضت المهر انفق عليها ايضا من مال الغلام فرق بين هذا وبين ما اذا كان
كبيرا والمراة صغيرة فانها لا تستوجب النفقة والفرق يعرف في باب طلب المهر من الاب والقاضي ولا
اذا زوج الصغيرة حتى جاز النكاح متى يدخل بها الزوج قيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع
سنين وقيل اذا كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين و
ينظر تفسير بلوغها ايضا في باب طلب المهر من الاب والقاضي امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت
مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطالب الزوج
من الزوج لانه بري بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم يرجع
الزوج بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان
الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الحكم فيما سوى الاب والجد والوصي والقاضي لان غيرهم لا
يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا لحكم الولايه والوكالة في فتاوى
قاضي خان [illegible] وفيها ايضا صغيرة زوجت نفسها الذي زوجها قبل تبلغ [illegible] كان لها [illegible] كلها
قبل النكاح ان ينقلها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان خلع

النفس الصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغير وفي بخطه كان له مطالبة وستيما ان مثلها وكذا
العم اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان
العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلا يصح تسليمه وفي فصل الاب شك ذكر هل له ان يمنعها من
الزوج بعد ما اذا لم يملك منعها لان تسليم الاب صحيح اذا كانت تطيق الرجال وفي باب طلب المهر من ادب القاضي
الاب اذا زوج ابنته وهي صغيرة وهي تحتمل الجماع تدفعها ابوها من غير ان ياخذ منه المهر فطولب بها
فللاب ان يطالب بمهرها ويأخذ من زوجها ثيبا كانت او بكرا ما دامت صغيرة لم تبلغ النساء الا الاب
ولي الصغيرة بكرا كانت او ثيبا الا ترى انه يملك التصرف في مالها الا انه اذا اقر بقبض المعجل وهي صغيرة هل
يبرأ لا شك انه يصح حتى لا يطالب الزوج به ويضمن هو للصغيرة وقد ذكرنا في خلع الصغيرة ان الحيلة فيه
ان يقر الاب بقبض الصداق فعلم ان اقرار الاب بقبض الصداق جائز وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق فيعود الى الا انه لا
يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية قبض الصداق فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه
المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذته منك على ان ابرئك مما يبقى ب
النساء بعد بلوغها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج وترجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال
للمديون اخذت منك على ان ابرئك من صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل وفيها ايضا امراة اقرت انها مدركة وقبضت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها
فان كانت قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما انا مدركة لا يقبل قولها وان لم تكن قدها
قد المدركات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك حتى يسألها عن سنها ويقول لها باي شيء عرفت
ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه فيحتاط في ذلك ذكر في العدة ولاب الصغيرة
ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع ولا يشترط احضار المراة بمجلس المطالبة بل تسلم بعد ذلك
بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع وذكر الخصاف رحمه الله ان ليس للاب ان يحمل البنت بها
تسليم بقبض المهر وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يستوثق الاب بكفيل وفي باب طلب المهر من
ادب القاضي للاجناس اذا زوج الصغيرة التي زوجها وهي لا تطيق الرجال ودعت الى منزل الزوج ثم ردت
الى منزل ابيها فقال الاب لا ادفعها حتى تصير بحال تحتمل الرجال فالزوج يقول ادفعها الي وصارت
في منزلي فليس لك منعها ما كان للاب ذلك وفي فوائد صاحب المحيط اذا زوج ابنته الصغيرة بمهر
مؤجل ثم اراد الاب ان يعجل المهر غير مؤجل لا يجوز ولو زوجها ابتداء باقل من مهر المثل جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه يحصل لها العقد به بخلاف التاجيل هكذا قال بعض المشايخ واجاب صاحب المحيط ان على
قول ابي حنيفة رحمه الله يصح هذا التاجيل ذكر في المنتقى الاب اذا زوج الصغير امراة وضمن عنه المهر

وقبلت المراة الضمان وادى الاب المهر كان متطوعا استحسانا الا اذا اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع
فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع في ماله وان ضمن عنه هذا اذا كان الاداء والضمان جميعا في الصحة فاما
في مرض الابن اما اذا ضمن في حال الصحة وادى في المرض او ضمن في صحته ومات فاخذت المراة من ماله عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون متبرعا بل يحسب من ميراث الابن وقال ابو يوسف رحمه الله هو متبرع
لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء وذكر هذه المسالة على الاستقصاء في نكاح الذخيرة وفي
باب طلب المهر من ادب القاضي وانما لم يرجع بدون الشرط بحكم العرف والعادة فان في العادة الاباء يتحملون
المهور عن الابناء الصغار وصار نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه
لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وانما لا يرجع بحكم العرف والعادة كذا هنا
وهذا بخلاف ما اذا اشترى لابنه الصغير شيئا اخر غير الطعام واللبس ونقد الثمن من مال نفسه
فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه لا عرف ان الاباء يتحملون الثمن عن الابناء و
لو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله يرجع في مال
الصغير وان لم يشترط الرجوع لانه لا عرف في الاوصياء واما على الاولياء انهم يتحملون المهور عن الصغار
واما اذا اجل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض
محجور عن ذلك فلا يصح وكذا كل دين ضمن عن وارثه او لوارثه في مرض موته فذلك باطل عن الجملة في
الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته
ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر
صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة المهر من زوجها او وليه وفي باب الولي من نكاح شرح الطحاوي
الولي اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب بالمهر بالزوج فيؤدي الاب من مال الابن الصغير وان لم
يضمن الاب بالضمان صريحا كالوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان
ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه ادى ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو
لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الضمان كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع
للعادة في الناس ورأيت في بعض الفتاوى الوصي اذا زوج امراة لليتيم والوصي يطالب بالمهر ان ضمن
صريحا وان لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم له والاب لو زوج امراة لابنه الكبير وضمن
المهر فان كان بامره يرجع عليه بخلاف ما اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح
لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط الاخ اذا زوج اخته
الصغيرة وضمن لها المهر من زوجها لا يصح الضمان لانه ليس لغير الاب والجد ولاية التصرف في
المال بدون اذن القاضي الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلب منه ان يقر بقبض شيء من الصداق
او يهب شيئا من الصداق اما الاقرار بالقبض بالحل لان اهل الحلي يعرفون انه كذب حقيقة واما
الهبة ان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن الزوج عنها ويقول

ان انكر ذلك الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى
سبب الوجوب كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وكيل المراة اذا زوجها
او الاب اذا زوج البالغة والصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن المهر او بعضه وشرط
الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه تكفل
عن المراة وقال الكرخي [illegible] فبطلان الكفالة
ظاهر وكذا قال الاخر ان اخذ فلان ماله عليك فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة للمراة فقال الكفيل ان
تطلب [illegible] فهذا كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله الا ان يقبلها حاضر في المجلس والحيلة لهذا اذا كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المراة ابرئ
بالهبة والابراء فان انكرت واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان هذا اذا كانت
كبيرة فان كانت صغيرة قال الحيلة فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت
عقد النكاح بالفارسية [illegible]
تا ابد وانه يصح ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة
فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري ابو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا
قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها مما اشترى من العرض
هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وذكر في الذخيرة والحيلة ان يباشر العقد على ما وراء القدر الملتمس
هبته فلا يحتاج الى الهبة او يحيل الزوج بعض الصداق على ابي الصغيرة وينتفع منه اذا كان
ابو الصغيرة امليء من الزوج وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من طلاق الاصل ولكن
الحيلة عليه مثل الحيل في المكاتبة ينبغي ان يصح ايضا وذكر الحاكم في شرح [illegible] في فصل خلع الصغيرة حيلة
اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج طلاقا بائنا قال وهذا حكم
يختص بالاب على سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويبرأ الزوج في الظاهر ويحل
[illegible] وطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله يوجب حرمة المصاهرة [illegible]
محمد بن الفضل رحمه الله انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل وان كانت
ست سنين او دونه فلم تكن مشتهاة وان كانت بنت ست سنين او سبع او ثمان سنين ينظر
ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في [illegible] الفتاوى للشايخ
[illegible] والثمان [illegible] الا انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد [illegible]
وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثماني
انها لا تحرم الا اذا بالغ السائل انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة وفي فتاوى سئل الفقيه ابو بكر عمن
قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او بنت ست سنين عن شهوة لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة

وان اشتهاها هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسالة بحالها قال
يحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة وان كبرت ولا كذلك الصغيرة جدا وسئل محمد بن سلمة عن امراة ادخلت ذكر
صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال لا تثبت حرمة المصاهرة وبه قال [illegible] وقال بعضهم الصغيرة
اذا لم تكن عبلة ضخمة وهي بنت ست او سبع لا تكون مشتهاة الى تسع ونحوه وعن ابي يوسف رحمه الله ان
كانت بنت خمس سنين ويشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في
رواية لو وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت حرمة المصاهرة وعن ابي
يوسف رحمه الله في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر [illegible] ولا يدرى انها هل
كانت تشتهى حرمت عليه امها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة
وعليه الفتوى وعن عطاء بن حمزة السغدي مس الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة ولا يعتبر
شهوتها ويكفي اشتهاء احدهما ولا يشترط ايضا ان يكونا بالغين فتثبت الحرمة بين المراهق والمراهقة
اذا وجد الاشتهاء من احدهما وحد الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الالة في [illegible] مجموع النوازل
صغيرة نزعت في المنام فهربت الى فراش والدها [illegible] فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان تحرم والدتها على ابيها وسئل محمد بن مقاتل الرازي
اذا جامعها وهي بنت ست سنين لا اشك بانه يكون حراما وانا اشك فيما بين الست والتسع ان كان
لا يوطأ مثلها لا تثبت الحرمة بوطئها عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله تثبت وان كانت بنت ستة [illegible]
ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الحدود ان الصغيرة اذا [illegible] من الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وتفسير [illegible] ان لا يصير [illegible] واحدا ولو اخذت المراة قضيب صغير لا يقدر
على الجماع فادخلته في فرجها لا تثبت الحرمة وقيل تثبت بعض هذه المسائل في الذخيرة وبعضها في فتاوى
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وبعضها في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وفي طلاق فوائد صاحب
المحيط الصبي اذا كان ابن تسع سنين مس امراة بشهوة يثبت حرمة المصاهرة قال وذكر في موضع
اخر الصبي العاقل اذا مس امراة بشهوة يثبت حرمة المصاهرة قال وكذلك المجنون امراة مع ابنة
لها مشتهاة نامتا في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجامعها [illegible] فاصاب يد الرجل بنت
المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه
امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة في فتاوى القاضي ظهير الدين ذكر في
الهداية والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وذكر في الجامع الصغير غلام
لم يبلغ ومثله يجامع يريد به اذا كان يتحرك ويشتهي اذا جامع امراته وجب عليه الغسل ويحلها
للزوج الاول وفي حيل العيون للمطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من
تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك مملوكا فتتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري
المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امرها ذكر في المنتقى لا تحل مطلقته

الداخل لا تحل للاول حتى تتزوج بزوج اخر ويدخل بها الثاني سواء كان بالغا او غير بالغ مجنونا كان
او غير مجنون اذا كان يجامع مثلها وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين وفيها ايضا صغيرة
لا تطاق جومعت [illegible] فدخل بها الزوج الثاني فافضاها فبهذا الوطي لا يحلها وفي فتاوى القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول وفي الملتقط اذا دخلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع لا يتعلق به التحليل ولا التحريم ذكر في الاصل في خلوة الصبي
يجب كمال المهر واحاله الى الجامع الصغير وذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل الخلوة من نكاح [illegible]
ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا خلوة الصغيرة التي لا يجامع مثلها او الزوج اذا خلا
بامراته ومعها صبي لا يعقل لا يمنع صحة الخلوة وان كان صبيا يعقل بان امكنه ان يعبر بما يكون
بينهما لا تصح الخلوة والمجنون كالصبي وذكر في بعض المواضع لو كان معها مجنونا ومغمى عليه لا تصح
الخلوة من غير فصل قال محمد رحمه الله في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجنونا فان القاضي يفرق
بينهما بخصومتها ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما اذا وجدت امراة الصبي عنينا لا يصل اليها لا
يفرق بينهما في الحال وينتظر بلوغ الصبي ومتى فرق القاضي بين الصبي وبين امراته فهذه فرقة
بطلاق او غير طلاق فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق بمنزلة الفرقة بخيار البلوغ
وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب الفرقة بالطلاق قد تحقق ولا حاجة في الايقاع الى عبارة الصبي
لان القاضي هو الذي يوقعه وصار هذا كصبي ملك قريبه فانه يعتق عليه وان لم يكن الصبي من اهل
العتق الا ان القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم حاضر فان كان للصغير اب او وصي كان خصما
عن الصغير في ذلك كما كان خصما في جميع ما للصبي وعليه وان لم يكن له اب ولا وصي والجد [illegible] ووصيه
خصم فيه فان لم يكن له جد ولا وصيه فالقاضي ينصب عنه خصما فاذا جاء الخصم بحجة يبطل حق المراة
من بينة تقيمها على رضاها بهذا العيب او علمها بهذا العيب وقت النكاح لم نفرق بينهما وان لم يكن
للخصم بينة وطلب يمين المراة تحلف المراة فان نكلت لم نفرق بينهما وان حلفت نفرق بينهما وهذه
الجملة في الذخيرة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله قلت ونظير هذا ما ذكر القاضي ابو حفص
الاستروشني رحمه الله في نكاح الجامع غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك
زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان نفرق
بينهما غير انه ان كان له والد او وصي حاضر وامره ان ياتي بالحجة للصغير وان كان لم يجد ولا
فرق بينهما بحضرة وليه هذا اذا كان زوجها صبيا فان ادركت الصغيرة وزوجها كبير غائب
وقد زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حالة غيبة الزوج اشار
في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاء على الغايب بالفرقة ولو كانت
المراة صغيرة زوجها ابوها ووجدت زوجها مجبوبا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ
لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ وبمثله لو ورث الصغير عبدا قد اشتراه مورثه واطلع وليه

على عيب كان عند البايع كان للولي ان يخاصم البايع في العيب ولا ينتظر بلوغه وكذلك ان كان للصغير
قصاص فللولي ان يستوفيه في الحال وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان ياخذها في الحال ولا ينتظر
بلوغه وان كان احتمال الرضى بعد البلوغ ثابتا في هذه الفصول والفرق ان الفرقة انما تستحق للمراة
حقها في قضاء [illegible] هذه الفصول الاخر لان الحق ثابت في الحال والصغير يتضرر بتاخير الحق
الى زمان البلوغ فيقوم الولي مقامه في استيفائه اذ الولاية ما تثبت الا لهذا الغرض والله اعلم
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين غلام ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى
يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة وذكر ايضا في فصل نكاح الصبي رجل تزوج
صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليها عدة مستقبلة
وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة ثانية ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت
نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وذكر في هذا الفصل ايضا غلام
ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نايمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر
وان كانت بكرا وافضاها عليه مهرها وكذا المجنون وفي باب نكاح اهل الذمة من المبسوط الصبية
اذا زوجت من صبي من اهل الذمة زوجهما وليهما يجوز النكاح ويثبت لهما الخيار اذا بلغا اذا
كان المزوج غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في حق المسلمين وذكر في هذا الباب
ايضا اذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة زوجهما ولياهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام
يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم ان كان الاخر يعقل الاسلام يعرض عليه الاسلام
فان اسلم بقيا على النكاح وان لم يسلم يفرق بينهما وذكر ابو زيد في الاسرار في مسئلة تزويج
غير الاب والجد ان امراة المجنون اذا اسلمت وهو كافر ان يعرض الاسلام على ابي المجنون فان اسلم
والا فرق بينهما وامراة الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام على ابي الصبي لان لصباه
غاية وذكر فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في باب الامور المعترضة من اصول الفقه ان اسلام
المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض
الاسلام على وليه ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما ثم قال رحمه الله والصغير
في اول احواله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه سواء غير ان
بين المجنون والصغير فرقا وهو ان في المجنون اذا اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابيه او امه في
الحال ولا يوخر وفي الصغير يوخر لانه محدود فوجب تاخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي
العاقل وفي فتاوى القاضي ظهير الدين مسلم تزوج صبية لها ابوان مسلمان فارتدا لم تبن
الصغيرة من زوجها وان لحقا بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ولو مات احد الابوين
فارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها وكذلك صبية

نصرانية تحت مسلم تمجّست ابواها دنيت الاسلام بنصرانية لم تبن من زوجها ولو تمجّس ابواها بانت ولا مهر لها ولو تزوج مسلم صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية فلا دينا لا مهر لها وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يأتيها حتى يسألها عن الاسلام فان وصفت او وصف لها وعلمت والا بانت والسبيل في ذلك ان تصف هي بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انها اذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام ولم تصفه انها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولم يذكر محمد رحمه الله انها اذا بلغت وعرفت الاسلام وعقلته ولم تصف بان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصفه انها هل تبين من زوجها ويجب ان تبين بلا خلاف بين المشايخ لانها تركت ما يصل به الى الاسلام من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انا اذا لم يجب عنده ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل الاسلام لكن لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها لم يذكر محمد في الكتب واختلف المشايخ منهم من قال انها تبين من زوجها وقال بعضهم لا تبين من زوجها لانا اجمعنا على ان السكران اذا اجرى كلمة الكفر على لسانه فانه لا يحكم بردته استحسانا واعتبر السكر عذرا وان كان السكر معصية فكذا العجز عن الوصف وذكر السيد الامام ابو شجاع رحمه الله في اصول الفقه الاسلام نوعان ظاهر وهو بالميلاد من المسلمين والنشؤ بينهم على طريقهم شهادة وعبادة وباطن لا يحتج عليه الا باستيصاف التائب جل ذكره فاذا وصف صحيح صفاته القولية من وجوهها الا وجهه عن علم كان مسلما على الحقيقة فاذا لم يعلم شيئا منها فهو كافر قال محمد بن الحسن رحمه الله في المراة اذا بلغت فاستوصفت فلم تصف انها تبين من زوجها وان كنا حكمنا بصحة نكاحها بناء على ظاهر الاسلام وكذلك من امن برسالة محمد عليه السلام ثم لم يعرفه ولم يبين ان محمد هو فانه لا يكون مؤمنا ذكره الكشافي في باب حمل الجنايز من الجامع الصغير فان المسلم من قال لا اله الا الله ولا يعلم صفة الاسلام لا يكون مسلما حتى يصف الاسلام وصفته صفة الاسلام كتبنا في اخر سير هذا الكتاب اذا بلغ الصبي عاقلا ولم يصف الاسلام يكون مرتدا ولا يقتل لانكر على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل في حلال وفتاوى قاضيخان في فصل الفرقة بين الزوجين ملك احدهما صاحبه وبالكفر وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقته قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله لا يجوز النكاح وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ودى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها واراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال الامام ابو القاسم الصفار اذا لم تظهر له علامة ولا شهد له بذلك احد كان في سعة من نكاحها لاجل زنى بامراة وولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد

من اباته واولاده نكاح هذه الصبية ولو وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام المعقود بانت الصبية لانها صارت اختا للموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية ومن زنى بامراة حرمت عليه امها من الرضاعة وابنتها من الرضاعة في المجرد به الفتاوى وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني وفي شرح الطحاوي وحليلة ابن حرام سواء كان الابن من جهة النسب او من جهة الرضاع وحليلته منكوحته وموطوته حراما كان او حلالا وفي فتاوى قاضيخان والرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج رضيعة وطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فارضعت الكبيرة تلك الصغيرة حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه هكذا اوردت المسألة في باب نكاح اهل الحرب من سير الكبير وفي الذخيرة اذا كان لرجل امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا اخوين لاب فان كانت احديهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانا اثنين لا يحل الجمع بينهما امراة ولدت من زوج وارضعت ولدها ثم يبس ثم در لها لبن بعد ذلك وارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل وكذلك اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى انها ارضعت صبية لا تحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة هذه الجملة من الذخيرة مادة نحو سبعة عشر نايا بخواستر وان كان لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخيه من النسب لا ان تم انما لا يجوز لمعنى هو معدوم هنا لانها اذا كانت ام اخيه لابيه وامه فهي امه وان كانت ام اخيه لابيه فهي موطوة ابيه وان كانت ام اخيه لام فهي امه اما هنا هذه اجنبية فيجوز نكاحها كذا ذكر صدر الاسلام في شرح الاصل وفيه ايضا خواهر شير دختر نسبي جاد وانبود خواستن لان هذه اخت ابنه من الرضاعة وخواهر نسبي دختر نسبي داد وا بود خواستن اذا لم يكن من ابيهما ادنى فان الجارية اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعياه ولاحد المولين بنت فتزوجها المولى الاخر فان النكاح جائز وهذه البنت تكون اختا من النسب لابنه من النسب وذكرنا الاخي في واقعاته ولا باس بان يتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه لانه لا باس بذلك من النسب وكذلك لا باس ان تتزوج المرضعة ابنتها وفي النسب انما لا يجوز هذا وهو ان يتزوج اخت ابنه لا لاجل النسب بل لانها ربيبته وقد وطئ امها وذلك معدوم هنا وفيها ايضا ولو ان امراتين لاحداهما بنون وللاخرى بنات فارضعت ام البنات ابنا من الاخرى فانما يحرم بناتها على الابن الذي ارضعته بعينه دون اخوته لان اخوته مع بناتها لم يجتمعوا على ثدي واحد ولم يثبت الاخوة بينهم وبين بناتها ولو ارضعت ام البنين واحدة من بنات الاخرى حرمت تلك الابنة على بني المرضعة لانها اخت لهم وغيرها من بناتها تحل له وفي فتاوى قاضيخان اذا فطم الصبي في الحولين وتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت حرمة الرضاع وفيها هو الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة ولا يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط

والوجود ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة كلا بالحقنة في ظاهر الرواية وروى
عن محمد رحمه الله انه يحصل بالاحتقان ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلثين شهرا لو ارتضع
في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة
فطم او لم يفطم وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقته مقدر بحولين ان ارتضع بالحولين تثبت
الحرمة فطم او لم يفطم وبعد حولين لا تثبت فطم او لم يفطم وقال زفر رحمه الله وقته بثلاث سنين واجمعوا
على ان مدة الرضاع في حق استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدرة بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبت بعد
الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر وكذا في الحولين هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين المراة اذا كانت صغيرة فان كانت مثلها توطا وتصلح للجماع فلها النفقة وان كانت مثلها
لا توطا ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج
او في بيت الاب فرق بين نفقة الزوجة وبين نفقة المملوك والفرق يعرف في الذخيرة وان كانت المراة
تصلح للجماع والزوج لا يطيق فلها النفقة اذا لم تكن مانعة نفسها لان منعه الاحتباس جاء من قبله انما
فات لمعنى من جهة الزوج فلا يسقط حقها في النفقة كما لو حبست نفسها من المهر ولو كانا صغيرين لا
يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المراة الى الحالة التي تطيق الجماع لان المنع جاء من جهتها و
الحاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المراة ان كانت لا تصلح للجماع لا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق
الجماع او لا يطيق وان كانت تصلح للجماع تستحق النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا وعن هذا قلنا
ان المجبوب اذا تزوج امراة صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة ولو تزوج امراة تصلح للجماع يفرض
لها النفقة ولو زوج رجل ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امراة كبيرة فجاءت بولد لم يلزمه
الولد استحالة الاحبال من الطفل قال ولا ترد المراة النفقة التي كان ابو الزوج ينفق عليها عن ابنه
لان الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو اقرت انها زنت فحبلت يكون عليه النفقة ايضا لان الحبل
من الزنا ان كان يمنع من الوطء لا يمنع من دواعي الوطء وكذلك من الوطء فيما دون الفرج وهذا كما قلنا في
النفقة قال ولو اقرت انها حين تزوجت كانت حبلى ردت نفقة ستة اشهر لانها اقرت بتبيين
فساد النكاح وانه اقرار على الزوج واقرت انه لا نفقة لها في مدة الحبل وانه اقرار على نفسها فتصدق
في حق نفسها ولا تصدق في حق الزوج وقد اخذت نفقة ستة اشهر فترد ذلك في الذخيرة واذا طلق
امراته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر على ما عرف في كتاب
الطلاق وينفق عليها ما دامت في العدة وهذا اذا لم تكن المراة مراهقة فاذا كانت مراهقة فعدتها
لا تنقضي بثلاثة اشهر بل يتوقف في حالها الى ان يظهر انها هل حبلت بذلك الوطء ام لا فينبغي ان يذكر لها
النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها فلو انها حاضت في هذه الاشهر الثلاثة يستانف العدة بالحيض و
تكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها لما ذكرنا والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها فلها النفقة
والسكنى وكذلك الفرقة بسبب العنة وبسبب عدم الكفاءة هذه الجملة في نفقات الذخيرة الاصل

في ارضاع الولد الصغير قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
اختلف اهل العلم في هذه الآية قال بعضهم هذه مجرد خبر ان الوالدات كذا يفعلن وليس فيه ايجاب
الارضاع على الامهات وقال بعضهم فيه ايجاب الارضاع على الامهات وان كان بصيغة الخبر كقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعن هذا قلنا ان حال قيام النكاح لا يجوز لها ان
تاخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها الارضاع دينا وان كانت لا تجبر على ذلك في الحكم واخذ
الاجرة بازاء ما يجب عليه من الدين لا يجوز الا ترى انه لا يجوز لها اخذ الاجر من الزوج بسبب
اعمال البيت لما ان اعمال داخل البيت واجبة عليها دينا واما الكلام في ثبوت الحرمة واستحقاق
الاجر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه تثبت حرمة الرضاع الى ثلثين شهرا وعندهما الحولين وقد ذكرنا
في مسائل الرضاع واما الكلام في استحقاق الاجر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو على هذا الخلاف
حتى ان من طلق امراته فارضعت بعد الحولين وطلبت الاجر فعند ابي حنيفة رحمه الله تستحق الاجر
الى تمام ثلثين شهرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تستحق الاجر فيما وراء الحولين واكثر المشايخ
على ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجرة على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة
اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع قال اصحابنا رحمهم الله لا تجبر الام
على الارضاع ونعني به الانفاق لان الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد تجب على الاباء لا على الامهات فكذا
الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها او لا يوجد من ترضعه هل تجبر الام على الارضاع في
ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا تجبر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها
تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف انها تجبر من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح
التجريد وهذا لانها لو لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى الى تلف الولد وهي ممنوعة عن الاتلاف
وقال الخصاف ولو لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وعلى الصحيح لانها ذات يسار في اللبن
قياس هذا ما قال اصحابنا فيمن مات وليس له مال وترك امراة وصغيرا وللمراة مال فالمراة تجبر على
الانفاق على الصبي ثم ترجع عليه كذا هاهنا تجبر على ارضاع الصغير اذا كان لا يوجد من ترضعه انما يجب
على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال يكون مؤنة الرضاع في مال الصغير ولذلك
نفقة الصغير بعد الفطام اذا كان له مال يكون في ماله ولا تجب على الاب فرق بين نفقة الولد
ونفقة الزوجات فان المراة اذا كانت موسرة تكون نفقتها على الزوج والفرق يعرف في الذخيرة
فان كان للصغير عقارا وادوية او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله
وينفق عليه لانه غني بهذه الاشياء ونفقة الصبي في ماله اذا كان غنيا وان كان مال الصغير
غائبا يؤمر الاب ان ينفق من ماله على ان يرجع في مال الولد اذا حضر ماله ولكن ان اشهد على ذلك
فله ان يرجع في الحكم وان انفق بغير اشهاد ولكن على نية الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم لان
الظاهر ان الانسان يقصد فيما ينفق على ولده البر والقاضي لا يطلع الا على الظاهر والله

تعالى فيطلع على الضمائر والظواهر فكان له ان يرجع ان كان قصد على الانفاق الرجوع فاما اذا لم
يكن للصغير مال فالنفقة على والده لا يشاركه احد في ذلك وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة
على الاب والام اثلاثا بقدر الميراث في ظاهر الرواية يجعل الكل على الاب لان النفقة نظير الارضاع فكما لا يشارك
الاب في مؤنة الارضاع احد فكذا في النفقة فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت ان تنفق
من مالها على الولد ويكون دينا على الاب اذا ايسر ترجع عليه لان نفقة الولد الصغير على الاب و
ان كان معسرا كنفقته نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا
ايسر كما اذا ادت بامره ولو كانت الام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال
نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك لانه وقعت الحاجة الى الاستدانة فكانت الاستدانة
من مالها هو اقرب الى الصغير واولى رجل له صغير وامه في نكاحه فطلبت من زوجها اجرة
الارضاع لا تستحق وان استاجرها الزوج على ذلك لان نفقة النكاح واجبة على الزوج فلو
اوجبنا عليه اجرة الارضاع يجتمع اجرة الارضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز هذا
اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال فيعطى اجرة الارضاع في ماله لانعدام ما ذكرنا من المعنى وهو
اجتماع اجرة الارضاع ونفقة النكاح في مال واحد وان كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا
تستحق اجرة الارضاع ايضا لان النكاح لم يزل فان كانت معتدة عن طلاق باين او عن ثلاث
هل تستحق الاجرة على الارضاع فيه روايتان فلو صالحت المراة زوجها عن اجرة الارضاع
على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة
عن طلاق باين او ثلاث جاز على احدى الروايتين ثم اذا لم يجب اجر الارضاع حال قيام النكاح
او في العدة عن طلاق رجعي او في العدة عن طلاق باين او ثلاث على احدى الروايتين كان لها ان
تمتنع من الارضاع ولا تجبر على الارضاع ولكن بالشرائط التي ذكرنا قبل هذا واذا لم تجبر ولم
يكن للصغير مال كان على الاب ان يكتري ظئرا ترضعه عند الام ولا ينزع عن الام لان الام احق
بالولد الحجر لها لكن لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان
الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها وان لم يشترط عند العقد
ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه وترضعه عند فناء الدار ولو
شرط عند العقد ان تكون الظئر عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط فان قالت الام انا ارضع
الولد بمثل تلك الاجرة فهي كل موضع تستحق هي اجرة الارضاع كما في العدة عن طلاق باين او ثلاث
على احدى الروايتين او بعد انقضاء العدة عن الروايات كلها كانت هي اولى بخلاف ما اذا كانت
تطلب زيادة على ما يرضعه غيرها حيث لا تكون هي اولى والفرق في الذخيرة قال ولو ان رجلا
له اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال فخاصمته امهم
في نفقتهم فالقاضي يفرض لهم النفقة على الاب ما طعموا منها فان شكت الام تضييقه و

تقتير في النفقة عليهم ينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها وتدفع بعض نفقة الاولاد اليها فان قال
الاب انها تاخذ مني نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم وتمنعهم لا تقبل قوله عليها لانها امينه
ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان سال من القاضي ان يسال الجيران سال
منهم احتياطا وانما يسال من يداخلها لانه اعرف بحالها فان كان كما قال الزوج زجرها القاضي و
نهاها عن ذلك وقال بعض المشايخ اذا وقعت المنازعة في هذا الباب ان شاء القاضي دفع النفقة الى
ثقة تدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد فان
صالحت المراة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا او موسرا ثم طريق جواز
هذا الصلح ينظر في كتاب النفقات من الذخيرة فبعد هذا ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من
نفقتهم بزيادة يتغابن الناس فيه بان كانت تدخل تحت تقدير المقدرين فهو معتد وكذا يتم فانه
يكون عفوا لانه لا يمكن التحرز عنه وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانه
يطرح عنه لان الواجب على الاب قدر ما يكفيهم فرق بين نفقة الاولاد ونفقة الاقارب لا تجب
الا على الموسر فهذا الصلح انما وقع عما ليس بحق القريب فلا يصح اما نفقة الاولاد فواجبة على
الاب وان كان معسرا فالصلح انما وقع عما هو حق الاولاد فهو رجل له اولاد صغار لا مال لهم ولا
مال للصغار ايضا على من تفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه
فيكتسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان ابى ان يكتسب و
ينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان الوالدين وان علوا لا يحبسون بديون
الاولاد والفرق في الذخيرة وان كان الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة او كان معسرا
يتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات الخصاف ومن المتاخرين من قال تكون نفقة
الاولاد في هذه الصورة في بيت المال لانه اذا كان بهذه الحالة يكون نفقته في بيت المال فكذا نفقة
الاولاد الصغار وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في هذه الصورة ان القاضي يفرض النفقة على
الاب ويامر المراة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المراة ذلك من القاضي ولم تلتمس فاذا ايسر
وقدر عليه طالبته المراة بما استدانت وكذلك لو كان الاب واجدا للنفقة لكنه امتنع من النفقة
على الصغير يفرض القاضي على الاب نفقة الاولاد ويامرها ان تستدين عليه وتنفق على الصغير
لترجع بذلك على الاب وكذلك اذا فرض القاضي النفقة على الاب فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت
بامر القاضي وانفقت عليهم فانها ترجع على الاب بذلك لان الانفاق على الصغير بامر القاضي
كالانفاق عليه بامر الاب وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب معسرا فالقاضي يامر
المراة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالمقدار الذي امرها القاضي بالاستدانة ما قلنا
فان لم تكن المراة استدانت بعد الفرض لكنهم كانوا ياكلون من مسالة الناس لم ترجع على الاب
بشيء لانهم اذا سالوا واعطوا صار ذلك ملكا لهم فوقع الاستغناء لهم فارتفعت الحاجة فسقطت

النفقه من الابوين كانوا اعطوا نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وتقع الاستدانه في النصف
بعد ذلك وعلى هذا القياس فافهم وليس هذا في نفقه الاولاد خاصه بل في نفقه جميع المحارم انما
الكلام في مسئلة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه ولقب المساله ان
نفقة الاقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي بل تسقط بمضي المدة بخلاف نفقه الزوجات وتمام
هذا يطلب في نفقات الذخيرة قال وذكر في الحاوي في الفتاوى هذه المساله وفرق بين نفقه
الصبي وبين نفقه ساير المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب بقضاء القاضي ونفقه
ساير الاقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي قال فان كان القاضي بعد ما فرض نفقه الاولاد
امرها بالاستدانه فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يودي اليها
هذه النفقه هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وذكر الخصاف في
نفقاته انه ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل لان استدانه المراة باذن القاضي وللقاضي
ولايه كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض لها
نفقه الاولاد ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يودي ذلك لانها
ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق ثم قدر محمد رحمه الله نفقه الصغير وكسوته
على المعسر بالدرهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما يحصل به الكفاية لكن اذا كان موسرا
يومر بان يوسع على الاولاد في النفقه والكسوة على حسب ما يرى الحاكم كما في نفقه الزوجات
واما الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم فاراد الاب ان يسلمهم في عمل
ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك وكذلك لو اراد الاب ان يواجرهم في عمل او خدمة لان
المستاجر يغذيهم وذلك يغنيه عن الشرح ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل واكتسبوا اموالا ياخذ الاب كسبهم
وينفق عليهم وما فضل يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كساير املاكهم فان كان الاب مبذرا
لا يومن على ذلك فالقاضي يخرج من يده ويجعله في يد امين وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا
هو الحكم في جميع اموال الصبيان واذا كانت الامة [illegible] فادعاه الموليان فنفقة الولد عليهما
وعلى الولد اذا كبر نفقه كل واحد منهما والله اعلم هذه الجملة في نفقات الذخيرة في النوع الاول
من فصل نفقات الارحام وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين امراة طلقها زوجها ولها اولاد
صغار [illegible] ثم قالت كنت بعد ذلك تقبضت عشرين درهما
نفقه مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقه مثلهم ولا تصدق انها
قبضت عشرين وان قالت بعد ما اقرت [illegible] النفقه ضاعت النفقه فانها ترجع على ابيهم
بنفقه مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقه ولدها رضيعا كان
ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد
وليست لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير

قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقه الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي
مدة وانكر الزوج حلف والا فلا صغير له اب معسر وجد اي الاب موسر وللصغير مال غايب
يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم
يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب ان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقه
على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة والاب معسر
امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء
عليه هذه الجملة في فتاوى الامام فخر الدين رحمه الله وفي المنتقى ونفقه الصغير واجبة على
ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقه الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه وفي فتاوى
قاضيخان الفقير لا يجبر على نفقة احد الا اربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن
او ثيبا والزوجة والمملوك وفي الذخيرة واذا كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض
النفقه على الجد لان النفقه لا تجب على الجد حال قيام الاب ولكن يومر الجد بالانفاق عليه
لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار كان والد الصغار امره بذلك هكذا ذكر في [illegible]
فيجعل النفقه على الجد حال عسرة الاب والصحيح من المذهب ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق
استحقاق النفقه على الجد [illegible] ذكر في القدوري قول الحسن بن زياد هكذا ذكر في شرح ادب القاضي
للخصاف قال [illegible] الاب زمنا قضى بنفقه الصغار على الجد ولا يرجع على الجد بالانفاق
لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقه الصغار وروى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
له والد محتاج وهو ممن فرضت نفقته على قرابته من قبل ابيه دون امه فكل من يجبر
على نفقة الاب يجبر على نفقه الغلام فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه قضيت بالنفقه على امه
وامرت قرابه الام بالانفاق ويكون ذلك دينا على الاب وهذا لان قرابه الام لا يجوز ان يجب
عليهم نفقه الولد [illegible] لان الاب لا يشاركه غيره في نفقه الصغير فان لم يكن للاب قرابه
لم [illegible] ههنا وجه [illegible] ان يقضى بالنفقه على قرابة الام ويكون ذلك دينا على الاب حتى لا
يشارك الاب غيره في نفقه الولد واما قرابة الاب فما يلزمهم نفقه الاب فجاز ان يلزمهم
نفقة الغلام لكون نفقة ولده جاريا مجرى نفقته وهذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن في قرابة الام
من يكون محرما للصغير ولا يكون اهلا للارث لان شرط وجوب النفقه في غير قرابة الولاد
المحرمية واهلية الارث فاما اذا كان في قرابة الام من كان محرما للصغير وهو اهل للارث
يجب عليه النفقه [illegible] والاصل في نفقة ذوي الارحام قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك والمراد هو الوارث الذي يكون ذا رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهكذا كان يقرا وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتى لا تجب النفقه على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم
للصغير والمراد من الوارث المذكور في هذه الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقه وبه اخذ

اصحابنا رحمهم الله حتى اذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على الخال عندنا وان كان الميراث لابن
العم لان الخال ذو رحم محرم وهو اهل الارث وابن العم وان كان وارثا ليس بمحرم للصغير والحاصل
ان هذه النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم وهو اهل الارث سواء كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن
وهذا لاستوائهما في المحرمية واهلية الارث ويرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا
كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذلك اذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير
لانه ساواهما في المحرمية والعم هو الوارث فيكون النفقة عليه فلو كان العم معسرا كانت النفقة
على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت [illegible] في نفقة من سوى الوالدين
والمولودين من ذوي الرحم المحرم انه يعتبر على قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة باسم
الوارث فقال وعلى الوارث مثل ذلك فاذا اوجب باسم الوارث يجب التقدير به [illegible]
ثم اذا اوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ولو اوصى
لولد فلان كان الذكر والانثى فيه على السواء فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل واذا كان
للصغير ام وعم او ام واخ لاب او ام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث
وكذلك الرضاع عليهما اثلاثا وان كان العم معسرا والام موسرة فالرضاع والنفقة على الام
لما ذكرنا ان المعسر كالمعدوم في حق ايجاب النفقة على الموسر وان كان له ام واخ لاب وام او اخ
لاب وعم اغنياء فالنفقة على الاخ والام اثلاثا بحسب الميراث لان العم ليس بوارث [illegible]
فيرجح الاخ على العم لكونه وارثا حقيقة واذا كان للصغير الزمن ابن صغير او كبير زمن [illegible]
للعسر [illegible] نفقة الرجل على الاخ من الاب والام [illegible]
اسداسا لان الابن الصغير يجعل كالمعدوم ولم يجعل الابن كالمعدوم لا يصيب الاخ [illegible]
فيتعذر الايجاب عليهم حال قيام الابن فيجعل كالمعدوم ويجعل الميراث بين الاخ لاب وام
وبين الاخ اسداسا فكذا النفقة ولو كان مكان الابن بنت [illegible] على الاخ لاب وام
خاصة واما نفقة الصغير على العم لاب وام خاصة لان الاب المعسر في حق النفقة [illegible]
وبعد الاب ميراث الولد للعم لاب وام خاصة فكذا نفقة الولد تجب على العم لاب وام ولو كان
الاخوة اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على الاخوات اخماسا [illegible]
من الاخوات لا يرث مع الابن فلا بد وان يجعل الابن كالمعدوم ليمكن ايجاب النفقة على الاخوات
اخماسا [illegible] للاخت لاب وام [illegible] للاخت لام [illegible]
فالنفقة عليهم بحساب ذلك ونفقة الولد على الاخت [illegible] الولد المعسر
جعل كالمعدوم وعند عدم الوالد ميراث الولد للعمة لاب وام [illegible] عندنا فالنفقة تكون عليها
ايضا والاصل في ايجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام انه اذا اجتمع الموسرون
والمعسرون من قرابته ينظر الى المعسر فان كان المعسر يحرز كل الميراث ولا يرث معه

احد من الموسرين كالاخت والاخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين يجب
النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان هذا المعسر لا يحرز كل الميراث كالابنة مع الاخ
والاخوات لا يجعل كالميت بل يعتبر حيا وتقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم تجب كل النفقة
على الموسرين ولكن على السهام التي كانت تصيبهم من الميراث بيان هذا الاصل ينظر في اخر الفصل
الثالث من نفقات الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين صغير له ام موسرة وله
اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا
السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة
واخ موسر لاب وام وجد موسر ابو الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد صغير مات ابوه وله ام وجد ابو الاب
كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد وهي من المسائل التي ليس الجد
فيها كالاب فانه لو كان الاب حيا يكون كل النفقة عليه والمسائل التي ليس الجد فيها كالاب
كتب في الصغرى قال صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم
ونفقة [illegible] على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث ورايت في شرح نفقات الخصاف ان كان
[illegible] كانت النفقة عليهما نصفان لا في نفقة الاباء والاولاد يعتبر اصل القرابة
[illegible] استويا في اصل القرابة نفقة الصغير تجب على الجد ولا تجب نفقة
[illegible] لانه لو وجبت نفقة ذي رحم محرم لا يجبر المنفق على النفقة من كسبه الا الوالد
فان الاب يجبر على نفقة [illegible] الا الاب اذا كان معسرا وله اولاد صغار محاويج
وابن كبير موسر يجبر الابن الكبير على نفقته والده واولاده الصغار ولا يجبر على نفقة
زوجة الاب [illegible] الا ان يكون بالاب علة تحتاج الى خدمة فتكون نفقة الخادم
على الابن [illegible] هنا حاجة الاب بالخدمة لنفقة خادمه ولم يشترط في بعض المواضع اذا كان
له ابنتان احدهما موسرة مكثرة والاخرى متوسط الحال فالنفقة عليهما على المكثرة وعلى المتوسط
[illegible] وذكر في المبسوط تكون بينهما على السواء صبي ورث من امه مالا وله اب معسر فنفقة
الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امراة اخرى تكون نفقة هذه الاولاد
على مال هذا الصبي الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان
ميتا تكون نفقتهم على الغني وكذا هنا اذا كان لرجل ابنة ابنة وابن ابنه وهما موسران وله اخ
موسر فالنفقة على الاولاد [illegible] في باب النفقة يعتبر الاقرب فالاقرب ولا
يعتبر الارث في هذا [illegible] رحمه الله في شرح نفقات الخصاف ورايت في كتاب الخصال اذا
كان للصغير مال وله ذو ارحام محارم [illegible] لا يحل للوصي ان يعطيهم النفقة الا بامر
القاضي [illegible] داود ابن شجاع لو كان هذا المعسر هو الوصي ان يعطي نفقته

بغير اذن القاضي وفيه ايضا من كان بينهما ولاد فاختلافهما في الدين لا يمنع وجوب النفقة ومن
بينهما قرابة بلا ولاد فاختلافهما في الدين يمنع وجوب النفقة وقد وقع الاستفتاء عن رجل غاب
وله صبي صغير وامراة معسرة وابو موسر هل تجب نفقة الصغير على جده رايت في كتاب الخصال
اذا افتقر ابو الصغير ولا مال للصغير فحكمه في نفقة الصغير حكمه لو كان ميتا وفي اقضية اللامشي
والرجل والمراة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم كالاخ والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات وغيرهم ويشترط للوجوب في صغارهم الفقر خاصة وفي الاناث الكبار كذلك وفي الذكور
الكبار يشترط الفقر والزمانة وعدم الحرفة وفي مبسوط خواهر زاده الاب يستحق النفقة بمجرد
الحاجة والابن البالغ يستحق بشيئين الزمانة والحاجة وبعضهم شرطوا مع ذلك ان لا يعلم حرفة
والاخ لا يستحق الا بثلاثة اشياء بالزمانة وعدم الحرفة والحاجة وهذا في الاخ
الكبير واما الاخ الصغير فيشترط لوجوب النفقة الفقر خاصة ورايت في اصول النفقة والزمانة
تكون في ستة اشيا ان يكون اعمى او ذاهب اليدين او ذاهب الرجلين او ذاهب اليد والرجل من
جانب واحد واخرس او مفلوجا ولا يجبر المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد
الصغير والمعسر من تحل له الصدقة كذا ذكر في واقعات اللامشي وان كان رجلا صحيحا
يعمل وليس له ما يكتسب اجبر على نفقة الوالدين والكلام في هذا الفصل على الاستقصاء في ادب
القاضي وفي الباب الاول من زكاة الجامع الصغير نصاب حرمان الصدقة ويجب صدقة الفطر
والاضحية ونفقة الاقارب واحد وهو ان يملك قدر النصاب وان لم يكن ناميا وفي الجامع الصغير
لقاضي خان اذا كان للصغير خال وعم وهما موسران فالنفقة على العم لانه اقرب من حيث
الحكم وعند الاستوا في الدرجة يعتبر الوارث بمنزلة الاقرب ولو كانت له عمة وخالة
وعم كان على الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان ولا شي على ابن العم لانه ليس من اهل الوجوب
فيكون بمنزلة الميت وفي مجمع النوازل لخال موسر وابن عم معسر فالولاية لابن العم
والنفقة على الخال وفي الفتاوى لمعسر له اخ وابن بنت او بنت فالنفقة على الولد
لانهم من جملة الاولاد وولد البنات مع الاخ لاب وام اذا كانوا اغنيا تجب نفقة الاب
المعسر على اولاد البنات يستوي فيها الذكر والانثى ولا عبرة للارث في الاولاد وانما
يعتبر القرب حتى لو كان له ابنة وابن ابن فالنفقة على البنت النفقة على العم والعمة اثلاثا
وان كان الميراث كله للعم ولا يجبر على نفقة احد من الرجال الا بزمانة غير الوالد
والجد وان علا ونفقة ذوي الارحام الباقين لا تجب الا اذا كان بهم زمانة
نفقة الوالدين تفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحا الاب اذا طلب من الابن النفقة
فقال الاب انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر الابن على النفقة الا اذا علم انه يطيق ذلك
فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر ان ينفق منه علي فان القاضي ينظر في كسب الابن

فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب من فضل ذلك وان لم يكن في الكسب فضل
فلا شي عليه في الحكم لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده وقال بعض العلماء يؤمر ان يجعل الاب احد من
عياله وينفق عليه من كسبه هذه الجملة من فتاوى الصغرى وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح
كتاب المفقود القاضي ينفق من مال المفقود على كل من يستحق النفقة حال حضرة المفقود بغير قضا قاض
كالوالدين والزوجة والاولاد الصغار والكبار من الاناث والزمنى من الذكور ولا ينفق على من لا يستحق
حال حضرته الا بقضا القاضي كالاخ والاخت وغيرهما ولا ينبغي للقاضي ان يبيع عقارا للمفقود ولا ما
لا يتسارع اليه الفساد في نفقته ولا في غيرها بخلاف ما اذا كان شيا يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه
ويصرف الثمن الى نفقة الاقارب فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيا من ماله لحاجتهم
الى النفقة اجمعوا انه لو كان عقارا لا يكون لهم حق البيع لحاجة النفقة سوا كان القريب ابا او غيره و
ان كان ماله منقولا ليس من جنس نفقتهم كالخادم وغيره اجمعوا على انه ليس لغير الاب من الاقارب
بيع ذلك بالنفقة واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيع منقولا تابعه الكبير حال
غيبته لحاجة النفقة وقالا ليس له ذلك واجمعوا على انه ليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة
الابن الا كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة
نفسه وفي الهداية واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه فلو باع ابوه متاعه
في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وان باع العقار لم يجز وعندهما لا يجوز ذلك
كله لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى
النفقة وكذا لا يملك الام في النفقة ولابي حنيفة رحمه الله ان للاب ولاية الحفظ في مال الغايب الا ترى
ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصنة
بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ
بعد الكبر واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفا منه كما لو باع العقار
والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه بنفقته لانه جنس حقه ولو كان للابن الغايب
مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على
القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا هذه الجملة في الهداية ولو كان للابن الغايب
دنانير او دراهم او ديون ينفق القاضي عليهم ويعطيهم نقدا ما يكفيهم في مبسوط خواهر
زاده وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اقرار الاصل الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير
لا يكون غاصبا ولكنه اذا كان محتاجا اليه فله ان ياخذ بغير شي ليصرفه الى حاجته وان لم
يكن محتاجا اليه فله ان ياخذ ليحفظه ولا يكون خاينا في حقه حتى يستهلكه عن غير حاجة فحينئذ
يضمن وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر

واحتاج اليه لنفقته وعدمه الكل بغير شي وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام
معه وله مال لا كل بالقيمة لقوله عليه السلام الاجاحي مال ولكن اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف
ان ينفق ولا يعطيه شيئا ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان ذا ثروة والله اعلم احق الناس بحضانة الصغير
حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان
ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام ثم اختلف الرواية
في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح
الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب وبنات الاخوة
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم
الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة
وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق
الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير
كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق في
الحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان يكون ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى
تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام و
الجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
لابن العم في حضانة الجارية ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين و
انا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما ولكن
ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الوالدة بان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه
الى الاب والا فلا واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة ضمها الى نفسها وانها تخرج
من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ
الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشر
سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة وان امتنعت الام
عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر
الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت

بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا فكان له
ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع هذه الجملة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في
فصل الحضانة ذكر في الذخيرة لو كان للصغير اخوة لا غير فاصلحهم اولى فان كانوا سواء فاكبرهم
سنا واذا ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنتقل الى مصرها وان كان
العقد ثمة انما هو حق الام خاصة فيه ادب القاضي في باب المراة يطلقها زوجها والكلام في انتقال الام
مع الولد مذكور في الجامع الصغير وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه هذه الجملة في الذخيرة وذكر السيد الامام ابو القاسم في كتاب الحلاوي صغيرة لها ام واخت
وابت الحضانة ولم ترغب في ذلك ذات رحم محرم منها استوجرت نفقة من مالها حتى تحفظها وكان ابو
جعفر يقول اذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها وتنفق عليها من مال الصبية
قال الفقيه وبه ناخذ ورايت في بعض نسخ الام احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة واختلفوا
في حد الشهوة والصحيح تسع سنين وذكر في الجامع الصغير وهذا في حق الام والجدتين واما
في حق غيرهن كن اولى بها حتى تستغني وفي الملتقط الخالة اذا تعينت للتربية فابت اجبرت عليها
وفيه ايضا اذا كان الغلام والجارية عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاهدهما وان صارا
الى الاب فليس له ان يمنع الام من تعاهدهما والنظر اليهما وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله ذكر الخصاف في كتاب النفقات الام احق بالغلام حتى يبلغ سبع سنين او ثمان سنين
وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان الام احق بها الى تسع سنين واما الجارية فعند ابي يوسف ان تحيض
وعند محمد رحمه الله ان الام اولى بها الى ان تبلغ حد الشهوة واذا بلغت الجارية ان كانت ثيبا
ليس للاب ان يضمها الى نفسه اذا لم يكن مامونة على ما ذكرنا وان كانت ثيبا تخاف عليها وليس
لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والمراة اذا
ارادت ان تنتقل بالصبي من مصر الى قرية وقع اصل النكاح فيها لها ذلك وذكر البقالي في فتاواه
انه ليس لها ان تنتقل بالصبي من المصر الى القرية وحال ان ليس لها ان تخرج بالصبي الى دار الحرب وان
كان اصل النكاح فيها وذكر البقالي في فتاويه ولها ان تنقله الى بعض نواحي المصر وان كان الاب لا
يمكنه الرجوع من زيارته في يومه الى محلته قبل الليل وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها
فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان
يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه وان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى
البصرة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيوخذ بذلك لها هذه الجملة في فتاوى القاضي

الامام ظهير الدين رحمه الله وفي الهداية واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها
ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه والحاصل انه لا بد من الامرين جميعا
الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للوالد
ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذا الجواب في القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى
المصر لا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي
عكسه ضرر بالصغير حيث يتخلق باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
وبينهما ولد فارادت ان تنتقل بولدها من المصر الى قريتها ان كان بحال يمكن الزوج ان يزور ولده
ويبيت في اهله ويرجع في يومه ليس لها ان تنتقل بالولد والا فلا وهذا هو الفاصل بين المسافة القريبة
والبعيدة ويتعلق بهذا الاصل مسائل منها هذه المسألة ومنها ما ذكر محمد في شهادات المحيط الشاهد اذا
دعي الى الشهادة وهو في الرستاق هل يجب عليه الحضور ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم يمكنه الرجوع
الى اهله في يومه يجب عليه الحضور والا فلا ومنها ما ذكر في فصل القدوري وتشهير الباب يعني ادب
القاضي من المحيط المدعى عليه اذا كان بعيدا من المصر لا يعديه القاضي وان كان قريبا يعديه والفاصل
بين القريب والبعيد انه اذا كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويبيت
في منزله فهذا قريب وان كان يحتاج ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ومنها المضارب ينفق في
مال نفسه في المصر ومن مال المضاربة في السفر فان خرج الى قرية فان كان بحيث يمكنه ان يعود
الى اهله في يومه ويتعشى عندهم فان نفقته لا تكون في مال المضاربة وان كان لا يمكنه ان يعود
الى اهله في اليوم يكون في مال المضاربة ذكر هذه المسالة في مضاربة المحيط وذكر في نكاح فتاوى
الديناري دختر نارسيده را بجان ساخت وبجا ازهر جيزي بنام وي كرد وما قبل التسليم
قال لا يكون ميراثا ويكون للصغير ولو كانت كبيرة يحتاج الى التسليم لانها اذا كانت صغيرة
يوجد قبض الاب عنها اختشيا ان صغيرا ان قال ابو احدهما للآخر بحضرة من الشهود زوجت ابنتي
هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح
جائزا وهو نظير ما اذا جعله الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ونظيره ايضا ما قال في الخلع
اذا قال الرجل اشتريت نفسي فقالت المرأة بعت قال اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع
في الفصل الاول من نكاح فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله في متفرقات نكاح المحيط اذا ادعى
رجل على امرأة ان وليها زوجها منه في حال صغرها واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة ان
الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة الرجل وان لم يكن لهما بينة فالقول
قول المرأة وقيل القول قول الزوج والاول اصح والبيع على هذا القياس حتى لو باع ماله ثم وقع
الاختلاف بين الابن وبين المشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن لا بل كان
بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري وجنس هذه المسائل مذكور

في مدارات كتابنا هذا سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي عمن قال لآخر زوجت ابنتي
فلانة من ابنك فلان بكذا وقال الآخر قبلتها لابني ولم يقل لابني فلان وله ابنان هل ينعقد
النكاح قال لا والحاصل انه لو كان زوجت ابنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الآخر قبلت لابني
وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان لهما بنات وسمى المزوج البنت والابن والقابل الآخر
واقتصر على قوله قبلت صح ايضا اما اذا لم يقتصر على قوله قبلت بل زاد وقال قبلت ولم يسم الابن
في الابتداء لا يصح في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله في مسائل الطلاق واذا كانت المرأة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر
في حقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر الى ان قال واللائي لم يحضن والاقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها
بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان
كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكمل
الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وهي مسائل الاجارات ويقع طلاق كل زوج اذا كان
عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون والنائم هذه الجملة في الهداية وفي الذخيرة طلاق الصبي غير واقع
وكذلك طلاق المعتوه والمجنون وقيل في الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل ان العاقل
من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكانا سواء في الحد الفاصل بين المجنون والمعتوه والعاقل الذي لا يعقل
في طلاق الذخيرة وكذلك طلاق النائم غير واقع واذا طلق النائم امرأته في حالة النوم فاخبر
بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع شيء ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال او
قعت ما تلفظت به في حالة النوم لا يقع شيء وعلى هذا الصبي اذا طلق امرأته ثم قال بعدما بلغ
اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك يقع وكذلك لو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي
بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت لا يقع هكذا في الفصل
الثاني من طلاق الذخيرة وفي الفصل الاول من فتاوى القاضي الامام الاجل فخر الدين وفي
اواخر باب التعليق من طلاق فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فظن بعضهم ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ
ادعى حرمة بعض قالوا هذا اقراره بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته
وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تقدم عليه وذلك السبب
باطل ومما يتصل بهذه المسئلة ما ذكر في الذخيرة اذا جرى بين الرجل والمرأة خلع غير صحيح فسأله
رجل باي سبب جدائي كردي فقال بخلع فهذا اقرار منه بالحرمة واقرار ويحكم عليه في ...

الامام ظهير الدين رحمه الله سئل نجم الدين عن من خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال الخبر عن
حرامي معاً ان خلع هل تحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الان عليه حرام بذلك الخلع واذا حرمت عليه
باقراره يجب المسمى فهذا النكاح بالغاً ما بلغ لانه لا يصدق في حقها ذكر في العدة اذا قال الزوج باذن
خلعكردم او قال الخبير نبود ختنكردم والمرأة تنكر يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع
اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال ذلك بناء على ان الخلع صحيح قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا
يقع وقال نجم الدين النسفي رحمه الله يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بدانكه خلع لا يصح عند كذا دايته
في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله زن لفظي گفت ابن كه خواجت وحرمت بيناتماتات
شد بابن لفظ م تبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله انها لا تحرم ولا في
طلاق فتاوى القاضي الامام فخر الدين امرأة قالت لزوجها من وكيل توهيم فقال هستي فقالت
طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي ما را جدا بايد بود فتفرقا ثم
اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد
يبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
قال لا يقع شيء وعليه الفتوى هكذا ذكر هذه المسألة في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل والمرأة
وفي طلاق الذخيرة اذا جعل الرجل امر امرأته بيد صبي او مجنون يصح ولا اشكال في الصبي الذي يعقل لانه
من اهل التملك وانما الاشكال في المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل التمليك فينبغي
ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل الامر باليد تمليك الا ترى انه لا يصح سائر التمليكات منهما
فكذا هذا النوع من التمليك والوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون ان كان لا يصح باعتبار
التمليك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا معنى كانه قال لامرأته ان قال لك هذا الصبي
او هذا المجنون انت طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي او ذلك المجنون لها انت طالق
اليس انها تطلق كذا هنا ويقتصر على المجلس لانه تعليق في ضمن التمليك فيقتضي جوابا في المجلس
الا ترى انه لو قال لها ان قال لك هذا المجنون في هذا المجلس انت طالق فانت طالق فانه يصح و
يقتصر على المجلس كذا هنا قال رحمه الله وعن هذا التعليل استخرجنا جواب مسألة صادفتها وافتيت
السوى وصورتها اذا قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت صح ووقع
الطلاق لانه تقدير كلامه كانه قال ان طلقت نفسك فانت طالق ولو صرح بذلك وطلقت
نفسها اليس انها تطلق كذا هنا وفي فتاوى الامام فخر الدين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت
زوج او ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتدا
ولحقا بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها
نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وامها نصرانية فقد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة
من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلم تزوج بنصرانية صغيرة

لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من
زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه تبين من
زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار المتقدمون والمشايخ استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون ذلك استيصافا
على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها وقد ذكرنا هذه المسائل في مسائل النكاح والصبي الذي
يعقل يصح ارتداده ويجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا
بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم
ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما
حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فاذا ابى فرق بينهما كما لو كان بالغا وقد
ذكرناه في مسائل النكاح هذه الجملة في طلاق فتاوى قاضيخان قبيل فصل اللعان وذكر رحمه الله في فصل
الخلع من طلاق فتاويه واذا خلع الرجل ابنته من زوجها وهي صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع ويجب
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا
على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع
لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال
نفسها وضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع
في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف
الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف
ولو خالعها الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع الطلاق باين ولا يسقط المهر
ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع
بقبول الوكيل كما يتم الخلع بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو
كان الخلع من الاجنبي قال وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها
ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كان لا تحسن العشرة مع الزوج فخالعها على صداقها على قول
مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في موضع
الاجتهاد واذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا
يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب هذه الجملة من فتاوى القاضي الامام فخر
الدين رحمه الله ورأيت في كشف الغوامض للفقيه ابي جعفر ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على قول
محمد بن مسلمة الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الخلع ولا يجب الخلع عليها ولا على ابيها وذكر
عنه قولا اخر ان الخلع واقع بقبول الاب والخلع عليه واجب وان لم يضمن وفي باب الخلع من المبسوط
ولو طلق الصبية بمال يكون رجعيا وفي الامة يكون بائنا لان الطلاق على مال في حق الامة يصح

ولكنه موجود في خلع الصبية بغير مال وذكر نجم الدين في الشارع الصبية اذا اختلعت من زوجها
الكبير فان كان بلفظة الخلع فهو باين وان كان بلفظ الطلاق فرجعي ثم الحاصل في خلع
الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سوا كان العاقد ابا او اجنبيا او اذا بلغت
ترجع بالصداق على الاب ولا ترجع على الزوج قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم ترجع على
الزوج اذا بلغت ثم الزوج يرجع على الاب وان لم يضمن الخالع الصداق فلا شك انه لا يسقط الصداق لانها
صغيرة وهل يقع البينونة ان قبل الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل بان تعبر ينفع الطلاق •
بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل تقع البينونة ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع
البينونة بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه قال بعضهم لا يتوقف حتى
لو صار على هذا في شرطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في رواية
يقع وفي رواية لا يقع وذكر في حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الذي ذكر الزوج ينظر تمام هذا
في الذخيرة وقد كتبت ما في الخلع الصغيرة على الاستقصا في كتاب الفصول في خلع الصغيرة
حيل منها ضمان المهر وحيلة اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يفرغ ذمة الزوج منه
وحيث ذلك للصغيرة على الاب لان الاب بكذا حالة الصغير والصغيرة على غيره من عليه المحتال
المحتال عليه اصلى من المحيل والغالب ان يكون الاب اصلى من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل
في الملاءة يجوز ان يجعل ايضا كذا ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من المبسوط وذكر الحاكم
في شروطه حيلة اخرى في ذلك ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج طلاقا
باينا قال هذا حكم يحصى بالاب على خلاف ساير الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويبرأ
الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره ولو اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق
البائن ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها كذا ذكر الحاكم في الشروط وفي فتاوى
الحاكم ظهير الدين رحمه الله في فصل النسب الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول بها ثم ولدت ان اقرت
بانقضا عدتها بعد ثلاثه اشهر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب وان كان لاقل
من ستة اشهر يثبت والطلاق البائن والرجعي سوا بخلاف الايسة المعتدة اذا ولدت يثبت نسب
ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضا العدة او لم تقر والفرق ان الايسة اذا ولدت تبين
انها لم تكن ايسة بل كانت من ذوات الاقرا والجواب في ذوات الاقرا ما قلنا ولا كذلك الصغيرة
لانها بالولادة لا يتبين انها لم تكن من ذوات الاشهر فلا يتبين ان اقرارها لم يكن صحيحا صبي
في يد رجل قال له هذا ابنك فادعى وراسه اي لم يثبت نسبه منه وقد ذكرنا مع اخوانه
في باب الايمان فمتى قال ذكرنا بالفصول في باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين صبي
ابن عشر سنين تزوج امراة وجاءت بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر سنة
رجل تزوج امراة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت لا بل منذ ستة والولد ثابت

النسب من الزوج فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فانه قد قامت البينة
على تزوجه اياها منذ ستة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا قام الولد البينة بعدما كبر
اما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم
ينصب القاضي خصما عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما لتكون البينة قايمة من
خصم وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكليف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه
خصما لان الشهادة على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى وهذا فصل قد اختلف فيه المشايخ
بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل رجل زوج ابنه وهو صغير لا يأتي من مثله وقاع ولا
احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما انفق ابو الزوج عليها عن ابنه وان اقرت انها تزوجت نكاح
على الزوج نفقة ستة اشهر متقدم من يحمل صبي في يد امراة قال رجل للمراة هذا ابني منك
من نكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه وان قالت هو ابنك من نكاح يثبت نسبه
منهما من الجملة من فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي وان مات الصغير عن امراته وبها
حبل فعدتها ان تضع حملها بالاية فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر
ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام
مقامه في موضع التصور وعند ابي يوسف رحمه الله عدتها الشهور وان كان الحبل حادثا فعدتها
الشهور في قولهم قال ابو الحسن العدة تنقضي بحملها الظاهر كان عند الموت او غير ظاهر
والذي لا تنقضي به العدة الحادث وهذا صحيح قال ابو الحسن والتي عدتها الحيض اذا حملت بعد الطلاق
حادثا فعدتها ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين اذا علم انها حملت بعد لزوم العدة في الحيض رجل
تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض ودخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل
ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل
من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى قاضي
خان الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت وقد بينا
من قبل وان لم تقر وادعت انها حامل وان كان الطلاق باينا ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق
وان كان رجعيا ثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وقالوا اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سوا الصغيرة اذا مات زوجها
او مات حاملا فعدتها بوضع الحمل وان حدث الحبل بعد موته فعدتها الشهور وقد مر قبل هذا وانا
البالغ اذا مات وترك امراة حاملا او حدث الحبل بعد موته في العدة فعدتها بوضع الحبل وكذا لو
طلق والمسالة بحالها في الطلاق فتاوى قاضي خان وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه اختلف
مشايخنا رحمهم الله في الطلاق ايجاب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا لا يطلقون لفظة الايجاب

لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في الفتوى اذا وقع السؤال عنها عدتها بالولادة حتى ثم اذا كانت
المرأة لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها رجل تزوج
صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال لم ادخل بها ثم فارقها قال ابو القاسم احب الي ان تعتد ثلاثة
اشهر لاحتمال الدخول في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صغيرة
بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر
لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر المعتدة الصغيرة اذا بلغت
في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض من توفته كانت رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل امة
صغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة فقد صارت تنقلب عدتها
الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق فعدتها
تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا المعتدة اذا كانت صغيرة كان لها ان تخرج من البيت الا اذا كان
الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة
مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا تجب عليها
عدة الوفاة هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولا احداد
على الصغيرة ولا على الكتابية ولا على التي تعتد من نكاح فاسد ويجب على الامة والمكاتبة
البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل
وادنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنا عشر
سنة واما السن اذا دخل الغلام في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وفي
بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر نبات العشرة وهو قول مالك رحمه الله وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر رحمه الله في باب العدة والفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل
زماننا في الخواقر فتاوى العتابي رحمه الله ويصح اقرار الصبي ببلوغه اذا كان ابن ثلاث عشرة
سنة وامرأة اقرت انها مدركة وهي بنت تسع سنين ثم قالت لم اكن مدركة فان كان مثلها تدرك
صح اقرارها وان لم يكن مثلها تدرك للمدركات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها
عن سنها ويقول لها ما علامة ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه
ويحتاط في ذلك في فتاوى قاضي خان وقد ذكرنا في مسائل النكاح في اثناء مسائل تبع المهر في
اقرار فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ
ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان

يكون ابن ثلاث عشرة سنة لانه اقل من ذلك نادر ونبينه ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي رحمه الله
ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال
لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رأيت بعدما استيقظت فقال الماء فقال
اي ماء فان المياه تختلف فقال المني فقال وما المني فقال آب مرد آنكه فرزند ازوى شود فقال
على من احتلمت على ابن او على بنت او على انثى فقال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من
الاستقصاء فقد يلقن الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة تحدث منه ومن غير ان
يكون له علم بحقيقته قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما نقبل قوله مع التفسير
وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض وقد كتبت مسائل ما يتعلق بمعرفة البلوغ في متفرقات كتاب الفصول
على الاستقصاء المرأة اذا جاءت بولد فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما ولم يقطع النسب حتى مات
الزوج او المرأة فان النسب لا ينقطع وهو ثابت النسب من الزوج لان النسب لا ينقطع بنفس
اللعان ما لم يقطع القاضي النسب فاذا مات الزوج او المرأة فقد تأكد النسب ولا سبيل الى قطعه
بعد ذلك في دعوى المبسوط في باب دعوى الولد من النكاح الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ليس على اصحابنا رحمهم الله في هذه المسألة رواية الا في هذا الموضع خاصة ان النسب لا ينقطع
بنفي اللعان ما لم يلزم القاضي الولد امه ولو مات ولد الملاعنة وترك مالا او لم يترك ثم
ادعاه الاب فانه لا يصدق لان الولد لما مات فقد استغنى عن ثبوت النسب في مسائل
العتاق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال
يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من
له ولاد والمسألة معروفة في عتاق فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ثم لا فرق بين ان
يكون الملك بسبب الشراء او بسبب الهبة او الارث اما الصغير اذا كان مأذونا له في التجارة
اذا اشترى اباه او ذا رحم محرم سواه هل يصح شراؤه اختلف مشايخنا رحمهم الله فيه والصحيح
انه يصح شراؤه ويعتق عليه في مبسوط صدر الاسلام رجل قال لامته عند الوصية اذا اخدمت
ابني وبنتي هذه حتى يستغنيا وانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج
ويستغني الابن عن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين و
الصغيرين عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة ومات الابن تخدمهما حيا لان
شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا ولا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك
احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت
متعلقة بخدمتهما وقد وقع الشك عن ذلك في فتاوى القاضي الامام فخر الدين والقاضي الامام
ظهير الدين رحمه الله ولا يجوز عتق الصبي والمجنون والنائم لانه ابطال الملك فلا يصح كالطلاق
ولو قال اعتقت عبدي هذا وانا صبي او مجنون وقد عرف منه الجنون لا يصح لانه اقر بالعتاق في

بالملك كان ذلك انكارا للاعتاق وكذلك الطلاق لانه اسند الى حالة معهودة منافية لصحة تصرفه فلا
معتبر ولو قال الصبي اذا احتلمت فعبدي حر او قال المعتوه اذا افقت فعبدي حر فهذا كلام باطل لانه
ليس من اهل اليمين ولا من اهل الاعتاق بخلاف ما اذا قال الصحيح البالغ العاقل كل عبد لي حر يوم افعل كذا
فتفعل ذلك وهو معتوه تعتق مماليكه لانه يعتق حكما بذلك الكلام السابق فكان في معنى من ورث
قريبه وهو معتوه في اخر الباب الثاني من عتاق الاصل واذا كانت الجارية بين مسلم حر وذمي
حر ومكاتب وعبد وجاءت بولد فادعوه جميعا قال الولد يكون ولد المسلم لانهم استووا في سبب الدعوى
وهو الملك الا ان القضاء بالولد للمسلم ادنى لان فيه زيادة نظر للولد وهو الاسلام والحرية وان
لم يكن فيهم مسلم حر يقضى به للذمي ولا يقضى به للمكاتب ولا للعبد وان كانا مسلمين وان كان في
القضاء لهما نوع نظر للصغير كما في القضاء من الذمي نوع نظر للصغير ولكن النظر من القضاء بالذمي
ابلغ لانه يصير حرا حقيقة ثم اذا عقل يحصل الاسلام لنفسه فيحصل له النفعان جميعا ولو قضينا
به للمكاتب او العبد يحصل الاسلام حكما ولكن لا يحصل له الحرية ولا يقدر على تحصيله فنقضي به للذمي
الحر فلو لم يكن فيهم ذمي نقضي به للمكاتب ثم اذا صارت الجارية ام ولد لاحدهم ضمن قيمتها انصباء
شركائه وعقر انصبائهم وكذا الباقون يضمنون عقر انصبائهم لانهم اقروا بالوطء ويتقاصون
الا ان العبد لا يواخذ بالعقر الا بعد العتاق لانه ليس من ضمان التجارة ولا يواخذ العبد قبل
العتق الا بضمان التجارة اذا كان ماذونا له في التجارة وهذا اذا اقر انه وطيها بالنكاح لان العبد
لا يواخذ بالمهر الا بعد العتاق فاما اذا اقر انه وطيها بسبب الشراء ايضا العقر ينظر جنس هذه
المسائل في باب امهات الاولاد من عتاق المبسوط وفي فتاوى قاضي خان رجل استولد جارية
ولده تصير ام ولد له ويغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا
تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطا جاريته ولا تصير ام ولد له
لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها ذكر في السابع من عتاق الاصل غلام صغير
في يدي انسان لا يعبر عن نفسه فقال هذا عبدي فالقول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر
لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة لانه الان صار مدعيا ابطال يده عن نفسه فيكون القول
قول صاحب اليد مع اليمين وعلى الصغير البينة بخلاف ما اذا لم يكن ادعى رقه في حال صغره
انه عبده فكبر وقال انا حر الاصل وذو اليد يقول هو عبدي فالقول قول العبد لانه لم
يعرف ثبوت يد هذا الحر عليه بل يدعي حرا انه في يده وهو ينكر فيكون القول قوله مع اليمين
فان كان الصغير يعبر عن نفسه حين ادعاه الذي في يديه فقال انا حر فالقول قوله لان
الذي يدعيه انه عبده يدعي انه في يده وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف الفصل الاول
لانه لا قول له فيكون القول فيه قول من هو في يده من حيث الظاهر كالثوب وكذلك لو
قال الغلام انا لقيط حر لانه ادعى انه حر الاصل لان اللقيط حر وفي فتاوى قاضي خان

قيمتها ولا يغرم

لو كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول
الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله وهكذا ذكر في عتاق
المبسوط رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته
ويقضى له ويبطل اعتاق الاول المستان في عتاق فتاوى قاضي خان ذكر في اخر باب المدبرة من عتاق
الاصل اذا امر انسان صبيا ان يدبر عبده فدبره جاز لان الصبي من اهل التصرفات عندنا اذا كان
عاقلا خلافا للشافعي رحمه الله وفي واقعات الناطفي رجل كاتب عبد الله صغيرا يعقل يجوز لانه لو اذن
له في التجارة يصح حتى يصح ايجابه وقبوله في التجارات فكذا اذا اذن له في قبول عقد الكتابة وان كان صغيرا
لا يعقل لم يجز لانه ليس من اهل التصرف فلو ادى ما تحمل عنه لا يعتق لان الكتابة لم تنعقد وفي
في المبسوط رجل كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار فهو جائز لانه اذن له بقبول العقد على
نفسه وعليهم فان عجز رد في الرق وكان ذلك رد الاولاد ايضا لكونهم تبعا له والولد الكبير لا
يتبع الاجنبي في الموالاة والصغير يتبع والولد الكبير يتبع الاجنبي في ولاء العتاقة كالصغير وتمام
هذا يتعلق في باب الموالاة قبيل كتاب المكاتب من عتاق الاصل ذكر في باب مكاتبة الوصي من المبسوط
الوصي يملك كتابة عبد اليتيم كالاب لانه يكتسب وهو يملك التكسب فان كاتب ثم ذهب المال لم يجز
بلا خلاف بخلاف ما اذا باع مال اليتيم ثم ذهب الثمن من المشتري يسقط الثمن ويضمن مثله للبيع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والفرق يعرف في هذا الباب وحاصل
الفرق ان في البيع حقوق العقد ترجع الى العاقد وفي الكتابة ترجع الى من وقع له العقد فلهذا
افترقا والوصي تقبض بدل الكتابة لعجز اليتيم عن القبض لا بحكم حق ولو كبر اليتيم يكون حق القبض
له وان اقر بقبض بدل الكتابة صدق اذا كان المال في حق ما ادى ما لو كتب كتابة وادى الى
بدل الكتابة لا يصدق وان كاتب الوصي ثم ادرك اليتيم ولم يرض بالكتابة لا يلتفت اليه ولا
يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضا الاخر ولا يملك الوصي اعتاق العبد على مال
ولا بيع نفسه منه بمال وكذا الاب لانه اعتاق محض ذكر في باب ولاء المكاتب من كتاب الولاء
وللصبي ان يكاتب عبده ويأذن له الاب او الوصي وليس للصبي ان يعتق عبده على مال الا باذن الاب
ولا باذن الوصي ولا يستبد بارادتهما وللصبي ان يقبل ولاء من يواليه باذن ابيه او وصيه ويكون
نائبا عنهما في القبول لانهما يملكان تحويل الولاء عليه لانهما يملكان الزام ولاء العتاقة عليه
بالكتابة ويملكان الزامه عليه ولاء الموالاة فان اسلم الصبي على يد رجل ووالاه لا يصح ماذونا
كان او غير ماذون لانه ليس منه عادة بل هو تبرع وان فعل باذن ابيه الكافر لا يصح لانه لا
يملك عقد الولاء عليه لانقطاع الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذن ابيه المسلم وينبغي
ان يملك هذه الجملة في باب ولاء المكاتب من كتاب الولاء الا يجعل ولاء ابنه الى نفسه والى مواليه
فللجد ان يجر ذلك الا ان يكون الجد معتقا لقوم وابن ابنه معتقا لقوم اخرين يجر الجد ولاء ولد ابنه

الى نفسه ولا الى مواليه الذين اعتقوه بل ولاؤه لمن اعتقه وهذا من المسائل التي ليس للجد فيها
كالاب وسطر في المتفرقات في مسائل الايمان ذكر القاضي الامام فخر الدين في كتاب الطلاق في مسائل
تعليق الطلاق بالتزوج رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف لا
يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث وذكر رحمه الله في الباب الثاني من ايمان فتاويه ولو حلف لا يتزوج
امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمراة في النكاح تتناول
الصغيرة وذكر في هذا الباب ايضا لو حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث
بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا
يفيد ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سوا ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر
المراة فلو حلف لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزا كان حانثا هذه الجملة في فتاوى قاضي
خان وذكر في النوع الاول من الفصل السادس عشر من ايمان الذخيرة واحاله الى المنتقى اذا حلف لا يكلم
امراة فكلم صبية فقد حكي عن بعض المشايخ انه يحنث قال لكانه قاس هذه المسالة على ما اذا حلف
لا يتزوج امراة فتزوج صبية فانه هناك يحنث في يمينه وذكر في الفصل الثامن من ايمان الذخيرة
اذا حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعد ما صارت امراة يحنث وذكر في هذا الفصل ايضا
لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ يحنث في يمينه ولو حلف لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا
يحنث وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يتقيد على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان
الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا وذكر ايضا اذا حلف بطلاق امراته ان لا
يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا الا انه لا يمكنه المنع بالفعل وفيها ايضا اذا
حلف لا ياكل من مال ابنه وبينهما حنطة من تركة قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل
نصيبه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل قال
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان ياكل قدر نصف
نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان
اجنبيا فالاب اولى ذكر في ايمان النوازل والجامع في الفتاوى حلف لا يلبس صبيانه من غزل فلانة
فقام الحالف فجا صبيانه فدخلوا في ملاءة اذا اصاب من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبسا
حنث وذكر بعد هذا بورقة الصبي الماذون له اذا اكل لا يمين عليه لانه لا يحنث قال الفقيه
وقال العلما في كتاب الاقرار الصبي الماذون له يحلف وبه ياخذ الا ترى انه يقضي بالنكول
والصبي ينكل ويصح اقراره وفي كفارة اليمين اذا غدا او عشا وفيهم صبي فطيم لا يجوز وعليه
ان يطعم مسكينا اخر وفي فتاوى قاضي خان وفي ايمان الملتقط قال لامراة اكرمي من ... ابنك
دائما فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد واسكته فلم تسكته الحالفة الا انها ارضعت

حنث ويجوز اعتاق العبد الصغير في كفارة اليمين والظهار ولا يجوز اعتاق العبد المجنون في
اواخر الباب الاول من ايمان الاصل ذكر في باب الحلف على التزويج من ايمان مختصر الكرخي رجل
قال والله لا ازوج ابنتي الصغيرة او ابني الصغير ثم امر رجلا فزوجه او زوجه رجل بغير
امره ثم بلغه فاجاز فالجواب انه حانث وكذلك تزويج عبده وامته وكذلك العتق والصدقة والهبة
والطلاق والكتابة ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن فاجاز
او زوجه رجل فاجاز الاب يعني ورضي الاب لا يحنث وهذا لا يشبه الصغير وقال هشام عن
محمد رحمه الله في نوادره في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج ابنة له صغيرة فزوجها
رجل من اهله او غريب والاب حاضر في ذلك الموضع حين زُوِّجَتْ الا انه ساكت ثم قال بعدما
وقعت عقدة النكاح وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه الله انه لا يحنث لان الذي زوج
غيره واجاز نعم وكذلك على امته وذكر في باب الرجل يحلف على عمل من الافعال فيقع على صحيحه
وفاسده من ايمان مختصر الكرخي اذا قال والله لا يبيع هذا الصبي والصبي حر قال هذا على الفساد
اذا باعه بيعا فاسدا بر في يمينه وذكر في باب الحلف على الخدمة من ايمان المختصر اذا قال والله
لا يخدمني خادم لفلان وليس له نية في غلام ولا جارية فانه يحنث في اي ذلك خدمه لان كل
واحد منهما خادم والصغير الذي يخدم والكبير سوا في ذلك اذا حلف لا يضرب ولده فامر
غيره فضربه لم يحنث الاب وفي العبد يحنث وفي المراة قيل بانها تتلو الولد وقيل بانها تتلو
العبد وينظر في الفصل الثالث والعشرين من ايمان الذخيرة اذا حلف لا يكلم صبيا او غلاما او
شابا او كهلا فنقول بعض اهل العلم الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسعة عشر
سنة شاب الى اربع وثلاثين ثم من اربع وثلاثين كهل الى احد وخمسين ثم من احد وخمسين
شيخ الى اخر عمره وفي الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وتمام هذا
في ايمان الذخيرة وفي ايمان الفتاوى الصغرى ذكر في ايمان الذخيرة رجل اتهم بصبي فقال
بالفارسية اكر من يا او باجاي كرده ام فامراته كذا وقد كان قبله طلقت امراته ذكر في فصل
اليمين على الافعال الحلف بطلاق امراته انه لم يلط قط ثم تذكر انه لاط في حال صغره بعضهم طلقت
امراته في المهذب في الفتاوى في طلاقه وفيه ايضا لو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان
ان يشتري لابن له صغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذلك لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه
لا يحنث وفي فتاوى النسفي ايضا ولو حلف ليصلين بالجماعة فام الحالف صبيا يعقل الصلاة
فقد صلى بالجماعة ذكره في الملتقى في ايمانه ... صاحب المحيط في مسائل الحدود رجل زنى بصبية
يجامع مثلها او بمجنونة يجب عليه الحد ولو وطئ جارية صغيرة بنت خمس سنين قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا اسلمت اقيم عليه الحد وفي جنايات الفتاوى الصغرى الصبي اذا زنى بصبية وان لا
يكادتها لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله وان زنا لم يصح وان كانت بالغة

سكرهه فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لوجهين احدهما ان رضاها معتبر في اسقاط حقها
والثاني فانه لو ضمن ترجع ولي الصبي عليها لكان مرجعيا بنفي ملحقه غرمه يرجع دليله على الآمر فلا
يفيد التضمين وفي فوايد القاضي الامام فخر الدين الصبي اذا زنا بصبية يجب المهر في ماله لانه يؤاخذ
بافعاله وهذا اذا كانت مهر مثلها اقل من خمسمايه فانه يجب على ما قلته لانه بمنزلة الجناية
وقد صار اكثر من نصف عشر الديه وانما لا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الديه والصبيه
اذا ادعت صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر والحرة اذا ادعت صبيا فزنا بها لا يجب
مهرها وان كانت امة يجب لان امرها لا امة لا يعتبر وكذلك لو دعت صغيرة صبيا فزنا بها يجب
الصبي مهرها بعض هذه المسايل في حسابات فتاوى الصغرى وبعضها في فوايد صاحب المحيط رجل
قال لامراته زنيت وانت بكرهة او صغيره لا حد للتاذف رجل ماجن سقى ابنا له صغيرا خمرا
يعزر ولا يجب الحد السكران في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي فوايد صاحب المحيط
صبي تزوج امراة بغير اذن الولي ودخل بها فلم يجز الولي النكاح لا يجب عليه المهر لان الصبي
ليس من اهل الالتزام بخلاف العبد فانه يؤاخذ بعد العتق وفي ادب القاضي صدر الاسلام
ابي اليسر حر تزوج مجنونة او صبية فدخل بها لا يصير محصنا بذلك الدخول كذا لو تزوجت
الصبي او المجنون اذا تزوج امراة بتزويج الولي ودخل بها ثم بلغ الصبي وافاق المجنون ثم زنى
لا يقام عليه الرجم الا ان يدخل بامراته بعد البلوغ ثم يزني المراة العاقلة البالغة اذا دعت
صبيا او مجنونا الى نفسها حتى وطيها لا حد على واحد منهما عند عامه العلماء وقال زفر والشافعي
رحمهما الله تجب على المراة الحد واجمعوا على ان الرجل البالغ العاقل اذا زنى بصبية يجامع مثلها
او مجنونة تجب الحد عليه وكذا لو زنى بنايمة يجب الحد والفرق يعرف في المبسوط واذا زنى بصغيره
لا يجامع مثلها وافضاها فان كان افضا يستمسك البول فلا حد عليه بالاجماع لانها ليست
محل الوطي مطلقا ويجب الاعتبار بنفس الايلاج وعليه ثلث الديه وعليه المهر وان كان
افضا لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الديه وهل يجب المهر قال ابو حنيفه وابو يوسف
رحمهما الله لا يجب وقال محمد رحمه الله يجب ولو وطي صغيرة ولم يفضها يجب الحد عليه ولو
جامع صغيره وافضاها لا يوجب حرمة المصاهره ومن قذف هذا الذي جامع هذه الصبية
بالزنا لا يجب عليه الحد لانه زنى من وجه لانه وطي حرام من جهة المحل في المبسوط ولو زنى بصبية
يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد قد
وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى ولو وطي صغيرة لا يشتهى مثلها لا يكون
هذا الوطي زنى طبعا ولا وطيا لا حلالا ولا حراما يعني مثل هذا الوطي في المحل الحلال والحرام
ولهذا لم يوجب ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله بذلك الوطي حرمة المصاهره ولكن اوجبا عقرا لان
ارش تلك الجناية اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل انما يشتهى

بلا فراق

فلا ينفصل الا في محل مشتهى ذكره ابو زيد في خزانة الهدى في باب الحدود وفي نكاح فوايد صاحب المحيط
الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية
اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر في مسائل السرقة ذكر في الاصل ولو سرق حرا صغيرا لا يقطع
لانه ليس بمال ولو كان عليه حلي يبلغ مالا كبيرا لا يقطع ايضا لانه تبع للصبي فلا يجب القطع
بسرقة ما هو تابع له وان كان يعلم ان عليه حليا بخلاف ما اذا سرق ثوبا خلقا على جانبه دراهم
مصرورة يبلغ مالا كثيرا والثوب لا يساوي عشرة دراهم ان كان السارق لا يعلم بذلك لا
يقطع لان قصده سرقة الثوب لا سرقة الدراهم وان كان يعلم به قطع لانه اذا علم فمقصوده
الدراهم بخلاف الصبي فان الصبي هو المقصود بالاخذ على كل حال لانه لو كان المقصود هو الحلي لاخذه
دونه ولو سرق عبدا صغيرا ان كان عاقلا لا يقطع بالاجماع لانه اذا كان يعبر عن نفسه
ولو سرق غلاما صغيرا لا يعقل ولا يعبر عن نفسه قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله يقطع وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يقطع استحسانا وفي باب الاقرار بالسرقة من المبسوط واذا اقر الرجل بالسرقة
مع المجنون او الصبي ومع اخر من لا يقطع لان هذه السرقة غير موجبة للقطع في حق هولاء و
السرقة واحدة فلا تنعقد موجبة للقطع في حق الاخر بخلاف الصحيح البالغ اذا زنى بصبية او
مجنونة يجب الحد على الرجل لان اثر الفعل من الرجل دون المراة والاشتباه في فعل الرجل بخلاف
ما نحن فيه فان الفعل منهما جميعا ذكر في سرقة العيون قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع
عليهم عند ابي حنيفه ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصبي هو الذي
اخرج المتاع لا قطع عليهم وان وليه الكبير قطع وكذلك قطاع الطريق اذا كان فيهم صبي او مجنون
او معتوه او اخرس درى الحد عنهم جميعا في قول ابي حنيفه رحمه الله **في مسائل السير** ذكر عن عطا
ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما هل للعبد في المغنم نصيب وهل كن النسا يحضرن الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس رضي
الله عنهما انه لا حق للعبد في المغنم وانه يرضخ له وان النسا كن يحضرن مع النبي عليه السلام يداوين
الجرحى ويرضخ لهن ولا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر رضي الله
عنه عرض علينا ان تزوج من ايمنا او تقضي به عن مغرمنا فابينا ذلك عليه الا ان يسلمه
لنا فابى ذلك علينا وبهذا نقول الا ان الصبي يرضخ له كالعبد لما روي انهم كانوا يجعلون الصبيان
من خدمة الجيش حتى تبلغوا مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى صبيا او صبية منهم واعتقه
ثم استولى عليها المسلمون بعد ما نشاءا كافرين وخرج المسلم الحر الى دار الاسلام فانهما يكونان
فيا للمسلمين لانه ان نفذ عتقه فيهما حرا ويملكان بالاستيلاد وان لم ينفذ عتقه فيهما ليسا
بمعصومين فيملكان بالاستيلاد واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وحصل
دار الاسلام وله اولاد صغار وكبار فاولاده الصغار وما في يده من المتاع لا يكون فيا والاولاده

الكبار وزوجته ما لم يكن في بره من متاعه يكون فيا، وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان داره لا تكون
فيا، واولاده الصغار لا يكونون فيا، لانهم صاروا مسلمين تبعا له واما متاعه الذي في يد غلمانه
لم يستولوا على نفسه لكونه مسلما فلا يكونوا مستولين على ما في يده واذا امن الصبي قوما من اهل
الحرب اذا كان ماذونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي رحمه الله كما في ساير التصرفات
وان كان محجورا وهو عاقل يصح عند محمد رحمه الله دون غيره واما امان الذمي لا يصح واما امان العبد
المحجور لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله يصح واما العبد
الماذون له بالقتال يصح بالاتفاق وامان المراة جايز وكذا امان المقعد والشيخ ايضا جايز
واذا ارتد الزوجان ولحقا بولدهما الصغير بدار الحرب ثم استولى المسلمون فالولد في لانه صار
مرتدا تبعا لهما والصغير المرتد يسترق واما اذا بقيت الام في دار الاسلام مسلمة لا يكون الولد
فيا لان الولد بقي مسلما تبعا لامه وكذلك لو ماتت الام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فيا
لانها لما ماتت مسلمة بقي مسلما حكما وكذا لو كانت الام ذمية نصرانية وقد بقيت في دار
الاسلام لا يكون الولد فيا، لان الولد وان صار مرتدا تبعا لابيه ولكن بقي ذميا تبعا
لامه وكذا لو كان الاب ذميا نقض العهد لا يكون الولد فيا، لانه يبقى ذميا تبعا لامه وكذا
لو ارتد الابوان ولحقا بدار الحرب والولد ههنا فانه يكون مسلما تبعا للدار وقد مر شيء منه في
الطلاق والنكاح واذا ولد للمرتدين في دار الحرب ولد ثم ولد لولدهما ولد ثم ظهر المسلمون عليهم
يكون ولدهما الاول وولد الولد فيا ولا يكون ولدهما فيا، فيجبر ولدهما على الاسلام ولا يجبر ولد
ولدهما لان الولد يكون مرتدا بارتداد ابويه اذا كانا في دار الحرب كما يكون مسلما باسلام ابويه
فيجبر على الاسلام كالابوين واما ولد الولد لا يكون مرتدا لانه لا يكون تبعا للجد في الارتداد
كما لا يكون له تبعا له في الاسلام لانه لو كان تابعا له لكان تابعا لجد الجد فيؤدي الى ما لا يتناهى
ويكون الناس مسلمين باسلام آدم عليه السلام فاذا لم يكن تابعا للجد صار حكمه حكم ساير
اهل الحرب وساير اهل الحرب لا يجبرون على الاسلام واذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام صحت
ردته عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وهما مسالتان
احدهما في الاسلام والثانية في الردة ثم اذا ارتد الصبي المراهق فانه اذا ادرك كافرا لا يقتل ولكن
يحبس وكذلك من اكره على الاسلام وهو بالغ ثم ارتد لا يقتل ولكن يحبس واما اسلام الصبي
العاقل يصح عندنا بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والآخرة جميعا وعند الشافعي رحمه الله
لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا رحمهم الله ان رسول الله عليه السلام دعا عليا الى الاسلام
وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه في صغره ويقول سبقتكم
الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي والمعنى فيه وهو انه عرف الاسلام واعتقده فوجب
ان يصح منه دليله ما اذا كان ابن خمس عشرة سنة ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل لانه

لا يعرف الاسلام ويظهر تمام هذا في باب احكام المرتدين من المبسوط ذكر في باب ما اصيب في الغنيمة
لما كان المشركون اصابوه. واذا سبي الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام دون ابويه ثم مات
قبل ان يعقل الاسلام صلي عليه لانه لم يخرج معه ابواه ولا احدهما كان تبعا للدار فيكون مسلما
بالدار فيصلى عليه وان كان معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه لانه تابع لابويه في الدين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الا ان ابويه يهودانه ويمجسانه
حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا او كفورا. اخبر ان الصبي تبع لهما ويجب الخراج في رقاب الصبيان
والنسوان والمجانين لان عمر رضي الله عنه وضع الخراج في جميع الاراضي ويوخذ من ارض الصبي
التغلبي العشر مضاعفا وكذا من ارض المراة التغلبية لان العشر يوخذ من ارض الصبي المسلم
في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يوخذ من الصبي التغلبي والمراة
التغلبية العشر مضاعفا والجزية انما توظف على الرجال ولا توظف على الصبيان والنسوان هكذا
فعل عمر رضي الله عنه واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له
سلبه وان قتل معتوها او مجنونا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع لانه مباح
القتل في الوجهين عن الضحاك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال
لا تقتلوا وليدا ولا نساء ولا الشيخ الكبير والوليد المولود لغة وكل آدمي مولود ولكن معنى هذا
اللفظ يستعمل في الصغار عادة وهذا الحديث في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون
على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون ردءا للجيوش فاما اذا كانوا كذلك فيقتلون
وفي سير فتاوى القاضي الامام ظهير الدين مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل
الحرب بابنه او بنته او خالته او ام ولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها
منه لان الحربي اذا ملكها بالقهر فقد صارت حرة مسلم دخل في دار الحرب بامان فاشترى
من احدهم ابنه او ابنته بطوع تكلموا فيه واكثر مشايخنا على ان البيع باطل وقال ابو الحسن
الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جايز والا فالبيع باطل والصحيح انه لا يجوز البيع
في الوجهين جميعا واذا لم يجز البيع فلو اخرجه الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع
وان بطل فاذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال الكرخي يكون حرا والصحيح
ان البايع ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باعه البايع
فيملكه بالقهر وان كان البايع لا يرى جوازه فالجواب على التفصيل ان اشتراه وذهب به
كرها ملكه لانه ابتدا قهرا على الحربي في دار الحرب فيملكه وان ذهب به وهو طايع لم يملكه
لانه لم يوجد القهر في دار الحرب في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في النوع
السادس من سير فتاويه سيل نجم الدين رحمه الله عن صبي حكم باسلامه تبعا لابويه
ثم اذا وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال لا اعرف الاسلام هل يكون هذا ردة لانه

لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا لانه اقام يقر انه كان يعتقد بخلاف هذا تعني قوله الان عرفته
لم فاد الاسلام بتفاصيله اذا اسلم الرجل وله ولد ابن صغير ابوه ميت او حي لا يصير ولد
ابنه مسلما باسلامه والجد ليس فيه كالاب وهي من المسايل التي ليس للجد فيها كالاب ونظر
في المتفرقات ذكر في متفرقات سير الذخيرة واحاله الى العيون اهل الشرك اذا استولوا على
اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا صبيانا صغارا بغير اباهم والصبيان على دين اهل
الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالسبي واذا السبي المسلمون
صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباهم دار الاسلام واسلموا فابناهم مسلم
مسلمين باسلام اباهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولو دخل حربي دار الاسلام ذميا ثم
سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار ومن دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه
الى دار الاسلام فهو على دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم هو
فالعبد كافر مالم يسلم هذه الجملة في متفرقات سير الذخيرة صبي سبي وسبي معه ابواه
او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه
احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين
فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر للدار لانه تعذر اعتباره
اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية في الابوين اقوى فاذا انعد
ما فيه التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فاذا كان معه احد ابويه يعتبر تبعا
له لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار
مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات
يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان
الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين مالم يصف الاسلام وقوله
في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو
يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما
حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون
مومنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان يومن بالله وملايكته و
كتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله هكذا ذكر الكتاب
فهذه الجملة في باب محل الكفار من الجامع الصغير في مسايل الكراهية الصبي والمعتوه اذا اخبر
بنجاسة الماء لا يثبت النجاسة بقوله لانه لقلة عقله قد يكذب فلا يترجح صدقه على كذبه
ولهذا لم يقبل خبر الصبي والمعتوه في الاحكام فاذا اخذ من الصبيان والمعتوهين لم يروعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ولكن مع هذا ينبغي ان ينظر ويحكم فيه رايه فان وقع

انعدام ط

عنده انه صادق لا يتوضا وان وقع انه كاذب يتوضا هذا اذا كانا يعقلان اما اذا كانا لا يعقلان
لا يلتفت الى قولهما في استحسان المبسوط صبي عاقل في يده شي يسعه لا ينبغي لغيره ان يشتريه منه
مالم يساله عنه لماذا يبيعه لان الصبي لا يملك البيع الا باذن الولي فان قال اذن لي يحكم فيه
رايه على كل حال فان وقع عنده انه صادق اشتراه منه والا فلا وهذا في البيع اما في الهبة لا باس
بهبة ذلك المال فان قال هو لا يجاز اذن لي بالهبة يقبل منه اذا وقع عنده انه صادق وان قال هو
اذن لي ابي بالهبة لا يجوز له ان تقبله لانه لا يملك ذلك باذن الاب وفي القدوري ويجوز ان
يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي وفي الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء
ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبر الفاسق
يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح اما الكذب في خبر الكافر فظاهر وقد
ذكرنا بعض مسايل اخبار الصبي في هذا المجموع وفي استحسان المبسوط واذا مات الرجل بين
النسا وليس فيهن زوجته لا يباح لهن ان يغسلنه كما في حالة الحياة فان كانت فيهن جارية
صغيرة لا تشتهى يعلمنها الغسل حتى يغسله لان الصغيرة التي لا تشتهى يباح لها ان تمس عضو
الرجل الاجنبي حالة الحياة فكذا بعد وفاته ولو كان الميت صغيرا لا يشتهى فلا باس للنسوان
ان يغسلنه كما في حالة الحيوة لانه لا حرمة لعورته ولا لساير بدنه وكذا اذا ماتت المراة بين
الرجال لا يباح لواحد منهم ان يغسلها وان كان فيهم صغير لا يشتهى يعلمونه الغسل حتى يغسل
لما بينا لان له ان تمس جميع اعضايها حالة الحياة فكذا بعد الوفاة وفي كراهية الهداية و
الصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانعدام خوف الفتنة ويكره ان يلبس
الذكور من الصبيان الذهب والحرير لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا
يباح الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها اقصى وقت الختان اثنا
عشر سنة واول وقته قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي به ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله فيه شي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم اول وقته اذا بلغ سبع سنين وقال بعضهم تسع
سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا وقالوا ان كان الصبي بحال يطيق الم الختان
يختن والا فلا وانه من جملة السنن وفي العيون غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع
اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا وفي صلاة النوازل صبي لم
يختن ولا يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه انسان يظنه مختونا ينظر
اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشد
عليه ويترك وكذا الشيخ الضعيف من اهل الحرب اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان
يترك وفي فوايد الرستغفني اختتن الصبي ثم طالت جلدته ان صار بحال لو سترت حشفته تقطع
والا فلا ولا باس بالخضاب للجارية الكبيرة والصغيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب

يده ولا رجله كالرجل في استحسان الذخيرة اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم
عليهم بعوق الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل بعوق الشيخ قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد
السمرقندي رضي الله عنه وبه ناخذ وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع الصبيان
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا وفي جنس فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا
اهدى للصغير شيا من الماكولات روي عن محمد رحمه الله انه يباح لوالديه وذكر بعضها فيه
للاذون واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح وفي كراهية التجنيس اذا اهدي الفواكه الى الصبي الصغير
على الاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الاب والام لكن اهدي للصغير استصغارا للهدية الجوز
الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشتري الجوز
لصبيانه يوم العيد يلعبون به ويأكل منه وهكذا فعل علي رضي الله عنه بجوازه وهذا اذا لم يكن
على سبيل القمار وقيل اما اذا كان فهذا الفصل حرام الاب اذا احتاج الى مال ولده فهذا على
وجهين اما ان كان في المصر واحتاج لفقره او كان في الفلاة واحتاج لعدم الطعام ومعه له مال
في الوجه الاول ياكل بغير شي وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة وقد ذكرناه في مسائل النفقات من
هذا الكتاب في كتاب النكاح وفي واقعات الناطفي ولا باس بثقب اذن الطفل من النساء لانهم
كانوا يفعلون ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم من غير انكار رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره
كره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو كاذبا والصحيح انه لا باس به
لان الناس يريدون به التفاؤل لانه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق للحال لا باس بكي
الصبيان اذا كان لداء اصاب الصبيان لانه مداواة ودفع المصحف الى الصبيان هل يكره ذكرنا
في مسائل الطهارات في يبوع فوايد صاحب المحيط الجد والام اذا امر ولده الصغير لينقل الماء
من الحوض الى منزل ابيه ودفع اليه الكوز فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ملكا للصبي
حتى لا يحل للاب شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل وقال بعضهم ان
كان الكوز ملكا للاب يصير ملكا للاب ويصير الابن محرزا للماء لابيه كالاجير اذا حمل الماء
بكوز المستاجر يكون محرزا للمستاجر كذا هنا وذكر في الحاوي اذا ملا الصبي الكوز من ماء الحوض
ثم اهريق ذلك الكوز في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب الماء من ذلك الحوض حسنات الصغير قبل
ان يجري عليه القلم للصبي لا لابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو قول
عامة مشايخنا وقال بعضهم الانسان ينتفع بعلم ولده بعد موته لما روي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع المرء به بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم
فيكون للوالد اجر ذلك من غير ان ينتقص من اجر الولد شيا وذكر في باب دعوى الاب والوصي
من فتاوى رشيد الدين صبي يحصل المال ويدفع الى امه والام تنفق على الصغير وتاكل
معه قليلا بحق لقمة او لقمتين بغير الزيادة لا يكره وان كانت الام عاجزة والصبي يقدر على

الكسب مقدار ما يكفيه وللام فلها حق في مال الصبي فياكل ولو لم تكن الام محتاجة الى مالها لو خلطت
مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز ذلك لانها
اكلت مال اليتيم في اواخر الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان
كان صبيحا فحكمه حكم النساء قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة
فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا باس به ولهذا لم يامر بالنقاب رد السلام من فروض الكفاية
فاذا سلم على قوم فرد السلام بعضهم فان كان الذين حصل الرد منهم مكلفين يسقط عن الباقين
قياسا على سائر فروض الكفاية واما اذا حصل الرد من الصبيان ان كان الصبي لا يعقل لا شك
انه لا يسقط الرد عن الباقين وان كان الصبي ممن يعقل الجواب هل يسقط عن الباقين اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يسقط ومنهم من قال لا يسقط وتمام هذا ينظر في كتاب الكشف للشيخ
الاسلام ابي بكر رحمه الله في بيان فروض الكفاية وقد كتبت فروض الكفاية في موضع على حده
والتعامل في مسائل اللقيط اللقيط اسم لمولود الذي يوجد على قارعة الطريق او في الفلاة او
على باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه واللقط الاخذ سمي به باعتبار ماله انه يلتقط ورفع
اللقيط افضل من تركه بخلاف اللقطة فان تركها افضل من رفعها وان غلب على ظنه ضياع
اللقيط فواجب عليه رفعه ثم اللقيط حر ونفقته من بيت المال والملتقط متبرع في الانفاق
عليه لعدم الولاية الا ان يامر القاضي ليكون دينا عليه لعموم الولاية واذا ابى الملتقط ان
ينفق على اللقيط وسال القاضي ان يقبله منه واقام البينة انه لقيط يقبضه القاضي ويدفعه
الى يدي رجل ويامره ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الذي التقطه
سال القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده عليه وكذلك
القاضي في النوع الاول وان شاء قبضه وان شاء لم يقبضه فان لم يقبضه القاضي منه فامره
بالانفاق عليه ليكون دينا على اللقيط ولم يذكر في الكتاب انه اذا امر القاضي ان ينفق عليه
ولم يقل على ان يكون ذلك دينا عليه ما حكمه قال بعضهم يصير دينا على اللقيط من غير شرط
الرجوع وقال بعضهم اذا امره ان ينفق عليه فانفق يكون متطوعا الا اذا انفق عليه على ان
يكون ذلك دينا عليه فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذ منه لانه ثبت له حق الحفظ
بسبق يده فاذا جاء آخر وانتزعه منه فانه يدفع الى الاول فان ادعى مدع انه ابنه فالقول
قوله يعني اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قيل ان دعواه تصح في حق نسبه دون ابطال حق الملتقط
وقيل يبنى عليه بطلان يده واذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك اليه لانه صار في يد نفسه
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه
ولو وجد مع اللقيط مال فخصه القاضي على يدي رجل او على يدي الملتقط وقال انفق عليه منه
فهو جائز وهو مصدق في نفقة مثله وما اشترى له من ذلك من طعام او كسوة فهو جائز عليه

وهنا احكام بلاء احدها ان المال الذي وجد مع اللقيط يكون له والثاني نفقته تكون من ذلك المال حتى
ان الملتقط اذا قال انفقت عليه كذا فهو مصدق في نفقة مثله لانه امين والقول قول الامين وليس هذا
كما اذا انفق عليه من مال نفسه ليرجع عليه ثم قال انفقت عليه كذا وكذا فانه لا يصدق الا ببينة لانه
لا يريد ايجاب الضمان على اللقيط وهنا اراد نفي الضمان فافترقا ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده
ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله لان الصغير له يد فهو كسائر الاموال سواء كان ذكرا او انثى فهو
ملكه ظاهرا فيكون القول قوله فاما اذا اقر انه لقيط لا يصح دعواه لانه ثبت حريته ظاهرا ولو بلغ اللقيط
فاقر انه عبد فلان ان لم يجر عليه حكم الاحرار من قبول شهادته وضرب قاذفه ونحو ذلك يصح اقراره
وان جرى عليه من احكام الاحرار شيء لا يصح وان ادعت امراة اللقيط انه ابنها لا تصدق الا بالبينة وليس
هذا كالرجل لان المراة ادعت النسب على غيرها واقرارها على الغير لا يجوز لان النسب الى الاباء واما
الرجل فقد اقر على نفسه فكان القول قوله وذكر عن ابي نصر محمد بن سلام انما احتج في هذه المسئلة بقوله
لان المراة تلد فامكن النصل فلذلك الوضع ايضا والرجل ما امكن النصل فيمكن الوصل بيانه ان المراة اذا قالت لولدها
هذا ابني مني فانه لا ينقطع النسب فيما بينهما باللعان ولو قال الرجل مثل ذلك ينقطع نسبه باللعان وحكي ان
امراة اسمها تحتها الله لابي اسحاق بن احمد كانت له مناظرة في ديوان فاحتج واحد في هذه المسئلة بهذه
النكتة في مجلسه فاعجبته فقال لمن هذه النكتة فقيل له قالها ابو نصر محمد بن سلام فبعث اليه بمائة
الاف درهم وليس على الذي التقط اللقيط ورباه عقل ولا ميراث لانه لم يصر وليا بالتربية
والالتقاط فهو وسائر الناس سواء واللقيط اذا ادرك فهو في شهادته وجنايته والجناية عليه
وحدوده كالحر المسلم لانه حر ويحد قاذفه في نفسه ولا يحد قاذف امه ثم اللقيط
اذا وجد في مصر من امصار المسلمين يحكم باسلامه سواء كان الواجد مسلما او ذميا ولو وجد
في بيعة او كنيسة او في قرية من قرى اهل الذمة يحكم بكونه ذميا سواء كان الواجد مسلما او
كافرا هذا في رواية اخرى يعتبر الواجد دون المكان وقال ان كان الواجد مسلما يحكم بكونه
مسلما في اي مكان وجد وان كان الواجد كافرا يحكم بكونه كافرا في اي مكان وجد ثم في كل موضع
حكمنا بكونه مسلما يجري عليه احكام الاسلام حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه وفي كل
موضع حكم بكونه كافرا يجري احكام الكفار في حقه حتى لو مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه
ولو وجد في موضع فيها مسلمون وكفار يحكم بكونه مسلما استحسانا ولا يجوز تزويج الملتقط
لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط اعتبارا
بالام ويجوز ان يقبض له الهبة لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا و
تملكه الام ووصيها ويسلمه في صناعة ويؤاجره وهذا رواية القدوري في مختصره وذكر
في كراهية الجامع الصغير لا يجوز ان يؤاجره وهو الاصح وفي كراهية الهداية ومن كان في يده
لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة واصل هذا ان التصرف على الصغار انواع

ثلاثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال القنية لان
الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع ونوع اخر ما كان من ضرورة حال الصغار
وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة الظئار وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ
والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في
حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا
يملكه الملتقط والام ومن يعوله من الاخ والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لانه اذا كان
نفعا فاللائق بالحكمة فتح باب الاصابة بنظر الصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة النفقة
قال ولا يجوز للملتقط ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم
لان الام تملك اتلاف منافعه باستخدامه فاولى ان تملكه بالاجرة بعوض ولا كذلك الملتقط والعم
ويأتي شيء منه في مسائل الاجارات ان شاء الله تعالى وفي النوازل الملتقط اذا امر بحلق راس الصبي
يضمن لانه ليس له هذه الولاية والله اعلم **في مسائل الاباق** اذا كان العبد الابق ملكا للصبي
فرده رجل من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا يجب الجعل في مال الصبي لان المنفعة حصلت له
فصار كما اذا عمل له احد باجر ويعطيه الاب او الوصي من ماله والوصي اذا جاء بالعبد الابق
لليتيم فلا جعل له لان الرد عليه وكذلك الذي يعول اليتيم لان الرد عليه ايضا وكذلك
لو رد السلطان عبد الصبي والبالغ لا يجب الجعل لانه فعل ما هو واجب عليه والابن اذا
رد ابق ابيه لا يستحق الجعل والاب اذا كان هو الراد يستحق الجعل اذا كان الابن كبيرا نص
المسئلة في الكتب وهذا هو الصحيح لان خدمة الاب واجبة على الابن ورد العبد الابق نوع
خدمة لازمة فيكون واجبا على الابن فلا يستحق الجعل واما الاب فلا يجب عليه خدمة
الابن فيستحق به الجعل وينظر تمام هذا في كتاب الاباق من مبسوط صدر الاسلام واذا رد امة
ابقة مع ابنها ان كان صغيرا رضيعا لا يستحق الا جعلا واحدا لانه لم يرد الا شخصا واحدا
وان كان غلاما قارب الحلم ابق مع امه يستحق جعلين لانه رد شخصين رجل ابق له
عبد فوهبه لابنه الصغير يجوز اذا كان الابن في عياله لانه لا يحتاج الى التسليم فان
حق القبض فيما وهب لابنه الصغير للاب وقبضه قائم لان القبض لا يبطل بالاباق ما
دام الابق في دار الاسلام واعلامه بمنزلة القبض بخلاف ما اذا باع من ابنه الصغير
فانه لا يجوز لان قبض الاب لا ينوب عن قبض البيع لان قبض البيع قبض ضمان وقبض الاب
قبض امانة فان العبد اذا هلك بعد التسليم يتقرر على المشتري الثمن ولو هلك قبله لا يتقرر
الثمن وقبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب ذلك عن قبض الضمان وتمام هذا ينظر في
كتاب الاباق من شرح صدر الاسلام اي السرخسي والله اعلم **في مسائل الغصب والضمان**
في وديعة الملتقط الصبي للمغصوب اذا دخل في المال وعرق يضمن الغاصب بخلاف صبي الوديعة

وفي غصب العون ولو غصب عبدا صغيرا فالتحق لا يضمن النقصان وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لو غصب من صبي شيا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون عرضة لما وقع
السرح عن ظهر الدابة للصغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرء وان كان الغاصب استهلك المغصوب
حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح ويبرء عن ضمانه وان
لم يكن ماذونا له لا يبرء لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك وهكذا ذكر المسئلة في عامة الفتاوى
وذكر ابو زيد في مسئلة النكاح بغير ولي من كتاب الاسرار ان الصبي اذا استوفى دينه لا يبرء
ولو غصب من عبد محجور شيا ثم رده عليه برئ عن ضمانه في بيوع الجامع في الفتاوى وفي فوايد
صاحب المحيط رجل امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر وفي
حايات فتاوى قاضي خان قبيل فصل الاتلاف في الجنين ولو امر صبيا بشي فلحقه غرم كان لولي
الصبي ان يرجع على الامر وفي فوايد صبي جا الى فصاد وقال افصد لي ففصده فصدا معتادا
فمات من ذلك التسبب يجب قيمته على عاقلة الفصاد وفي كتاب الفوايد صبي اخذ دجاجة
انسان ولم يحولها من مكانها ثم ارسلها حتى ضاعت قال القاضي الامام فخر الدين يضمن وبه افتى
وقال صاحب المحيط لا يضمن ما لم يحولها فما قاله القاضي الامام فخر الدين قول ابي يوسف رحمه الله
وما قاله صاحب المحيط قول محمد رحمه الله وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سيذ
استوركي با او ندا ستورى ديكر دريد بيان ابن استور را هلاك كرد هل يضمن الصبي قال
نعم يضمن وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو وضع سكينا في يد صبي فقتل نفسه لا يضمن
ولو عثر به حتى مات يضمن وفي فوايد ابي حفص الكبير رحمه الله صبي قايم على سطح او حايط
صاح به رجل فوقع الصبي فوقع ومات يغرم الصايح ديته وذلك على عاقلته وكذلك لو
كان على الطريق فوق دابة فصاح فجاء رجل فوطيه الدابة يضمن الصايح ديته وهو على عاقلته
وهكذا المسئلة في مجموع النوازل ويأتي بعد هذا شي منه بخلافه وفي فوايد ابي حفص ايضا
صبي بال على السطح فخرج البول من الميزاب واصاب ثوب رجل فافسد يضمن الصبي في ماله ان
لم يكن له مال يكون دينا عليه يوخذ به اذا ايسر وفي النوازل ولو رمى صبي بسهم فاصاب
عين امراة لا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى الميسرة قال
وانما اجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة ويقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون
وفي العيون لو ادخل صبيا او نايما او مغمى عليه في داره فسقط البيت قال محمد رحمه الله
يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النايم وفي مسايل الضمان من فتاوى الدينا ورى
رب دين بچه مديون نابود كه بيم من پادريجه خود را برد كه ابن بچه را كور كرد
قال ديت بر وى دبر عاقله وى لانهم خود والله اعلم وفي غريب الرواية لو غصب حرا
صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه فاما الغرق والحرق والقتل اذا قتله قال لا يضمن وقد مر شي

منه في ذلك الفصل ولو غصب مكاتبا صغيرا او كبيرا لا يضمن وفي باب غصب المدبر والعبد والجناية
في ذلك من حايات الجامع الصغير رجل غصب صبيا فمات في يده بحمى او فجاة لا شي عليه وان
مات من صاعقة او نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب ديته وقال زفر رحمه الله لا يجب وهو قول
الشافعي رحمه الله قياسا على ما اذا مات بحمى او فجاة ولنا انه سبب بقتله لان هذه الاشيا
يحترز عنها عادة والولي يحفظ الصبي عن هذه الافات فكان الغاصب بازالة يد الحافظة
والتقريب من هذه الاسباب والنقل الى المسبعة ومكان الصواعق مسببا لهلاكه متعديا
في هذا التسبيب فيضمن بخلاف ما اذا مات بحمى او فجاة لان البنية لا تدفعها تدركه
في كل مكان حتى قالوا لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والاسقام يكون ضامنا كما لو غرق
في ما او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق وذكر السيد الامام ابو
القاسم رحمه الله في كتاب الخلاصي لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق
بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن وفي ديات الواقعات في باب ما يجب الدية او الكفارة
وفي املا الحسن في رجل صاح بصبي وهو فوق حايط فوقع ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر والشافعي رحمهم الله لا شي عليه وفي نوادر ابن رستم صبي على حايط صاح به رجل
فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن وفي باب العيون ولو جذب رجل صبيا
من ابيه والاب يمسكه حتى مات قال محمد قال ابو حنيفة رحمهما الله دية الصبي على الذي
جذبه ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه ابوه حتى مات فالدية عليهما جميعا ولا يرثه
ابوه منه وفي ديات النوازل وللجامع في الفتاوى وعن نصير في صبي مات في الما او سقط من سطح
فان كان ابن سبع سنين او نحوه فانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل فان فيه شي من ذلك
على الوالدين الكفارة وان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي في حجره خاصة وعن ابي بكر
الاسكاف في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي سقط او وقع في نار وقال لا اري على الوالدين
شيا وقال ابو نصر عليهما الكفارة وقال ابو القاسم عليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه
وبه ناخذ وقال نصير اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب والولد يتقبل ثدي غيرها
فلم يحمل الاب الصبي الى غيرها حتى مات من الجوع فالاب اثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان
كان الصبي لم يتقبل ثدي غيرها وهو يعلم بذلك فالاثم على الام وعليها عتق رقبة وهذه
الجملة في ديات النوازل وفي فصل الجامع في فتاوى مسايل نجم الدين صبيان في مكتب
في زمان البرد قال المعلم لواحد منهم خذ هذه الشطبة وسد بها هذه الكوة ففعل فضاعت لا
يضمن المعلم ولا الشاد وفي جنايات الفتاوى الصغرى قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة
وانفض لي ثمارها فصعد وسقط يجب الدية على عاقلته اذا مات وكذا لو امره بحمل شي
او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي ولو لم يقل له انفض لي ثمارها ولكن قال

امسه هذه الشجرة او قال له اصعد وانفض لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الضمان
والمختار في المسئلتين الضمان ذكر في النوازل رجل امر صبيا في قرية يؤتى من قصب وقد اوقد الصبيان نارا
في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاخذ به فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب نار فتنشت النار الى
الحطب فاحترق به قال في النوازل ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار فان كان الحطب الذي القي على الحمار
تولد من القصب فلقوا النار وملقي الحطب يضمنان جميعا لان الحمار احترق بفعلهما وهكذا ذكر المسئلة
في غصب التجنيس ذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت وقعد
ابن اخيه للحفظ وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت للاستقاء فطار الثوب قالوا ان كان
الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه
الضمان وان كان الحانوت اسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه
الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار رضيه القصار والابوان او امه او وصيه او لم يكن
له احد من هؤلاء لكن القصار رضيه الحفظ فالضمان على الصبي لانه ضيع لترك الحفظ الواجب
عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك التثبت
من الصبي قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاويه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان
الصبي ماذونا له لان الصبي الماذون له ياخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه
لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها كما لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا ياخذ
الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا
له كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار وان لم يكن الصبي منضما من جهة ما ذكرنا و
لم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت
فالضمان على القصار لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا وان كان الصبي بحيث
يرى من دخل في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار
فلانه حفظ بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه
بحيث يرى الثوب بعض مسائل وجوب الضمان للصبي وعليه يأتي في مسائل الجنايات ان شاء الله
تعالى ذكر في غصب المنتقى رجل غصب صبيا حرا فقتله في يده رجل خطأ قال فلاولياء الصبي
ان يتبعوا عاقلة ايهما شاءوا فان اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل لان قتل
الصبي بنفسه قد يرده على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله رجل
عمدا كان لاولياء الصبي بالخيار ان شاءوا قتلوا القاتل وان شاءوا اتبعوا عاقلة الغاصب
بديته ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب رجلا ثم
رد على ابيه فقضي على عاقلته دية قتله لم يكن لهم ان يرجعوا بها على الغاصب قال وكان ينبغي
ان لا يضمن الغاصب شيئا مما وصفنا في الصبي الحر ولكنا تركنا القياس فيه في كل شيء على

نفسه او على شيء بين يديه يتوجه من الوجوه ما خلا الموت او امر نزل به من السماء ليس من افعال
الناس رجل امر صبيا ان يقتل نفسه فقتل فالدية على عاقلة الآمر وكذلك لو امر عبدا ان
يقتل نفسه صبي ماذون له امر صبيا ان يحرق ثوبا ففعل ضمن الذي حرق ويرجع به
على الذي امره من الحيل في غصب المنتقى وفي جنايات الفتاوى الصغرى رجل غصب صبيا
حرا فغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات وفي غصب المنتقى رجل
جاء الى امرأة رجل وابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال
قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او اعلم انها ماتت وفي غصب فتاوى قاضي القضاة محمد بن
رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت ووقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال سئل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله عن رجل قال للصبي اذهب
الى هذا الموضع وائتني بما فذهب فغرق قال على المرسل الدية على عاقلته قال لانه لا
يكون ادنى حالا مما ذكر في المضاربة لو دفع الى صبي مالا مضاربة وهو غير ماذون له
فذهب ليتصرف فهلك في الطريق تجب الدية على عاقلته دون المال والله اعلم
في مسائل الوديعة ذكر في جنايات الجامع الصغير في باب المدبر والعبد والجناية
في ذلك صبي محجور عليه وهو يعقل اودع عبدا فقتله كانت على عاقلته القيمة ولو اودع
طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا
اقرضه شيئا وسلمه اليه او باع منه شيئا وسلمه اليه فاستهلكه وهذا اذا كان عاقلا
فان لم يكن لا يضمن في قولهم هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في شرحه للجامع
الصغير وذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله في هذا الباب ايضا من جنايات
الهداية هذه المسئلة وقال قال محمد رحمه الله في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي
الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة وهذا يدل على ان غير العاقل
يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر فما ذكر في الهداية في غير العاقل
يخالف ما ذكر الامام فخر الدين رحمه الله وفي مختلف الرواية وضع المسئلة في مطلق المال الغير
مقيد بالطعام ذكر شيخ الاسلام على الاسبيجابي رحمه الله في المبسوط والاختلاف في الصبي
الذي يعقل اما الذي لا يعقل فلا ضمان عليه بالاجماع وفي وديعة شرح الطحاوي من
اودع غيره صبيا مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي فانه ينظر
ان كان ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكن قبل الوديعة
باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن للحال واجمعوا على انه

لو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع ضمن في الحال ولو كانت الوديعة عبدا فقتله
صبي كانت دية على عاقلته وان جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه في مال الصبي
في قولهم جميعا ولو اودع عند صبي محجور عليه مالا فاذن له الولي فاستهلكه بعد الاذن
يضمن بالاتفاق ذكر الحاكم الشهيد في عبد الاصل في مسئلة ايداع الصبي وذكر في الهداية
وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة وفي مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني رحمه الله
اقراض الصبي المأذون له واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا وان كان محجورا فانه لا
يجوز اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان
يسترده عندهم جميعا فاما اذا انفقها واتلفه فلا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله فان عنده اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك وان هلك المال
التوى في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم ومسئلة استقراض الصبي المحجور عليه والعبد
المحجور عليه كتبت في مسائل الحجر من هذا الكتاب وفي تاسيس النظاير في مقدمته وعلى هذا الخلاف
اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا
انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن في الحال ذكر
شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل في ايداع الصبي المحجور عليه اجمعوا انه لو ترك الحفظ لا
يضمن بان دل سارقا على الوديعة ولو باع من عبد محجور عليه طعاما فاستهلكه لا يضمن
في الحال ويضمن بعد العتاق والايداع عند عبد صغير كالايداع عند حر صغير في الحكم
الايداع عند المدبر وام الولد كالايداع عند عبد محجور عليه العبد المحجور عليه والصبي
المحجور عليه اذا قبلا الوديعة باذن الولي والمولى واستهلكاها فضمنان في الحال بالاجماع
من الحيلة في وديعة شرح شيخ الاسلام ابي بكر وذكر ايضا اذا استهلكا الوديعة من في
عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا عليه
وذكر في وديعة الفتاوى الصغرى الصبي الذي في عيال المودع اذا استهلك الوديعة
او خلطه يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي وفي باب وديعة الصبي والعبد المحجور عليه
من الجامع الكبير صبي ابن اثنى عشر سنة يعقل البيع والشرا محجور عليه اودعه رجل الف درهم
فادركه مات ولم يدر ما حال الوديعة وله مال كثير فلا ضمان عليه في ماله الا ان يشهد الشهود
انها ادركه وهي في يده فحينئذ تصير الوديعة دينا في ماله ان لم يدر ما صنعت والمعتوه كالصبي وان
كان الصبي مأذونا له في التجارة والمسئلة بحالها يضمن وان لم يشهد الشهود انه ادركه وهي في يده
وكذا الحكم في المعتوه المأذون له وينظر في وديعة الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه
رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان مات

وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيردها على صاحبها وان اذن له المولى في
التجارة بعدما استودع ثم مات فلا ضمان الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا
شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال وفي وديعة واقعات الناطفي اذا
اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذن له المولى ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون ان كانت
الوديعة قد رآها في يده بعد الاذن فهو اسوة الغرما والا فلا شيء وكذا لو اودع صبيا محجورا عليه
مالا ثم ادرك واذن له ابوه في التجارة ثم مات وكذلك ذكر في باب ما يكون فيه المولى خصما من
عبده وما يكون من ابواب متفرقات الجامع اذا كانت للعبد وديعة عند رجل او غصب منه
الف درهم او مايه درهم ثم او دين من بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه
المال عند هذا الرجل وصدقه المولى قال القاضي لا يأمر الذي قبله المال بدفع المال
الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما يجب هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من
جهة عبده ولم يقر بكون ذلك ملكا للمقر له وكذلك لو اقر بكونه ملكا له بان قال هذا مالك
غصبته منك عبدك او دفعه الي وصدقه بذلك صاحب المال لا يجبره القاضي على التسليم الى
المقر له لانه اقر بانه ماله لكنهما تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغايب فقد تصادقا
على انه ليس بخصم كما ادعى عينا في يد انسان وادعى ان فلانا اودعه او غصبه من فلان وصدقه
في ذلك لا ينتصب خصما كذا هنا وذكر في المبسوط عبد اودع عند انسان وديعة وغاب فليس
للمولى ان يأخذه سواء كان العبد مأذونا له او محجورا عليه لان المودع له يحكيه فلا يكون
للمولى ان يأخذه من المودع ما لم يحضر العبد وذكر في وديعة الذخيرة وهذا اذا لم يعلم
المولى ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسب فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم المولى
انها ماله كان له ان يأخذه وفي وديعة العيون امة اشترت سوارين من ذهب بمال اكتسب
من مال المولى واودعت رجلا فهلكت ضمن المودع لانها مال المولى وفي باب الدعوى و
الشهادة في العبد المأذون له من فتاوى رشيد الدين رحمه الله عبد دفع مال المولى الى
رجل فالمالك يسترد منه وفي فتاوى المولى ان عبدي دفع اليك ليس له ان يأخذ منه
لو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز لان يد العبد معتبرة والواجب على الاخذ الرد على من
تبين منه فان انكر دفع العبد اليه وادعى انه ملكي فان اقام البينة انه ملكي تبين
منه الا اذا اقام المدعى عليه بينة ان عبدك دفع الي فحينئذ تندفع دعوى
بكي مال دعوى غصب كرد و بخواجه خود داد و بس غايب شد خدا ديد مال بر خواجه بنده
و دعوى مى كند كه بنده تو ملكى كرفته است و بتو داده تو بر بده و خواجه مى كويد
كه ملك مدعى كودب و بنده من بمن داده ليست تسمع الدعوى عليه وان كان العبد غايبا بخلاف
ما اذا توافقا على ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لان ثم توافقا انه مودع من جهة الغايب

اما عند الولي يزعم ان المال الاخذ من عبد نفسه والولي فيما ياخذ من عبده لا يتهم بان يكون
مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فلا يتضمنها كما اذا قال الذي في يده المال انما تملكته من
فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه عبدي فلان ولا ادري اهو لك ام لا وصدقه المدعي
ان عبده اودعه اياه واقام المدعي بينة انه ماله فيقضى له ويدفع المال اليه لانما ياخذه المولى
من عبده يكون على وجه التملك فلا يتضمنها الاب والوصي والقاضي يملكون ايداع مال الصغير
يتلو في وديعة الفتاوى الصغرى وفي النوازل امراة اودعت صبية من بنات ستة فاشتغلت
بشيء فوقعت الصبية في النار فاحترقت فلا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب والفرق ان الوديعة امانة
فلا تضمن بالهلاك ولا كذلك الغصب المودع اذا دفع الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن هو
لو هلك اذا كان يعقل ويضبط الحفظ ولا يشترط ان يكون في عياله والحاصل ان في المراة وولده
الصغير لا يشترط المساكنة والنفقة حتى انه لو دفع الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس
في عياله لا يضمن لان تدبيره الى الاب وان لم يكن في عياله لكن يشترط ان يكون الصغير
قادرا على الحفظ وكذلك لو دفع الى امراته وهي تسكن في محله اخرى ولا ينفق عليها فلا ضمان
عليه لو هلك كذا في المحيط وكذلك لو بعث الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن وان لم يكن في عياله
وان كان الابن مدركا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن القاضي اذا قبض اموال
اليتامى واودع ومات مجهلا ياتي في مسايل ادب القاضي ان شاء الله تعالى في مسايل العارية
ذكر في النوازل ليس لوالد الصغير ان يعير متاع ولده الصغير فرق بينه وبين الماذون له
فان له ان يعير والفرق ان اعارة الماذون له من توابع التجارة فاما اعارة الاب مال الصغير فليس
من توابع التجارة في مال الصغير في عارية التجنيس وذكر في باب المعارة في بيوع شرح الطحاوي
ان الاب والوصي يملك ان يعير مال اليتيم وفي متفرقات عارية الذخيرة للاب ان يعير ولده
وهل له ان يعير ولده اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك
في ادب الوكالة شمس الايمة الحلواني رحمه الله وفي فوايد صاحب المحيط ذكر شمس الايمة في كتاب
الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتاويل هذا اذا
كان في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلم الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان لا ذلك
فلا يجوز وفي عارية الفتاوى الصغرى صبي استعار من صبي شيا كالقدوم والفاس
نحوه فاعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا له لا شيء على
المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا له صح الدفع منه فكان الهلاك
تسليطه ولو كان ذلك الشيء الاول لا يضمن الثاني ايضا لما قلنا وان كان الصبي الدافع
محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ ايضا لان الاول غاصب والثاني
غاصب الغاصب ذكر في المنتقى ولو استعار الوصي دابة من رجل ليحمل بها من اعمال اليتيم فجاوز

للحد الذي ذكر حتى صار غاصبا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم ورايت في اخر باب
مكاتبة الوصي من عتاق صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله في انشا المسئلة ان بعض اصحابنا
قالوا ان الوصي لو اخذ دابة انسان فاستعمله في حاجة اليتيم فماتت الدابة يضمن اليتيم دون
الوصي ولا يكاد يصح هذا لان الغاصب هو الوصي دون اليتيم حقيقة وحكما فلا يجب ان
يضمن اليتيم كما في الغاصب وفي متفرقات عارية الذخيرة استعار رجل من غيره شيا فدفع ولده
الصغير المحجور عليه ذلك الشيء الى غيره عارية فضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه
لان الاول غاصب وكذا الثاني وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل استعار
ذهبا فقلده صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا
يضبط ففي الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه ضيع ومن
استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة
او مشاهرة لان للمودع ان يحفظ بيد من في عياله فكذا للمستعير لان العبد اما اذا كان
ما اذا كان الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة او
اجيره لان المالك راضي به وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره
وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن في اخر عارية الهداية ولو رد العارية على يد ابنه
الصغير ان كان قادرا على الحفظ لا يضمن وان لم يكن ضمن وان كان كبيرا ان كان في
عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن كما في الوديعة في مسايل الهبة واذا اراد الرجل ان يفضل
بعض اولاده في الهبة في حالة الصحة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس به اذا كان
التفضيل بسبب زيادة فضل له في الدين فان كانا سواء يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وعن
ابي يوسف رحمه الله لا باس به اذا لم يرد الاضرار بالاخر وذكر في بعض المواضع ان كان
التفضيل بسبب الزيادة في فلا باس بذلك وان كانا في البر سوا لا ينبغي ان يفعل ذلك وان
كان في ولده فاسق لا ينبغي له ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له على المعصية وفي الذخيرة
واذا كان له ابن وبنت واراد ان يبرهما فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل بينهما سواء وهو المختار لان الاثار وردت به وان وهب ماله
كله للابن جاز في القضاء وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال محمد رحمه الله في الاصل كل شيء وهبه لابنه الصغير و
اشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جايز والقبض منه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه
والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة يتم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد على وجه الاحتياط
عن جحود غيره في الورثة بعد موته واذا ارسل غلامه في حاجته ثم وهبه لابنه الصغير صحت
الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد وكذلك

لو وهب عبدًا ابقا له من ابنه الصغير فادام مترددًا في دار الاسلام تجوز الهبة ويصير
قابضًا لابنه بنفس الهبة ذكر المسئلة في الجامع بخلاف ما اذا باع عبدًا ابقا من ابنه الصغير
حيث لا يجوز وقد ذكرنا الفرق بينهما في باب الاباق من هذا الكتاب وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله لو تصدق بعبد ابق على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
نحو نصف ما عن ابي يوسف رحمه الله في المسئلة روايتان واذا كان العبد في يد رجل وديعة و
هبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز ويجعل الاب قابضًا لابنه بيد مودعه ولو
وهب عبدًا في يدي رجل اخر بغصب او برهن او بشرا فاسدا وبسبب البيع بشرط الخيار
للمشتري لا يجوز ولا يصير الاب قابضًا لابنه الصغير بقبضهم ولا دفوعها وروى ابي الليث انه
اذا رجل وهب دارا لابنه الصغير والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الواهب اذا كان في الدار وكان فيها متاع الواهب لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه
الله رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان
الساكن هو الواهب جاز لان يد الساكن نائبة عن الموهوب بصفة اللزوم ويمنع القبض فيمنع
تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر وبخلاف ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط
قبضه وبعده على الدار تقرر قبضه وعن ابي يوسف رحمه الله رواية ابن سماعه لو وهب لابنه
الصغير دارا وهو ساكن فيها مع الواهب لا يجوز كما هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه
ايضا رجل تصدق بارض قد زرعها على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغيره لا
يجوز وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل تصدق بدار على ابنه الصغير
وله فيها متاع وهو ساكنها او كان فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان
كان في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن بلا
وبغير اجر يوافق جوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه بخلاف جوابه
فقد روينا عن ابي حنيفة رحمه الله في الهبة انه اذا كان الواهب في الدار وكان فيها متاع الواهب
ان الهبة لا تجوز وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابنه
الصغير وقبل الاب قال انا في هذه المسئلة واقف ويحتمل الجواز كما لو كان عنده عبد وديعة
فابق العبد ووهبه مولاه لابن المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين امراة باعت كرمًا من
زوجها واحالت بالثمن لابنتها الصغيرة بطريق الانعام والصلة فمات الابن يكون الثمن
كله للمراة ولا يكون ميراثا عن الابن ولو قال الاب وهبت هذا الشيء لابني الصغير جاز ذلك
الهبة من غير قبول ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك
الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية له لان المعتبر في الباب المعادة وفي العيون لابيه

وهب للصغير دارا وفيها متاع الواهب ومتاع الصغير جاز وفيها متاع الاجنبي والابن كلها تجوز وعليه الفتوى بزازيه

خ الهبة وجوابه ر

البر والصلة لكن الاعادة محتمله فاذا بين صح والا فلا وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق
فاراد ان يدفع الى غيره ولو اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى لو ابق يمكنه الدفع الى تلميذ
اخر كتبت هذه الجملة من الذخيرة البرهانية ويأتي شيء منه في الاجارات وفي هبة الملتقط لو وهب
دارا لابنه الصغير ثم اشترى لها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير ايضا ولو دفع الى ابنه
مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك ولو غرس كرما وقال جعلت
هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهذا هبة
وان لم يرد الهبة تصدق بقال جعلته لابني فهذا الاسكل انه هبة هذه الجملة في الملتقط
وفي فتاوى الحجة سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال ابن زمين بنام فلان فرزند
فاد سرن خود كردم فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر ثم قال وجدت في الروايات
عن محمد رحمه الله انه لو كان لرجل ابن صغير وكبير معتوه وللابن مال ورثه من امه او
جعله له ابوه فقال القول لمحمد رحمه الله اشجعله له ابوه يدل على ان هذه اللفظة صالحة للتمليك
وان من قال لابنه ابن مال ترا كردم او قال بنام تو كردم او ان تو كردم او كلام يجري
مجراه انه تمليك من بعد في المنتقى رجل وهب او تصدق بدار له على ابنين له احدهما صغير
قال ان قبض الكبير جازت الهبة والصدقة لهما جميعا وفي الهبة للجامع في الفتاوى اذا
وهب دارا من اثنين له احدهما صغير والاخر كبير قال محمد بن سلمة رحمه الله الهبة
قال الفقيه ولا اشكال ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كما لو كانا كبيرين وعندهما لا يجوز
هنا غلط فيما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما وذكر في التجنيس انه لا يجوز عند الكل وفي خزانه
بعض الائمة رجل دفع غنمه الى ابن بنت الصغير وقال الاجعل لها جهازا ثم اراد الاب
ان يرجع واخذ تلك الدابة افتى صاحب المحيط انه ليس له ذلك لانه هبة لصغير وقال
غيره من الفقهاء له ذلك لانه توكيل كما لو قال اشتري جهازا قال صاحب كتاب الاحكام في الفقه
كتبت الى ظهير الدين المرغيناني في رجل له ارض مزروعة ببذره في يد مزارع وهبها رجل لابنه
من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل يصح وهل يفترق الحال بين ما اذا دفع المزارع الهبة
وبين ما اذا لم يدفع قال لا تصح الهبة وفي هبة فتاوى الدنيا رجل هذا اللفظ مردي
زر خويش به پسر خود تسليم كردم وگفت اين ذر تو را دادم ولكن تا زنده ام از وي
تخورم واين مرد بمرد حكم ابن سكه چه باشد اجاب اگر اين جا دن ذر بر سبيل هبه
بود باشد ذر ملك پسر بود ولا شيء للورثه وشرطه فاسد وهذا الشرط لا يبطل
الهبة وفي هبة فتاوى القاضي ظهير الدين اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي
الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع
وفي فتاوى رشيد الدين زوج ام الصغير زرع في ارض الصغير لاجل الصغير يكون

هبه ويصير الصغير قابضا لا لان اليد بملكه وهو الاذن وكذا لو زرع اجنبي في ارض صغير
لاجله فاذا اقام الوصي بينة على انه زرع لاجله باقراره انه زرعه لاجله كان للوصي ان ياخذ
ذلك ولو وهب عبد الصغير اشيا اي مما يرشد باذا ما بعد الحول لا يرجع فيه لان الزيادة في
البدن يمنع الرجوع وان كانت ستعطي القيمة في قضا وعند القاضي لبطل الدين وفيها ايضا لو كان
على عبد دين وهو لصغير فوهبه صاحب العبد العبد للصغير وقبل الوصي وقبض يسقط الدين
فان رجع الواهب بعد ذلك يعود الدين وفيها ايضا صبي له على مملوكه وصبيه دين وهب
الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع في هبته وروى هشام عن
محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك وفي هبة العيون هشام عن محمد رحمهما الله في صبي له على
مملوكه دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل دينه فان اراد الوصي ان يرجع في هبته فله
ذلك ثم قال بعد ذلك فليس له ذلك لان المملوك قد رد اذ دخل احيي يسقط عنه الدين وعن
نظر في الجامع في الفتاوى وفي هبة التجنيس ذكر في مختصر القدوري فاذا وهب الاب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وذكر في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل وقبض الاب
والجد الهبة على الصغير جائز سوا كان الصغير في عيالهما او لم يكن فاما غير الاب والجد
نحو الاخ والعم وساير القرابات القياس ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغير وان كان
الصغير في عيالهم وكذلك اوصيا هولا لا يملكون القبض اذا لم يكن الصغير في عيالهم استحسانا
ويملكون استحسانا اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس
لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا ويستوي في هذه المسايل التي ذكرنا اذا
كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او حيا ولكن غاب غيبة
منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هولا الذين ذكرناهم هل يصح قبض
هولا الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ايضا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان
يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان
لا يصح قبض هولا اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا
كان الاب حيا ولم يفصل بين ما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن وظاهر ما اطلق يقتضي
ان لا يصح وذكر في الام اذا وهبت له عبدا واشهدت على ذلك والاب ميت جاز قبضها وهذا
الشرط يقتضي ان لا يصح وفي هبة كتاب الاحكام واحاله الى الجامع في الفتاوى صبي في حجر امه
وهب لصبيه قبض العم وله وصي الاب لا يصح وذكر في الصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال
الزوج انه ان قبضت هي او قبض الزوج جاز وهذا الاطلاق يقتضي ان يصح القبض من الزوج
حال حضرة الاب فمن المشايخ من سوى بين الزوج والاب والجد والام والاخ الذي يعول
الصغير وقالوا يصح القبض من هولا على الصغير وان كان الاب حاضرا وما ذكر من

الشرط وقع اتفاقا في الكتب واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ومنهم من فرق بين
الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة من الزوج عليها حال حضرة الاب ولا يصح قبض غيره
حال حضرة الاب وان كان الصغير في عياله واليه ذهب شمس الايمة السرخسي رحمه الله ثم
شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كانت بحال يجامع مثلها فمن اصحابنا من قال
اذا كانت بحال يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا
يجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها
ولكن يقبض الولي عليها وتفسير الولي في شرح الطحاوي فقال الولي ابوه او وصي ابيه ثم جده
ثم وصي جده ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي ويجوز قبض الاب الهبة عليها
وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا
اذا كان يعقل وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت
الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيه ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل
لصبي عبدا اعمى او ترابا في داره وقيل ان كان يشتري ذلك منه بشي فانه يصح قبوله وان لم
يرد وان كان لا يشتري منه ويلزمه مونة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ويرد الهبة
من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح وكذا قبولها في اخر لقيط جواهر زاده وهذه الجملة في
الذخيرة وفي هبة الفتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد والاخ او العم او الام
او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يكون احتلف المشايخ فيه والفتوى
على انه يكون والام والاخ والعم والاجنبي ومن في مثل حالهم لا يملكون القبض اذا لم يكن في
عيالهم ورايت في المختلفات القديمة ومن وهب ليتيم شيا والوصي بالخيار ان شاء قبل
وان شا لم يقبل ذكر في فتاوى سمرقند بان رجلا قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل
عنده وقال له اقسم هذه الاشيا بين اولادك وبين امراتك وبين نفسك ان كان الهدايا
قايما يرجع في البيان اليه وان لم يكن فما يصلح للنسا خاصة فهي للنسا وما يصلح للصغار
من النسا فهو لهن وما يصلح للصغار من الرجال فهو لهم وما يصلح للرجال خاصة فهي لهم وما
يصلح للرجل والمراة جميعا ينظر فيه الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او من معارفه
فله وان كان من اقارب المراة او من معارفها فلها فاذا التعويل على العرف والعادة ولو اتخذ
وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين اما ان
قال هذا للولد او لم يقل فالجواب في الوجهين واحد ان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل
ثياب الصبيان او شيا يستعمله الصبيان فالهدية للصبي اعتبارا للعرف والعادة وان
كانت الهدية تصلح للابوين ولا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت ينظر فان
كان من اقربا الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقربا الام او من معارفها فهو للام

وللعامل ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سببا وجه يستدل به
على ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اتخذ وليمة لزفاف ابنته التي تتخذ وجها فاهدي اقربا
الزوج او اقربا المراة هذا كله اذا لم يقل المهدى اهديت للاب او للام في المسالة الاولى و
الزوج والمراة في المسالة الثانية وتعذر الرجوع الى قول المهدى اما اذا لم يتعذر فالقول
قول المهدى في الباب الاول من الواقعات فلو اهدى للصغير شي من الماكول لا يحل ايباح
لوالديه ان ياكلا منه روي عن محمد رحمه الله انه يباح واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح
وفي كراهية فتاوى سمرقند بان اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام
الاكل اذا ارتد بذلك بر الوالدين لكن اهدي للصغير استصغارا للهديه واذا احتاج الاب
الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في الفلاة واحتاج
لانعدام الطعام معه ولسا الاكل بالقيمة وقد ذكرنا المسئلة في مسايل الكراهية من
هذا المجموع وفي هبة الملتقط صبي اهدى وقال ابي ارسل اليك بهذه الهديه يحل له السادك
الآن شرع في قلبه انه كاذب وفي باب العوض من هبة صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله
لو وهب الاب من مال الصغير شيا لرجل ثم عوضه الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع
فيما ملكه وفي متفرقات هبة الذخيرة الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد
ثم استحق العبد بجعل وضمن الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ
ان جدد الابن فيه قبضا لا يرجع بما ضمن على الاب وان لم يجدد رجع صبي او معتوه
وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق بخلاف الشرى في بيوع الذخيرة وياتي
بعد هذا في مسايل البيوع ان شا الله ولو وهب لابنه الكبير فلا بد من التقبض ولابنه
الصغير يصح ويكون الاب قابضا له لكونه في يده وكذا لو كان عبد مودع او مستعار
ونحو ذلك ويدا مينه بد ولو كان عند غاصب او مرتهن او مشتري شرا فاسدا لم يجز لانه
ليس في يده مذكور في الحصايل وفي الكافي وفي كل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه
وذلك الشي معلوم فهو جايز والقبض منه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه والاشهاد
ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد احتياطا تحرزا عن جحود
باقي الورثه بعد موته والله اعلم

في مسايل البيوع الصبي المحجور عليه الذي يعقل
البيع والشرا يتوقف بيعه وشراه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه
والصبي المحجور عليه اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراه على اجازة الصبي او القاضي في
فصل البيع الموقوف في فتاوى قاضيخان وفي باب المصرات من بيوع شرح الطحاوي
الصبي المحجور عليه اذا باع ماله او اشتري او تزوج امراة او زوج امته او كاتب عبده
او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله وليه في حالة الصغر فاذا فعله الصبي بنفسه توقف

على اجازة وليه في حال صغره ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز
بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده وكذلك الصبي لو وكل وكيلا بعقد من العقود
ففعل الوكيل قبل الادراك او بعده توقف على اجازته الا التوكيل بالشرا فانه ينفذ على الوكيل
ولا يتوقف الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد ذلك يكون الشرا له
دون الوكيل فيكون اجازته الوكالة بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتدا ولو ان الصبي طلق
امراته او خلعها او اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب ماله او تصدق به او زوج
عبده امراة او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى شيا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن
الناس في مثله او غير ذلك من العقود مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه
فهذه العقود كلها باطلة لا تتوقف وان اجازها الصبي بعد البلوغ لا يجوز لان هذه العقود
لا مجيز لها حالة العقد فلا يتوقف على الاجازة الا ان كان لفظ اجازته بعد الادراك مما
يصلح لابتدا العقد فيصح على جهة الانشا لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ
اوقعت ذلك الطلاق والعتاق فيقع لانه يصلح للابتدا ويتطرق تمام هذا في باب المصرات
من بيوع شرح الطحاوي ذكر في اخر الفصل السادس عشر من بيوع الذخيرة الصبي الماذون
له اذا اشترى قريبه بنفسه صح وعتق عليه والاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي او المعتوه
لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة كانت
استولدها من نكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه ولا يصح في
الاول انه لا يجوز هذا صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق
عليه بخلاف الشرا فان وهب له نصفه استحسن ايضا ان اجيز واعتقه عليه لا
يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك واجناسه في الثلث الاخير من وكالة المنتقى
ومن متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغا فان قال في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقته
له وقتا ووقته اثنا عشر سنه هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وهمنا
وقت اخرى وهو ان يشترط بعد بلوغه اثنا عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله
ذكر هذه الدقيقة في تتمة فتاوى الفضلي وما يتعلق بمعرفة البلوغ ذكرنا في مسايل
الطلاق من هذا الكتاب ذكر في الملتقط امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من
مالها يجوز استحسانا على الصبي وليس لها ان تمتنع من دفع الضيعة اليه وذكر
في الذخيرة والتجنيس امراة اشترت ضيعه لولدها الصغير من مالها وقع الشرا
للام لانها لا تملك الشرا للولد ويكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام
تملك ذلك وتقع قبضها عنه امراة جاءت بالف درهم الى رجل وقالت اشتر بهذه الالف

هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز والد الصغير
ذلك فالدار للمشتري والاجازة بالجملة ذكرها في المنتقى قال في الذخيرة يا دلها من المسئلة
اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه وفي فتاوى قاضي خان في فصل البيع الموقوف
رجل باع ثوبا بالغبن بغير امر من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له
في التجارة وعليه دين اولا دين عليه ثم اخبر رجل المغبون انه باع ثوبه بكذا ولم
يتبين من باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه
دين لان المولى لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من هولا ما خلا عبده الذي
عليه دين امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان ترجع بالثمن على الولد
جاز استحسانا ويكون مشتريه لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير منها امراة قالت
لزوجها بينها ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنتنا بكرا فقال الاب بعتها جاز
لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين
الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني من ماله فقالا بعنا
جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد اذن لها في شرا جملة الدار امراة باعت
متاع زوجها بعد موته فزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد
مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضيل رحمه الله لا تصدق المراة
على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت
وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري صدقها الا دعا المشتراه
لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة انها لم تكن وصية وقت البيع فان
ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية وقت البيع تسمع دعوى الصبي اذا كان
ماذونا له في التجارة او الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز
عن الاسترداد الضيعة تضمن المراة قدر ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب العقار
بالبيع والتسليم امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا
في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل البيع وقال بعضهم ليس له ذلك بعد البلوغ هذه الجملة
في بيوع فتاوى قاضي خان وذكر صاحب المحيط في بيوع الزيادات في باب بيع الوالد
والوصي الاب اذا باع عقار الصغير من اجنبي بمثل القيمة او بغبن يسير فالمسئلة على
اوجه اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستور الحال او كان فاسدا ففي الوجه الاول
والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض
هذا المعنى معنى اخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز ولكنه يطلب الثمن من والده فان قال
الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله هذا الفرع

مطلب بيع الاب او الوصي عقار الصغير

النوع في فتاوى قاضي خان وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كان الاب فاسدا ان باع العقار
لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف
قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات فلذلك الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز
بيعه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير و
في رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى
والوصي اذا باع عقار اليتيم من اجنبي بمثل قيمته يجوز والمسئلة معروفة قال شمس الايمة الحلواني
هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انه انما يجوز باحدى الشرايط الثلاث اما ان يرغب المشتري
فيه بضعف قيمته او كان للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له وعليه الفتوى
مثل تمام هذه المسايل في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى قاضي خان وفي فتاوى رشيد الدين وبيع
الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حد حدث هذه العوارض وفي دعاوي الدخيرة من الذخيرة الوصي يملك
بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة ويأتي شيء منه في مسايل التقوى
وفي شرح الطحاوي وحكم بيع الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشرا لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد
وعاملونا في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشرا مال نفسه لليتيم وفي الحاصل من شرح الطحاوي
بيع الاب والوصي والمقاربة بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لا يجوز ثم الحاصل في بيع الاب و
الوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف
القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير
او لدين لا وفاء له الا به والقاضي كالوصي في بيع مال الصغير حتى لو ادعى الصغير بعد البلوغ
دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك في صغرك باطلاق القاضي واثبت بالبينة شراه بثمن المثل
باطلاق القاضي لا يندفع دعواه ما لم يثبت انه باع لحاجته في باب دعوى الاب والوصي من
فتاوى رشيد الدين وفي العيون حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب والوصي عروض الصغير
بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرايط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع متاع
الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين وفي الفتاوى الصغرى الوصي اذا اشترى مال
اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخير ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر
فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وبه
يفتى قال وفي الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال
الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فانه لو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة
يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخير به ما ذكرنا في وصايا الفتاوى
الصغرى وفي بيوع شرح الطحاوي والجد في شرا مال اليتيم لنفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة

الاب فضولي باع مال اليتيم ثم صار وصيا فاجاز ذلك البيع جاز في باب دعوى الاجد الوصي من
فتاوى رشيد الدين وفي بيوع فتاوى القاضي فخر الدين الاب اذا باع ماله من ولده الصغير
لا يصير قابضا لولده بنفس العقد حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك
على الوالد ولو اشترى الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير ياخذه
الثمن من الاب ثم يرد الوكيل بالرد على الاب ولو باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي
هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز
في الوجهين ما لم يقل قبلت الاب والوصي اذا باع عقار اليتيم فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير
كان له نقضه الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع
الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه ثم بلغ الصغير كانت العهدة من قبل
الولد على الوالد من الجملة في فتاوى قاضيخان وفي اخر الباب الثاني من بيوع الجامع فرق
بينما اذا اشترى للصغير من غيره وبين ما اذا باع مال نفسه من الصغير فقال اذا باع
مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي او اشترى
مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب وفي الزيادات في الباب الحادي عشر لو باع مال
احد الابنين من الاخر ثم بلغا فالعهدة عليهما وفي زيادات القاضي ابي جعفر رحمه الله القاضي
اذا باع مال احد اليتيمين من الاخر وكذلك الاب والوصي او فضولي لا يجوز بالاتفاق و باقي
شيء منه بعد هذا وذكر رشيد الدين في فتاويه ان القاضي في بيع مال احد الصغيرين
من الاخر مثل الوصي لا يجوز بيعه وفي الحاصل وشرح الطحاوي ولا يجوز من الوصي بيع مال
احد اليتيمين من الاخر ويجوز ذلك من الاب اذا لم يتحقق الغبن وفي فتاوى القاضي فخر الدين لا يجوز
بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز
بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان وصيا
من جهة هذا القاضي ورايت في المستصفى ان شرى القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين ذكر في موضع
انه لا يجوز وذكر في موضع اخر ان شرا القاضي مال اليتيم بمنزلة شرا الوصي اذ دفع الى قاضي اخر
ينظر فيه اذا كان خيرا لليتيم اجازه والا رده وفي زيادات ابي جعفر الاستروشني القاضي
لا يملك بيع ماله من الصغير ولا بيع مال الصغير من نفسه لان ولايته انما تثبت في حق ما بين
الناس فاما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذا اتهمته فيه وفي حق اولاده سوا واذا لم يملك
البيع من اولاده فلا يملك لنفسه وذكر في بيع الفتاوى الصغرى قال ابو العباس الناطفي في
الاجناس ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه
محمول على قوله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يكون كما يجوز في الوصي ذكر في اختلاف زفر و يعقوب
رحمهما الله رجل هو وصي لابن اخيه الصغير فاشترى من ابنه الصغير لابن اخيه يجوز وقال

بخلاف الاب و

ابو يوسف رحمه الله لو اشترى من ابن اخيه لابنه نظر فيه القاضي فان كان نظرا لابن الاخ
انفذ والا ابطله الاب اذا اشترى طعاما للصغير بمال نفسه كان متبرعا وان كان للصغير
مال في الفتاوى الصغرى وفي بيوع فتاوى قاضيخان رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او طعاما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه
وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا ترجع بقية الورثة
بذلك على هذا الولد لان كان الميت لم يشهد انما اشتراه ليرجع ولو اشترى شيئا لابنه الصغير
وضمن الثمن ونقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد
الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد في فتاوى قاضيخان ورايت في حاشية
المستصفى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع به ولم يشهد على ذلك
لم يقض له القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به عليه وقد مر في
مسائل النكاح وقد قررنا تمام هذه المسايل في تصرفات الاب والوصي في كتاب الفصول
ذكر في الذخيرة اذا باع الاب او الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فان
بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في
ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل ثم على
قول محمد رحمه الله لو ثبت الخيار للصبي ليس للوصي ان يجيز وله ان يفسخ ويجوز ان يستحق الفسخ
للانسان ولا يثبت له ولاية الاجازة كالفضولي اذا باع مال الغير كان له ان يفسخ قبل اجازة
المالك ولا يكون له ان يجيز ولو اشترى الاب او الوصي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ
الصبي جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ وتمام هذا يطلب في الذخيرة الاب والوصي
اذا اشترى عبدا للصغير بدراهم ادوا بابه بشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة ثم اجاز نفذ عليهما
الا ان يكون الاجازة برضى الصغير بعد البلوغ في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي فتاوى قاضي
خان لو امر الوصي رجلا بان يشتري شيئا له من مال اليتيم فاشترى الوصي لوكيله لا يجوز ولو
اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير
الخيرية في غير العقار ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر وان يشتري
لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وعند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من
اليتيم بنصف القيمة ومتى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لسفويته على
نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلبا استولى على ضياع
اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك وكان فان يأخذه المتغلب
بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب فلا يجوز
بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة في ثمنه الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا

في الاب والاصح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يبيع مال اليتيم ولو دفع
ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع الصغير من
نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون
في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول
ابي حنيفة رحمه الله واما انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو وصل الاب
مال الابنة الصغيرة صداق الامراة نفسه لا يجوز منع الجملة في بيوع فتاوى خان وذكر رحمه الله
ايضا في الجامع الصغير ان الاب لو اخذ مال الابنة الصغيرة قرضا جاز ورايت في شرح ادب القاضي
ليس للقاضي ان يستقرض مال اليتيم والغايب لنفسه وروى هشام قال تذاكرنا عند
محمد رحمه الله اي ذلك افضل في دفع القاضي مال الايتام مضاربة او وديعة فاخبرنا ان ابا
حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى وابا يوسف رحمهم الله كانوا يرون ان يدفعه بضاعة وكذلك
قول محمد رحمهم الله اذا كان الذي يدفع متوليا في الحياة والممات وليس للقاضي ان يستقرض
لنفسه ذلك واما الاب والوصي والقاضي على الاستقراض في باب السابع والثلاثين من
ادب القاضي وفي وكالة الجامع في الفتاوى كاستقراض الاب لابنه الصغير يجوز ذلك كالتوكيل
بالاستقراض جائز وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول
سيل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قاضي يكي را وصي كرد مال ايتام را بوي دبو وصي برادكه
طلب كند وبي اذن دي كار تمام كرد ودرهمي بعينه كوداد صي نداكه طلب كند معاد بلوغ
احاب في والله اعلم وهل يملك الوصي ان يستقرض على الصغير ينبغي ان يكون نظير التعلق في
الاستدانة على الوقف وقد سناه في الفصول ورايت في بعض النوازل الوصي اذا استدان النفقة
او الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك
ذلك وهكذا ذكر المسئلة في الهداية وسنطرق في رهن هذا الكتاب وكذلك الاب لو استقرض وانفق
على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ وفي وصايا غريب الرواية من مجموع النوازل اذا استقرض
الوصي من مال اليتيم واشهد على ذلك انه ياخذ قرضا ثم هلك فانه لا يضمن الا اذا حركه من
موضعه ومسئلة رهن الاب والوصي تاتي في مسايل الرهن ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي
خان رجل استباع مال اليتيم بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني
قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك هذا في الاجارة والوقف الاب والوصي اذا اجلا او ابطلا
هو واجب للصبي بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان
لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاء
ان وجب بعقدهما فعلى الخلاف وان لم يكن واجبا لا يصح في قولهم الوصي اذا باع مال اليتيم باجل يجوز

في وصايا فتاوى الديناري الاب والوصي اذا باع مال اليتيم لاجل يجوز في وصايا فتاوى الديناري
الاب والوصي اذا باع مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار قال ابو
يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار
الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية يستقبل خيار الشرط موقتا بالايام الثلاث كما كان وفي رواية
ليس الخيار للاب ان ينقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيا حتى مضت المدة تم البيع
في فتاوى قاضي خان وذكر رحمه الله في باب الصرف من بيوع فتاويه رجل في يده دنانير فقال
اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم
كان ذلك باطلا لان العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله ذكر
في بيوع النوازل عن ابي بكر في امراة ماتت عن اولاد صغار وتركت كرما ودارا واوصت الى اختها
فباع الوالد الضيعة وانفق بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضه ضيعة لنفسه ولا يرضى الوصي
بذلك فان كان الوالد مستورا محمودا ووصي المراة ورد اصلح جميع امور المراة فبيع الاب جايز فيما
اشترى من الضيعة واشهد عليه انه اشترى لنفسه دون الولد فهو له والثمن عليه دين
وان كان الرجل مفسدا متهتكا لا يجوز بيعه وهكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع الفتاوى وذكر في
بيوع مجموع النوازل سيل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش
فقال لا يجوز قيل له وان باع وسلم ثم جاء هو بنفسه ان يبيعه وقد هكذا واراد الاسترداد
فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع تو الكل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم يسمع دعواه
ثبت باتفاق قال نجم الدين رحمه الله عرضت على جواب الايمة من بخارا منهم الشيخ الامام الاجل مجد الايمة محمد
بن عبد الله السرخكتي والقاضي الامام ابو بكر محمد الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للابن دعوى
ذلك وقال بل يحمل على انه اطلق البيع ولم يتعين بذكر الاقرار ووقف عند الدعوى الى الحنث
ولم اعلم بالغبن وعلت بالمعنى ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسيل نجم الدين عن هذا المشتري
اذا عمل في هذا المشترى وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البايع بنقضا هل
للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصته الاكار بعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كله
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه فاستجاب مجد الايمة رحمه الله
انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول الكثير ما في الباب ان هذا العقد وقع
فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك الاسترداد
البيع ووجب على المشتري قيمة البيع وانا قضى القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع
القيمة فاذا قضى عليه بالرد بامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد ففسخ العقد من
الاصل كان لا ماله كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في احد بيوع الجامع في الفتاوى كما بينا وذكر

في بيوع العيون اذا باع الاب مالا لابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع ورايت في موضع
اخر اذا صح بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نايبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري
ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورايت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ
ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مايه وقد باعه
بخمسين بحد الغبن ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال
اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار وان كانت مدة يتبدل فيه الاسعار فالقول قول
المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى ذكر في العتق اذا باع مال ولده الصغير
وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير وفي النكاح ذكر
في اخر بيوع مجموع النوازل الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه جاز
لان الاب يملك العقد بينهما ولو اذن الوصي لهما ثم باع احدهما من صاحبه لا يجوز وكذا الاب
اذا اذن لابنيه في التجارة ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر فانه لا يصح اذا كان
هو المعبر عنهما واذا عبر عن احدهما والاخر عقد بنفسه جاز والاب لو اشترى بنفسه مال
احدهما لصاحبه يملك الاب المباشرة ولم يملك التفويض ذكر في بيوع غريب الرواية الوصي والوكيل
والماذون له اذا اشترى واحد منهم عبدا بالف درهم قيمته الاف ليس له ان يرد بالعيب
لان فيه ضررا فلو كان له خيار شرط له ان يرد وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا اشترى
شيا للصغير ثم اقال لا يصح اقالته ان كان في الاقالة نظر للصغير جاز والا فلا قال وليس
في هذه المسيلة رواية وكذا الرواية في الاب فانه اذا اقال البيع يصح اقالته في حق الصغير اذا
كان فيه نظر للصغير لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك ذلك قال رحمه الله ورايت في بعض
الفتاوى ان المولى يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف فكذا الوصي ذكر في الاقضية قيل ما يجوز
فيه قضا القاضي وما لا يجوز ابن سماعه عن محمد رحمهما الله في قاض باع على يتيم دارا بالف
وعمها خمسة الاف فاقاموا بعد بلوغهم البينة على المشتري عند غير ذلك القاضي ان قيمة
الدار يوميذ كانت خمسة الاف فان هذا القاضي يبطل هذا البيع لانهم استوا ان في هذا البيع
لا نظر لهم فان اراد القاضي الاول وهو قاض على حاله ان يكتب الى القاضي الثاني بعد حكمه
ببطلان البيع ان قيمتها يوميذ كانت الفا لا يلتفت الى ذلك ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة
يقبل ولا يقضي القاضي بشهادتهم لان اخباره جرح في الشهادة فاذا كان قبل القضا لا يتعفو
وبعد القضا لا يقدح الا انه لو شهد به شهود المشتري ان ذلك القاضي اشهدهم حين باعها
ان قيمتها الف لا تقبل الشهادة على زيادة القيمة لان قوله حجة وكذلك انتقض الفسخ اذا فسخ
البيع اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ ان قيمة الدار عند البيع كانت الفا لان
الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو علمنا ان القاضي قال ذلك بطل الفسخ كذا هنا وفي بيوع

بيوع مجموع النوازل رجل اشترى من ابن له صغير عبدا وقبضه بنفسه واشهد على ذلك ثم
وجد به عيبا واراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن
القاضي يجعل له خصما يرده عليه ثم يرد للاب على بايعه الذي اشترى منه لابنه وكذا لو كان
الاب باع من ابنه الصغير عبدا قد اشتراه من اجنبي وضمنه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا
واراد رده على نفسه لابنه في فصل العيوب من الذخيرة ايضا الوكيل بالبيع اذا لم يكن من اهل وجوب
العهدة عليه بان كان عبدا او صبيا محجورا عليه كان الرد الى الوكيل بسبب العيب فان كان من اهل
وجوب العهدة عليه فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل في فصل الرد
بالعيب من فتاوى قاضيخان الاباق في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس
بعيب هذا لفظ القدوري وبعد ذلك هو عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى
الذي كان حتى لو ابق او سرق في يد البايع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له
ان يرده وفي المنتقى اذا اشترى عبدا يعقل البيع والفجور والاباق والبول في الفراش فهو عيب
وكذا السرقة فتقييد المسيلة بالذي يعقل البيع والشرا دليل على انه اذا كان لا يعقل البيع
والشرا فهذه الاشيا منه لا يكون عيبا وذكر في موضع اخر من المنتقى مثل ما ذكر القدوري
ومن مشايخنا من قال انما يكون هذه الاشيا عيبا اذا كان الصغير مميزا اما اذا كان صغيرا
جدا فانها لا يكون عيبا اذا كان ابن خمس سنين فما فوقه اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس
ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البايع قبل البلوغ ثم
جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال
بعضهم الجنون وان كان ساعة عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم
وليلة فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب وتمام هذا
يطلع في فصل العيوب من بيوع الذخيرة البرهانية ذكر في اخر باب العيوب من الجامع الصغير
اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب
لانه صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة فلم يكن الرد ممتنعا قبل الهبة ولو كان
الولد كبيرا يرجع بنقصان العيب لانه لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة وكان الرد ممتنعا
قبل الهبة الصبي الماذون والعبد الماذون يملكان البيع والشرا بالمحاباة الفاحشة
عند ابي حنيفة رحمه الله في بيوع الملتقط ذكر في باب بيع الوالد والوصي من الزيادات العبد
الماذون له اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه وذكر ايضا الوصي اذا امر
انسانا ان يشتري له شيا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه
على قول ابي حنيفة رحمه الله والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة الى اليتيم
ومن جانبه راجعة اليه فلا يودي الى التضاد واذا اشترى لغيره فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة

اليه ومن جانب الام كذلك غير ذي الرحم المحرم وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل باع
جارية من ولده الصغير او وهبها له ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء واذا ملك الرجل جارية
بيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده
على جارية او ورث جارية يجب الاستبراء في هذه المواضع بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من
صغير او كبير او امراة او عنين وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والجارية اذا كانت صغيرة او ايسة
يستبرئها بشهر واحد ولو اشترى صبي جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وفي فتاوى القاضي ظهير
الدين ذكر في باب بيوع ذوي الارحام من بيوع الاصل لا ينبغي للرجل ان يفرق بين جارية
وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة اذا كان صغيرا وكذلك كل مملوكين ذوي رحم محرم
اجتمعا في ملكه يكره التفريق بينهما ملكا والاصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم امراة والهة
في بعض السبايا فقيل انه بيع ولدها فامر برد ولدها عليها ووهب صلى الله عليه وسلم
غلامين صغيرين اخوين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال ادرك ادرك ويروى اردد
اردد ولو باع مع هذا جاز مع الكراهة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز
في غيرها والكافر والمسلم في هذا سوا وانما يكره هذا التفريق اذا كانا صغيرين او احدهما صغيرا ثم
المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا
يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما في
ملكه والاخر في ملك غيره لا باس ببيع واحد منهما وكذا لو كان مملوكا للرجل وابنه مملوك لابن
هذا الرجل وهو صغير في حجره كان للرجل ان يفرق بينهما في البيع وكذلك لو كان لكل واحد منهما ولد
من اولاده لان الملك متفرق وكذلك لو اشتراهما جميعا لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان
يرده ويمسك الباقي ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين
ورده بالعيب ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم اكره له ان يبيع احدهما دون الاخر لان
الفرقة ثابتة قبل ذلك وانما يكره التفريق هنا مكان بيعهما الا عند عدم ذلك حتى لو وجد ما
اما استولدها والاخرى صغيرة لا يكره بيع الصغيرة وان كان احدهما له والاخر لعبد ماذون
له وعليه دين او لمكاتبه لا باس بالتفريق بينهما واذا كان احدهما عبد مضاربة فلا باس
بان يبيع المضارب ما عنده واذا اجتمع الاخوان في ملك رجل لا ينبغي له ان يبيع احدهما
من ابن له صغير في عياله لان فيه تفريقا ملكا والمحرم هذا القدر ثم الكراهة فيما اذا كانا
صغيرين او احدهما صغيرا والاخر كبيرا على ما مر فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما واذا دخل الحربي دار الاسلام بغلامين صغيرين اخوين بامان فاراد ان يبيع
احدهما فلا باس بشرائه منه وان كان فيه تفريق لانه لو لم يشتره عاد به الى دار الحرب فكذلك

فيكونوا به سوادا لاهل الحرب ولو كان اشتراهما الحربي في دار الاسلام كرهت له ان يشتري احدهما
فيجبره السلطان على ان يبيعهما جملة وفي فوايد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله سيل شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله عن الوصي هل يملك بيع عقار الصغير بيعا جايزا على سبيل الوفا اجاب
نعم قال وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيره من ايمة سمرقند في زمانه يفتون انه لا يملك لان
فيه اذن في جواز هذا البيع اتلاف مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير وللبائع ومكنه
يستحقها غيره والوصي لا يملك ذلك ذكر في بيوع شرح الطحاوي في باب المضاربة ولا باس للوصي
ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه اذا اصيب في ذلك قال رحمه الله فهذا ان يتوقف ثبوت الولاية
على الصغير والصغيرة للغير في احد امرين اما في المناكح واما في المصالح اما ولاية المناكح فقد
ذكرناها في مسايل النكاح واما ولاية المصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه
ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد او مات وصيه ولم يوص الى احد فالولاية
الى الجد ابي الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه
القاضي فلهم هؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة
في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر
او باقل او قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا ينتقض على الاجارة بعد الادراك لان هنا
عقد لا يجيز لمخالفة العقد وكذلك استجارتهم للصغير وشراؤهم اذا كان على المعروف جاز
على الصغير والصغيرة وان كان باكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه وقع عليهم ولا يجوز
عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة ان وقعت الاجارة على انفسهما فلهما
خيار ابطال الاجارة والمضي عليها وان وقعت على ملكهما فليس لهما خيار الابطال وليس
لهما فسخ البيع والشراء الذي يعقد عليهما في حال الصغر وللاب ان يسافر بمال الصغير والصغيرة
وله ان يدفع مضاربة الى غيره بضاعة وله ان يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وله ان يدفع
وله ان ياذن له في التجارة ان كان يعقل البيع والشراء وله ان يكاتب عبده او يزوج امته
وليس له ان يزوج عبده وليس له ان يعير ماله قياسا وفي الاستحسان له ذلك وله ان
ان يرهن ماله بدين الصغير وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار ما صار موفيا
من ذلك دين نفسه وله ان يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك
في الابتداء ولو لم يشهد حل له الربح فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وكذا
اذا شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم
يشهد حل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر
راس مالهما وكذلك هذا كله في الوصي هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي رحمه الله وذكر في
موضع اخر منه ولو تصرف الوصي والاب في مال الصغير فظهر الربح ثم قال كتب مضاربا

لا يكون له من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة وهذا في القضاء حتى
لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى يحل له الربح وان لم يشهد عليه
ويأتي شيء من جنس هذا في مسائل المضاربة ان شاء الله تعالى وفي متفرقات فوائد صاحب المحيط الوصي
اذا استقرض من مال اليتيم وتصرف وربح ثم انفق على الصغير مثل ما استقرض من هذا المال الذي تصرف
فيه يكون متبرعا وليس له ان يأخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم
يرفع الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي كالمتولي وفي فوائد صاحب المحيط الاب اذا باع مال
ولده الصغير وضمن الثمن لا يصح لان حق قبض الثمن للاب بحكم العقد فلو صح الضمان صار
ضامنا لنفسه وانه باطل بخلاف النكاح لان حق قبض الصداق للاب بولاية الابوة لا بمباشرة
النكاح لان حقوق العقد في النكاح لا يتعلق بالعاقد فكان الاب في هذا الضمان كسائر
الاجانب وفي وصايا النوازل وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس قال ان كان هذا البيع رغبة
اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع وفي وصايا غريب الرواية
هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل باع عبدا من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب
فعتقه جائز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير لان البيع فاسد وهو في يده ولو اشترى
من ابنه الصغير عبدا وهو في يده فمات العبد فهو في مال الابن حتى يأمر الوالد بعلامة
بمنزلة عبد وديعة اشتراه ويأتي في وصايا الجامع في الفتاوى ومجموع النوازل وذكر
فيه ايضا ولو اشترى الوصي غلاما فقال اشتريته لنفسي بمالك وقال اليتيم اشتريته
لي فالربح لي فان الربح لليتيم وان نوى المال لنفسه الوصي ولو اتجر الوصي في مال اليتيم وربح
فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان نوى المال لم يضمن
ويأتي شيء منه في مسائل المضاربة والوصايا ان شاء الله تعالى وفي وصايا النسفي ايضا وصي اشترى
لنفسه مال اليتيم فقال ما في ان كان الثمن خيرا لليتيم اخذه وان كان للخادم خير لليتيم ثم
اخو[illegible] لنفسه ذكر هذه المسألة في اثنا مسألة الوصي اذا اخذ نخل اليتيم مزارعة وبذكر
المسألة في مسائل الدعوى من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي فتاوى دعوى الذخيرة الوصي
اذا باع مال الصغير ومات فولاية المطالبة بما باع من مال الصغير لورثته الوصي او لوصيه
فان لم يكن له وصي او وارث ينصب القاضي وصيا ويأتي في مسائل الدعوى وفي باب [illegible] الاب
والوصي من فتاوى رشيد الدين الوصي اذا باع ومات فبلغ الابن فولاية قبض الثمن من المشتري
والمطالبة منه لوارث الوصي دون اليتيم الذي بلغ ذكر رشيد الدين في باب [illegible] يكون جوابا
لو عوى المدعي بما لا يكون باع وان من ابنه الصغير ثم باع من الاجنبي [illegible] اذا كان مثل القيمة
وفي وكالة الجامع في الفتاوى في مسائل ابن سماعة ولو قال بعت وانا صبي وقال المشتري لا بل بعد
ما [illegible] فالقول قول البايع بخلاف ما اذا قال البايع بعته قبل ان اشتريه وقال المشتري لا بل بعد

لا بعد ما اشتريته فالقول قول المشتري وذكر في اخر وكالة الجامع الصغير مكاتب او عبد او
ذمي زوج ابنته الصغيرة وهي حرة مسلمة لم يجز وكذا لو باع او اشترى لها وكذا المرتد اذا
مات عن ردته او قتل او لحق بدار الحرب لا يجوز شيء واحد منهما ولا شراؤه ولا نكاحه على ولده
الصغير وتمامه يعرف في الجامع الصغير ذكر في كتاب الغرور من الذخيرة هشام سالت
محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر انه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق
بالحرية وغاب البايع ولا يدرى اين هو يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا وفيه
ايضا قال هشام سمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبي ثم ياذن له ابوه او وصيه في تجارة
جارية فاولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها وقيمة والنسب ثابت وكذلك
ان اشتراها من عبد محجور عليه كذا ذكر في كتاب الغرور من الذخيرة وهل يرجع المشتري
على العبد المحجور عليه بالثمن هذه المسألة من فروع مسألة ايداع الصبي وقد مر ذكره [illegible] صبي
اشترى جارية ثم احتلم وعليه الاستبراء في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله في مسائل
الاجارات اذا اجر الاب او الجد ابو الاب او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان
لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا
ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وقد ذكرنا مرتبه في مسائل البيوع
ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له منهم احد لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم
فان لم يكن واحد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير اذا كان الصغير في حجره جاز بطريق
التهذيب والرياضة لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره
ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته
امه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وللذي ولي الاجارة على الصغير
ان يقبض الاجر لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال
الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب
للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد
رحمه الله استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير وفي
وصايا النسفي اخذ الوصي لو اجر اليتيم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يواجر عبده
وقال محمد رحمه الله يواجر عبده والاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه
وعقاره وسائر امواله لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان
الصغير في حجره ولاية اجارة اموال الصغير من العروض والعقار والحيوان وغيرها لانه
ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن ان
يواجر واعبده لانه [illegible] ولا يتم [illegible] الصغير [illegible] وكذا تطهره ولا يتم في مال المنقول

له قال وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه فان لم يكن ابو الصغير حاضرا لم يكن لمن هو
في حجره ان يسلمه الى حايك لان التصرف للصبي مقيد بالنظر وفي هذا ضرر لانه من خسايس الحرف و
دناءة المكاسب تضع شرف المناصب وخسة الحرف تبقى عارها وتسوا اثارها لانها مما تعير
به الاعقاب بعلى من الاحقاب ولو اجر الاب او الجد ابو الاب او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير
في المدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة ضررا في حقه
علما ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى رايت لو تفقه فولي القضا اكنت اتركه يخدم الناس وقد اجر ابنه
فهو قبيح جدا فرق بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجد او وصيهما اذا اجر دار الصغير او
عبده سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارات
الاصل والذخيرة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور عليه
اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون
اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان اجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان
يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى اجره باجر معجل او استعجله
الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجرة للمولى وان لم يستعجل الاجرة واجاز العبد المضي على الاجارة
فاجر ما مضى للمولى واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة وليس للعبد
نقضها بعد اختياره المضي عليها وموضع المسيلة اخر كتاب التحري من الاصل انتهى ما كتب من
الذخيرة ومن فتاوى القاضي الامام فخر الدين ومن فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وفي فوايد
صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جايز قال بعض
المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه لا يجوز وافتى صاحب المحيط انه يجوز و
ان كان اقل باجر المثل وفي الفتاوى الوصي اذا استاجر نفسه او عبده لليتيم لا يجوز وان
استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله اذا كان باجر مثليه فيما غير مقدار ما لا يتغابن الناس فيه اما الاب
اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه
الاجارة لانه يملك شرا مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو استاجر الاب
ابنه البالغ لعمل الابن لا اجر له لان خدمة الاب مستحقة على الابن فالاجارة وقعت على ما
هو مستحق عليه فالاجارة وقعت على ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وان استاجر الابن
الاب للخدمة لم يجز ولكن لو عمل فله الاجر لان الابن مامور بتوقير ابيه في استخدامه
اذا به وفي المسيلتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا قال القدوري رحمه الله
احد الوصيين يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يواجر عبده ولو كان وصي
ليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر والجد لو فعل ذلك

ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع الصبي المحجور عليه اذا اجر نفسه لم يجز وكذا العبد المحجور عليه
اذا اجر نفسه فان عمل وسلم من العمل يجب الاجر المسمى استحسانا وان هلك من العمل فان كان الصبي
محجورا عليه فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه فيما عمل له العبد لان المستاجر صار غاصبا
للعبد بالاستعمال فاذا ضمن ملكه من ذلك الوقت فصار مستعملا بملكه بخلاف الحر فانه لا يضمن بالغصب
وانما يضمن بالجناية وضمان الجناية لا يفيد الملك فلهذا افترقا الوصي والمتولي اذا اجر منزل
اليتيم والوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه
شي ذكر محمد بن الفضل في فتاويه انه يجب ان يكون غاصبا على قول علمائنا رحمهم الله قال
وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل قال القاضي الامام ركن
الاسلام علي السعدي رحمه الله كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان
دارا وقفا او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان اذا تياء في الغصب هكذا فاظنك في هذا والفتوى على انه
يجب اجر المثل في جميع الصور بالغا ما بلغ الا اذا استغنى المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان
انفع لليتيم والوقف وتنقصها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان
النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف و
الصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين وذكر القاضي الامام فخر الدين ايضا رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال
بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا
الغاصب اجر من غيره هذه الارض المغصوبة كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى وفي
مسايل البيوع من فوايد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت
للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير وفي روضة التجنيس والفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي اخر الفصل
الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير او حانوت صغير وانه معد
للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع في حق
الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان الوصي اذا اجر ارض اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث
سنين لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير والمتولي لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شي يسير
من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة
لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا
يصح وان استاجر ايضا لليتيم او الوقف بمال اليتيم او الوقف في السنة الاخيرة يكون للاستيجار
باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا
لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها

قبل الهلاك وان كان عبدا محجورا
عليه فعلى المستاجر قيمته ولا اجر
عليه فيما عمل له

متى ايبح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما سواه والظاهر هو الفساد في الكل الوصي اذا آجر انسانا
لليتيم واستأجرها ومواضع لا يصح هذه الاجارة لانها اذا كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا
في حق الآخر فلا يعلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في ادض اليتيم والوقف ان يجعل آخر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف
وبرى المستاجر عن اجر السنين الاولى فتصح ذلك عند ابي حنيفة ومحمد هذه الجملة في فتاوى
قاضيخان ورايت في مختصر العصام اذا آجر الوصي دار اليتيم سنة طويلة جاز وذكر في وقف
الفتاوى اذا اجارة دار الوقف اكثر من سنة واحدة ان شرط الواقف ان لا تؤاجر اكثر من
سنة واحدة لا يجوز وان لم يشترطوا تكلموا فيه والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث
سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة
الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والمواضع ذكر في الجامع الاصغر
الوصي اذا آجر دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لا ينقض الاجارة ولو زادت الاجرة لدار الوقف
هل ينفسخ فيه اختلاف المشايخ على ما عرف في كتاب الوقف ذكر الحاكم في شروطه ابو الاب
والوصي والمتولي المستاجر عن الاجر يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير وبرأ
المستاجر في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيه ايضا الاب والوصي اذا
ناقضا الاجارة يجوز وكذلك الوكيل بالاجارة اذا ناقض صح الا اذا دفع المستاجر الى الفسخ
لا يصح في هذه الحالة اذ هي تبقى لو مضت المدة فكيف تفسخ والمدة قائمة والوكيل بالبيع لا يملك
الفسخ بعد القبض والوكيل بالاستيجار ان كانت الدار مسلمة الى المستاجر لا يصح فسخه
وان لم يسلم اليه وهي في يد الوكيل صح فسخه ذكر في سير العيون القاضي اذا استاجر اجيرا
لليتيم او امين القاضي استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل
الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولا يجب على المستاجر من مال نفسه شيء من
الزيادة ولو قال المستاجر وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله كذا ذكر في سير
العيون فانما لا يلزمه شيء اذا لم يعلم لان القاضي وامينه اذا باشر عقدا لا يلزمه العهدة
ولا يتعلق به حقوق العقد ولا يلزمه الخصومة لو لزمت القاضي لم يجز حكمه فيما هو خصم
فيه ولا استاجر الوصي والمتولي باكثر من اجر المثل بغبن فاحش فالاجر على الوصي والمتولي
المتولي في وقف الملتقط الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومات القيد
او عليهما انفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن في اجناس
الجامع في الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان ويأتي شيء منه في مسائل الوصايا ذكر القاضي الامام
فخر الدين في فصل الاجارة الفاسدة من اجارات فتاويه رجل استاجر رجلا ليعلم غلامه
او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او حرفة من الحرف ونحوها ان بين لذلك وقتا

لان الخصومة م

لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبهه جاز ويجب المسمى تعلم او لم يتعلم في كل ذلك اذا سلم
الاستاد نفسه لذلك وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر
المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاد ان يحذقه لا تصح الاجارة لان الحذاقة
ليس لها غاية معلومة وذكر في الاصل في باب اجارة الرقيق انه اذا لم يبين المدة فيه روايتان
والاصح انه يجوز وذكر فيها ايضا رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد
اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاد كل شهر درهما للمولى فهو جائز ويكون
هذه اجارة للغلام ذكر في العدة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل الصبي ستة
اشهر فهذا فاسد واذا عمل يجب اجر المثل وكذا لو قال للاب امسك ولدك عندك انفق عليه
ثم احتى اعطيك كذا لا يصح ويرجع عليه بما انفق ولو دفع غلامه او ولده الى الاستاد ليعلمه
عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد
اجرة من المولى وطلب المولى اجرة العبد او الولد من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف
والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخ الامام
يقول لعرف ديارنا في الاعمال التي بعد التعلم فيها يبقى ما يكون سنتوما حتى يتعلم نحو عمل النقب
للجاهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان سمى وان لم
يكن سمى فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد هذه
الجملة في فصل الاجارة الفاسدة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي اجارات فتاوى
الدساري بهذا اللفظ مردي نان سيرة داخانه او ندكه من ترا نان وجامه بدهم كارهاي
بكن ودرانزييشه بيا موزم وسالكاد بعد كو د يجب عليه اجر المثل وذكر فيها ايضا بهذا اللفظ
مردي يسر نارسيد خود را بپيشه داده است وحظ كرده ويسر نارسيد تا است
باز مي خواهد كه بر داذ نو اندرنا في قال فيكو كويد من بسر را اين پيشه مي اموزم
بيكار اموزدانكه اموختن است واجب شود وقال ايضا بسر نارسيده را داد تا پيشه اموزد
ومزد كرد ورا باشد سوا فعل ذلك الاب او الام استحسانا واكر بدر بميرد مزد ازمال يسر
بكيرد واكر انان بوكه كبود را رحات بسر محسوب باشد جانكه اندر ضمان كامر دين شواب
وسيل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله مادر نا رسيده بكي را مزدكر با رسين را
در جهار سال پيشه اموزد اين نا رسيده را با استاد شرا مزد واجب شود يا نه الجواب
رحمه الله اكر انته با شد كه جهار سال كار تواكند شود والله اعلم هكذا رايت في فوايد
شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله وفي فوايد صاحب المحيط صبي عاقل آجر نفسه من رجل
باذن ابيه ليعمله حرفة معينة في سنين على ان يعمل هذا الصبي لمعلمه السنة الثالثة
ديانير فعمل الصبي في السنة الثالثة اربعة اشهر وامتنع من العمل على العلم ان يرجع على

الصبي يمضي من ثلاثة دراهم لتقيه المرء اجابه ذلك والله اعلم وفي فوايد صاحب المحيط بهذا
اللفظ كي بنزديك ديكري عامدست كه مرا فلان كاف با موزان برد دندا ان كار اموخت وارد
ساد فت شاكرد ا زد رثه استاد مزد كا دكر دخود في خاصه دنوا نديا ني اجاب نعرف
تكون اكر دي هرف خنين شاكرد دا استاد حري بدهد د صورت سزا نزد دواجب شود
والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين مرته ولانه اجارة الصغير اذا استاجر رجلا
ليعلم الصغير عملا في تلك السنه فلما مضى نصف السنه علم يعلمه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
وفي اجارات الملتقط ولو دفع ابنه الصغير الى استاد ليعلمه حرفه كذا في اربع سنين وشرط
على الاب انه ان حبسه عنه قبل اربع سنين فللاستاد عليه مايه درهم فحبسه بعد ثلاث
سنين لا يطالبه بالمايه ولكن باجر مثل عمله استيجار المعلم لتعلم القران يجوز في زماننا ويجبر
ابو الصبي على اعطا الاجرة ورواية الاصل عن اصحابنا انه لا يجوز ورايت في بعض الكتب ولا
يجوز ان يستاجر رجلا ليعلم ولده القران او الفقه او الفرايض او يؤمهم في رمضان او يوذن
لهم وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز وكثير من مشايخنا وافقوا الشافعي في جواز هذه
الاجارة مثل نصر بن يحيى وعصام بن يوسف وغيرهما وروي عن ابي نصر بن سلام انه افتى بعد
باب وال الصغير لاجل الاجر ذكر في المنتقى لو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على الاداء
حد نفوكه وريح شبنهي وعيدي وينقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله كان يكتب
في الفتوى بر معلم راحشنود كند وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني في حيلة لا يستاجر
المعلم مع سلوته ثم يامره بالتعليم ذكر في اجارات الذخيرة استاجر دابه يركبها فحمل عليها مع
نفسه صغيرا لا يمكنه استمساك الدابه ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد لان الصغير اذا
كان بهذه الصفه فحمله وحمل شي اخر سوا وذكر بعد هذا ايضا بورقة استاجر دابة يركبها فحمل
عليها صبيا صغيرا فعثرت الدابه من حمله فهو ضامن لانه خالف لان الصبي الذي لا يستمسك
نفسه على الدابه بمنزلة الحمل واذا ارد فع نفسه صبيا يستمسك نفسه على الدابة ضمن
نصف القيمه فثبت ان وضع الصبي على الدابة حمل وليس بركاب والحمل مع الركوب جنسان
مختلفان فصار به غاصبا ضامنا ورايت في كتاب الفوايد سيل صاحب المحيط عن امراة لها
ولد صغير وللصغير دار تحل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج
لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا
يكون محتاجه الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنت بامر الزوج هل ياثم قال
نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قايمه بحيث تقدر على المنع
والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم
يكن للصغير يد قايمه بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما

اما على جواب الكتاب لا اجر عليها لانها ما ردت عاصية والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي
الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر
المثل وفي اخر الفصل الثاني من اجارات الذخيرة رجل اتخذ صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له
هذا الرجل الكسوه ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يكتفيها فله
لم يكن للرجل على الكسوه سبيل لان الصبي ملكه بخياطته فانقطع عنه حق الدافع وقد ذكرنا
في مسايل العاريه لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره ليس له ذلك الا
ان بين وقت الاتخاذ انها عاريه رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنه فارضعته شهورا
ثم مات الاب فقالت عمة الصغير للظئر ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد
ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله
فاذا مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمة ما قالت بعد موت الاب ولم تكن العمة وصية
كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من جهة الاب يرجع
بذلك على الصغير اذا استفاد الصغير مالا وان كان للصغير مال حين استاجرها الاب
لا تبطل الاجارة بموت الاب وان لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب ثم اصاب الصغير
مالا كيف الحكم فيه قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاويه سيل والدي عن هذه المسيله
فلم اجب بشي اخر بابقي في مال الصغير واجرها مضى على الاب وفي اجارة الظئر اذا لم يشترط عليها
الارضاع في منزل الاب فلها الخيار ان شاءت ارضعت في منزل الاب وان شاءت في
منزلها وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته في منزل الاب استاجر ظئرا لترضع
ولده سنة بماية على انه ان مات الصبي قبل السنه فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت
الاجارة لانه شرط يخالف مقتضى العقد استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان تعمد
باجر المثل قيل هذا اذا لم يكن للزوج اما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها في ذلك كان للزوج
ان يمنعها فان خيف الهلاك على الصغير وتمامه ينظر في اجارات الذخيرة وليس على الظئر ان تعمل
لابوي الصغير شيا وعليها غسل الصغير والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا
يجب عليها ثمن شي من ذلك ولو ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شي من حلي الصبي او ثيابه
فلا ضمان على الظئر وليس للظئر ولا للمستاجر ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر كما في ساير
الاجارات والعذر لاهل الصبي انه لا ياخذ لبنها او يتقيا لان المقصود لا يحصل متى كانت
الحالة هذه وكذلك اذا حبلت لان الحبل يفسد اللبن وكذا اذا مرضت لان اللبن يفسد
بانواع المرض وكذلك اذا كانت سارقه لانه يخاف زيادة ضرر ولدهما اذا كانت فاجرة
بينة الفجور وكذا اذا ارادوا سفرا وابت هي الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق
بذية اللسان وتمام هذا ينظر في الذخيرة وكما يعذر بالصبي بخلاف الخروج من المنزل الذي فيه

للصبي زمانا كثيرا او ما اشبه ذلك فلهم منعها وما لا يضر فليس لهم منعها عنه بحاجتها الى
ذلك وتصير ذلك للعقد مستثنى من الاجارة كاوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما
يضر بالصبي لا محالة اما ما كان فيه دفع الضرر فليس لهم منعها عنه الا ترى انها لا تمنع
عن تمكين الزوج في منزلهم ان فيه دفع الضرر ولو استاجر امراته لترضع ولده منها لا يرضعت
ذكر القدوري وشمس الايمة السرخسي رحمه الله انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك كما لو استاجرها على
كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز وان استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا
وكذلك لعدم انقطاع ملك النكاح وان كان الطلاق باينا ففي ظاهر الرواية يجوز وروى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وان استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز
فان تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة لا رواية لهذا الرواية وسيل ظهير الدين المرغيناني
عنها قال لا يبطل الاجارة لان الحكم لا يثبت بوهم الفاية اما يبقى بوهم العائد وههنا وهم
الفاية ثابت بان يطلقها بعد ذلك هذا الذي ذكرنا اذا استاجر امراته لارضاع ولده منها
على ان يكون الاجر على الاب فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده
منها روى بن رستم عن محمد رحمهما الله انه يصح الاجارة ويكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذ
بهذه الرواية وهذا لان الارضاع بمنزلة النفقة وان كان للصغير مال لا يجب نفقته على
والديه فكان لها الاجر في مال الصغير وان استاجرها لارضاع ولده من غيرها جاز
وان استاجر خادمها لارضاع ولده منها لا يجوز وان استاجر مكاتبته جاز ولا باس
للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر وان استاجر ظيرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او
زانية او حمقا كان لهم ان يفسخ الاجارة ولو اجرت المراة نفسها من قوم اخرين ترضع
لهم صبيا ولا تعلم اهلها الاولين بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت لانها قد
خانت ولها الاجر كاملا على الفريقين لانها حصلت مقصود الفريقين ولا تتصدق بشي
منه كذا ذكر في المبسوط وفي فتاوى قاضي خان واذا استاجر امته او اخته او امته لترضع
ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد
والوصي والقاضي اذا استاجر ظيرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم
ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم لان اجر الرضاع
بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة اجر الرضاع بل يجب على الاب او
على الصبي في ملحقات المحيط ان كان للصبي مال فهو في ماله وان لم يكن له مال فعلى الاب
كالنفقة **في مسايل القسمة** واذا اصطلح الشركا على القسمة واقتسموا جاز الا اذا كان فيهم
صغير فحينئذ لا بد من امر القاضي بالقسمة لانه لا ولاية له عليه في تتمة الهداية واذا

واذا حضر وارثان واقاما بينه على الوفاة وعدد الورثه والدار في ايديهم ومعهم وارث
غايب قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغايب وكذا لو كان مكان الغايب
صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينه على موته عند ابي حنيفه
رحمه الله وعندهما يقسم باعترافهم وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كانت
العقار في يد الوارث الغايب او شي منه لم يقسم وكذا لو كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد
الصغير لان القسمة قضا على الغايب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما
وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه ولا فرق في هذا الفصل من اقامة البينه
وعدمها هو الصحيح وقول محمد رحمه الله في الاصل لم يقسم حتى يقيم البينه مراده اذا حضر
وكيل الغايب او وصي الصغير فان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينه لانه
لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما بخلاف ما اذا كان الحاضر
اثنين على ما بينا هذه الجملة في الهداية وذكر في الذخيرة ولو حضر وارث كبير ومعه
صغير وطلب القسمة من القاضي واراد ان يقيم بينه على الميراث فالقاضي ينصب وصيا على
الصغير ويسمع البينه عليه ويقسم الدار فرق بين هذا وبينما اذا كان الصغير غايبا فالقاضي
لا ينصب خصما عنه ولا يسمع البينه من الحاضر والفرق عرف في الذخيرة واذا كان لبعض
الورثه حضورا والبعض غيبا فالدار كلها او بعضها في يد الغايب وطلب الحاضر القسمة
من القاضي واقام البينه على الميراث فان كان الحاضر واحدا لا تقبل بينته ولا تقسم الدار
وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويسمع البينه عليه واذا
حضر اثنان وباقي المسيله بحاله فالقاضي يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين
مدعيا والاخر مدعا عليه واحد الورثه ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثه قال والذي
ذكرنا من الجواب فيما اذا كان في الورثه صغير وشي من الدار في يديه فهو الجواب فيما اذا
كان في الورثه صغيرا وشي من الدار في يديه حضر واحد من الكبار واقام البينه
على الميراث وطلب من القاضي القسمه لا تسمع بينته ولا تقسم بين الورثه ولو حضر اثنان
او ثلاثه تسمع البينة وتقسم ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الصغير بصحة القسمة وكذلك
اذا كان بعض الورثه غايبا وقد حضر اثنان من الورثه فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار
ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغايب لصحة القسمه هذه الجمله في الذخيرة ايضا واحاله
الى فتاوى ابي الليث رحمه الله ضيعه بين خمسه من الورثه واحد منهم صغير واثنان غايبان
واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شريكه الحاضر القسمة عند
القاضي واخبراه بالقسمة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايب والصغير
واذا اقتسم الشركا فيما بينهم وفيهم شريك غايب او صغير ليس له وصي لا تصح القسمة

وان فعلوا ذلك بامر القاضي صحت القسمة فان قدم الغايب واجاز قسمهم جاز وكذا اذا بلغ الصغير
ولم يجز جاز لان هذا عقد له مجيز حال وقوعه فان الغايب يجيز وكذا ابو الصغير او وصيه
يجيز وكل تصرف وقع وله مجيز حال وقوعه يتوقف فان مات الغايب والوصي فاجاز
ورثته على اجازة الوارث عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تبطل
القسمة ثم انما تعمل الاجازة من الغايب او ورثته او من الوصي بعد البلوغ اذا كان ما وقع
عليه القسمة قايما وقت الاجازة فاما اذا هلك فلا كالبيع الموقوف على الاجازة كما ثبت
الاجازة بالقول صريحا ثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع الموقوف هذه الجملة في الذخيرة
واذا اقتسم الورثه التركه فيما بينهم ومعهم وارث غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت
القسمة لغير قضا فللذي حضر ان ينقض القسمة فان كانت القسمة بعضا فليس للذي
حضر ان ينقض القسمة واذا كان مكان الوارث الغايب موصى له بالثلث وهو غايب و
المسئلة بحالها فاذا كانت القسمة بغير قضا فله ان ينقض القسمة وان كانت بقضا
فليس له ان ينقض القسمة كالوارث وهو الاصح واذا لم يكن على الميت دين ولكن ما وجب
ورثته قبل القسمة وعليه دين او كان وارث غايب او صغير فاقتسم ورثة الميت الاول
ولغرما الميت الثاني ان ينقض القسمة وكذا الوارث الغايب والصغير اذا كبر ان ينقض
القسمة في الذخيرة وفي المبسوط واذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي الكبير
واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جايز حتى لو هلك حصة الصغير لا يكون
للوصي ان يرجع على الكبير ذكر في قسمة الذخيرة الاصل انه من ملك بيع شيء ملك قسمته
لان في القسمة بيعا واقرارا ومن ملك بيع شيء ملك اقراره منه ومن اذا عرفت هذا فنقول
الاب يقاسم مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا لانه يبيع ولا يملك بغبن فاحش
وكذا القسمة ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب والجد ابو الاب حال عدم الاب واما وصي
الام يقاسم مال ولدها الصغير ما سوى العقار مما تركته الام اذا لم يكن للصغير احد
من سمينا ولا يقاسم ماله من غير تركة الام المنقول والعقار في ذلك سوا وكل حاجب
عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وابن العم يقاسم ما ورث الصغير
منهم الا ما سوى العقار ولا يقاسم ما ورث الصغير من غيرهم العقار والمنقول فيه
على السوا الا انه لا ولاية لهولا على الصغير كما لا ولاية للام هكذا ذكر في الذخيرة وذكر
شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الوصي نوعان وصي قوي ووصي ضعيف فالقوي وصي الاب
ووصيه ووصي الجد عند عدم الاب ووصي القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ
ووصي العم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغايب
يبيع منقولات الصغير ما ورث من امه او عمه لانه قايم مقام الام والاخ والعم ولهم

والعم ولهم ولاية الحفظ دون التصرفات قال وانما ملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف
عند عدم الوصي القوي حال الحجر والوصي القوي لا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه
الصورة ليس للوصي الضعيف سوى الاتمام على مصالح موصيه كتنفيذ الوصية وقضا الدين و
نحوها وبيان مراتب الاوصيا ياتي في مسايل الوصايا وذكر في الذخيرة ولا يجوز قسمة الملتقط
على ابيه للحر ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين
كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الاخر على ان الاب فانه اذا قاسم مال الاولاد الصغار بينهم
يجوز كما لو باع مال البعض من ولده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد
الصغير كذا مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري
حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين
بين المشتري وبين الوصي والوصي اذا قاسم مال الا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان
للصغير فيها منفعة ظاهرة عند ابي حنيفه رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وان كان للصغير
منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقاسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم يكن فيه منفعة
ظاهرة هكذا ذكر في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح الاصل اذا قسم الوصي
التركة وعزل لكل واحد نصيبه هنا اربع مسايل احدها ان يكون الورثة كلهم صغارا ليس
فيهم كبير فقسم الوصي وعزل حصة كل واحد منهم فانه لا يجوز هذه القسمة حتى لو هلك نصيب
احدهم بعد القسمة فانه يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة لان الوصي تولى القسمة من
الجانبين وانه لا يجوز لان القسمة معنى البيع والشرا فيعتبر بالشرا ولو اشترى مال احد
الصغيرين للصغير الاخر لا يجوز لانه ولي الشرا من الجانبين والاب لو فعل ذلك يجوز على ما قررنا
والحيلة في ذلك ما بينا انه يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل اذا كان الوارث
اثنين ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي
باع نصيبه هذا اذا كان الصغير اثنين وهما الوارث لا غير اما اذا كان الوارث ثلاثة وهم
صغار فالحيلة احد امرين اما ان يبيع حصة الصغيرين من رجل شايعا ولا يبيع حصة الثالث
ثم يقاسم حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه مع المشتري ويكون جايزا لان القسمة جرت بين
اثنين في حصة الصغير الذي لم يبع وهما المشتري والوصي ثم يشتري حصة كل واحد من
الصغيرين مفرزا ولا يكفيه ان يبيع حصة واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة تبقى بين
الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غير وانه لا يجوز والوجه الاخر من الحيلة ان يبيع جميع
التركة من رجل ثم يشتري حصة كل واحد من الصغار مفرزا من المشتري والمسئلة الثانية
ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب وفي هذه الصورة لا يجوز قسمته ايضا
لان الكبار اذا كانوا غيبا فليس له ولاية القسمة على الكبار في العروض كما كان له ولاية البيع

واذا كان له ولاية القسمة في العروض على الكبار بما كان الكل صغارا واذا كان الكل كبارا
فقاسم لم يجز لانه تولى القسمة من الجانبين فكذا هذا واما قسمته في العقار فباطلة على الكبار
لانه لا يلي بيع العقار على الكبار حال غيبتهم فكذا لا يلي القسمة والثالثة اذا كانوا صغارا وكبارا
فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب
واحد من الصغار جاز لان القسمة لم تجز بين الصغير والصغير حتى يكون الوصي متوليا
القسمة من الجانبين وانما جرت القسمة بين الكبار والصغار فيكون هذه قسمة جرت بين
اثنين والرابعة اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة
في الكل فاسدة لان القسمة بين الكبار والصغار ان جرت بين اثنين فالقسمة فيما بين
الصغار وجدت من الواحد فلم تجز القسمة في حق الصغار واذا لم تجز في حق الصغار لا تجوز
في حق الكبار لان من حكم القسمة انها متى جازت تميز حق بعض الشركاء عن البعض ولم يوجد
ذلك في هذه القسمة فاما اذا دفع الى الكبار حصتهم وامسك حصة الصغار جملة غير مفروزة
ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة لانها جرت بين اثنين
بين الكبير والوصي والقسمة بين الصغار لا تجوز لان الوصي تولى القسمة من الجانبين
فتفسد القسمة الثانية وتبقى الاولى صحيحة وذكر في الذخيرة واذا كان فيهم صغير وكبير
حاضر وكبير غايب فعزل الوصي نصيب الكبير الغايب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله جازت قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما تجوز في العقار
ولا تجوز في العروض كما في البيع واذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة
واخذ الاخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل واذا غاب احدهما فقاسم الاخر الورثة لا
تجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه
في العقار والعروض جاز لان وصي القاضي يملك بيع مال اليتيم اي شيء كان فكذا يملك القسمة
وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فاما اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه
لم تجز قسمته لانه لا يملك بيع ماله اذا فوض القاضي اليه استحسانا فكذا لا يملك القسمة وهذا
بخلاف وصي الاب اذا اوصى اليه في نوع يصير وصيا في الانواع كلها والقاضي لو جعله وصيا
في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين
بالغ وصبي فاخذ البالغ او الحاضر نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة
نصيب الصغير والغايب حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب كان الهلاك عليهما حكي ذلك
عن كتاب القسمة هذه الجملة مذكورة في قسمة الذخيرة البرهانية ذكر في وصايا السغدي ترك
ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من
الالف نفقة مثله وليس بوصي قال انه متطوع ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه

فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه اليتيم استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان
في شيء من ذلك ذكر في الاصل الوارث الكبير اذا انفق على الصغير من التركة يضمن نصف
ماله قبل القسمة لا ما بقي وقت يعني ما انفق على الصغير من مال المشترك يعني ولان انفق
على الصغير مات وترك ابنين كبيرا وصغيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير
يضمن لانه لا ولاية له في التصرف بدون اذن القاضي في باب ما يكون اقرارا من الدعاوي
من فتاوى رشيد الدين وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة
فهلك في يده من غير جناية او جناية فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن
وان لم يكن دين والورثة كبار يضمن حصة الباقين اذا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة بعد
القسمة صح دعواه لانه لا تناقض لان الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى
عينا باي سبب كان لا تسمع دعواه للتناقض فان الاقدام على القسمة اعتراف بكون
المقسوم مشتركا ولو ادعى على جده وصية لابنه الصغير بالثلث بعد القسمة لا تسمع دعواه
لما بينا ولانه ساعي في نقض ما تم من جهته وهو القسمة لكن لا يبطل حق الصغير لانه ليس
له ولاية الابطال فيطلبه الابن بعد البلوغ وهذا بخلاف ما اذا ورث ثلاثة دارا ومات
احدهم عن ابن فاقتسموها ثم ادعى الاب انه اشترى نصيب ابنه في حياته ونقد الثمن
واقام البينة تجوز ولا يبطل القسمة لان القسمة وقعت برضاه سواء شرطا كان تحضا وارثا
فلم يكن ساعيا في نقض ما تم في قسمة الهداية ذكر في قسمة الملتقط اهل قرية فرهم السلطان
اذا كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم وان كان لتحصين الرؤس فعلى عدد
الرؤس ولا يدخل النساء والصبيان وفي فوايد ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله سئل عن
رجل مات غايبا عن بلده وترك مالا وترك بنين وبنات صغارا وكبارا وهو يريدون القسمة
وهنا وصي الميت قال لا يستطيعون القسمة الا ان يأتوا القاضي فينصب للصغار وصيا
فاذا نصب لهم وصيا قسموا وان كان الكبار غيبا والحضور يريدون القسمة لا يستطيعون
حتى يأتوا القاضي فينصب للصغار وصيا وللكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا ذلك قسموا وفي
الفتاوى صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي ثم ادعى انه غير بالغ فان كان مراهقا جازت
قسمته ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز
قسمته ولم تقبل انه بالغ وهذه المسئلة تبين ان حد ابن عشرة سنة يشترط شرط
اخر لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله في قسمة فتاوى الفضلي وقد ذكرنا
في الطلاق والبيوع وفي قسمة فتاوى ائمة سمرقند رجل مات وترك امرأة حبلى و
اولادا وقسمة التركة فهذا على وجهين اما ان كانت الولادة قريبة او لم يكن ففي الوجه
الاول لا يستطيع القسمة من علم وفي الوجه الثاني لان فيه تاخيرا ومتى قسم اعتدد

يوقف قال ابو حنيفة رحمه الله يوقف للحمل نصيب اربعة بنين وقال محمد رحمه الله يوقف
ميراث ابنين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يوقف ميراث
ابن واحد وعليه الفتوى وفي قسمة المستصفى دار بين ورثة صغار وكبار فاقتسموا بغير
امر القاضي ولا وصي ثم باع الكبار حصتهم وحصة الصغير معه ثم رفع الى القاضي فابطل
البيع ثم كبر الصغير فاجاز تلك القسمة لا يجوز من قبل ان ابطال القاضي مع الكبير ابطال
القسمة وذكر في وصايا النوازل نصير عن شداد بن الوليد في صغار ترك ورثة صغارا وا
كبارا يسع الكبار ان ياكلوا ويستخدموهم وعن عيسى بن ابان اذا مات وترك ابنا صغيرا
وابنا كبيرا للكبير ان ياكل من المال بقدر نصيبه مما كان ويؤدي ويسكن الدار
وان كان للميت شيء كثير لا يسعه ان يدع شيئا الا كل وعن شداد بن الوليد لو كان
عليه دين الف درهم وترك مالا كثيرا ابيح للوارث ان ياكل ويطا الجارية اذا كان
في غيره وفاء بالدين قال نعم وما رايت احدا ان يمنع عن ذلك في وصايا النوازل
في مسائل الشفعة قال محمد رحمه الله في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سوا قال
والحمل في استحقاق الشفعة والكبير سوا وان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشرا
فله الشفعة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشرا فانه لا شفعة له الا ان يكون
ابوه قد مات قبل البيع وورث الحمل منه حصته يستحق الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه
شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي
نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد ثبت
له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فايهما كان اولا يجوز ويبطل
الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هؤلاء وترك طلب
الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم
الشفعة اذا سلم الاب او الوصي ومن بعدهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة وتسليم الاب و
الوصي شفعة الصغير صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان في مجلس القضا او في غير مجلس
القضا على خلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى دارا
لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب
مال الابن لنفسه ثم كيف يقول قالوا يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب
وصي ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذه المسالة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشح

ولم يشح في الجواب وذكر الصدر الشهيد في واقعاته وشرح الجواب والجواب الشيخ انه ان
كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شرا الدار بغبن يسير بان
كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي
في تصرفه مع الاجانب فياخذ الوصي بالشفعة ويتبع ذلك الغبن واذا كانت الحالة هذه كان
اخذ الوصي بالشفعة نفعا في حق الصغير فكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قياس
قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله كما في شرا الوصي شيئا من مال
الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان وقع
الشرا للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا
من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ فطريق استيفاء طلب
الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم
الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي فتاوى عن الفقيه ابي
بكر لو اشترى لابنه الصغير فالاب شفيعها لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب الحاكم
خصما عنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب في الوصي اما الاب فياخذ وعن شداد
الوصي يشهد على طلب الشفعة ثم يترك حتى تبلغ الصبي ولو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصي
لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يترك الصبي اشترى الاب دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب
الاب الشفعة للصغير حتى لو بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب
دار النفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا يبطل شفعة الصغير
حتى لو بلغ الصغير كان له ان ياخذها ذكر هذه الجملة شمس الايمة السرخسي رحمه الله في باب
تسليم الشفعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه واحاله الى نوادر ابي حنيفة رحمه الله فاما الوصي
اذا اشترى دار النفسه او باع دارا له والوصي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على
شفعته اذا بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا
لنفسه او باع دارا له والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة فاليتيم على شفعته اذا
بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا وابنه الصغير
شفيعها فلم يطلب الشفعة قال اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا شفعة للصغير و
اما في الوصي فهو على شفعته ويجب ان يكون الجواب في شرا الاب دار النفسه وابنه الصغير
شفيعها على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب الدار بمثل
القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان
للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة

رجل اشترى دارا باكثر من قيمتها وصغير شفيعها فسلّم الاب شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعا
هو الصحيح ويبقى الصبي على حقه اذا بلغ ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا اشترى دارا لنفسه
والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي على التفصيل ايضا اذ كان للصغير في الاخذ بالشفعة
منفعة فلا شفعة للصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما
الله لان الوصي لو اشترى من مال نفسه شيئا للصغير وللصغير فيه منفعة ظاهرة جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله فكان الوصي متمكنا من الاخذ فكان سكوته مبطلا لشفعته وان
لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق لان
الوصي لا يتمكن من الاخذ في هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون سكوته ولو كان الوصي باع الدار
وباقي المسئلة بحاله فالصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب اذا قال الاب والوصي
اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع ابراه فانك اشتريته بخمس
مائة نصدقه فانه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على الشرى بخمس
مائة هذه الجملة في شفعة الذخيرة وذكر في الفتاوى الصغرى اذا ثبت له الشفعة ولم يعلم
فارسل اليه المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب
كان تسليما وان اخبره فضولي من تلقاء نفسه فسكت ولم يطلب كانت المسئلة على الاختلاف
المعروف عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط العدد او العدالة وعندهما لا وروايت في شفعة
المنتقى اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب فالاختلاف في صفة الخبر والمخبر كالاختلاف
فيما اذا اخبر المولى بجناية عبده فاعتقه وفي شفعة الهداية واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب
عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامرأتان عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه
حتى يخبره رجلان عدلان والاول اشهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب ان يشهد
اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا كالاختلاف في عزل
الوكيل وعلى هذا الخلاف المولى اذا اخبر بجناية عبده فاعتقه والبكر اذا اخبرت بالنكاح
فسكتت والذي اسلم في دار الحرب اذا اخبر بالشرائع وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى
الاب لنفسه دارا والصغير شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع
الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ وروايت
في شفعة المنتقى رجل اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف هو والشفيع في الثمن
قال محمد رحمه الله لا يحلف الوالد لان الشفعة ليست من البيع انما هي شيء حدث بعد البيع
والوكيل انما يستحلف في البيع فعلى الوكيل يمين وفيها ايضا صبي طلب شفعة فجعل له القاضي
وصيا فسكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا قال تبطل شفعة الصبي وفي شفعة الجامع
في الفتاوى اذا بيعت الدار باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا والشفيع صبي لا تجب الشفعة

في رواية محمد رحمه الله

الشفعة حتى ان الاب او الوصي اذا باع دار اليتيم والوصي شفيعها فلا شفعة له الا اذا باعها
وكيل القاضي فللوصي الشفعة والله اعلم في مسائل المضاربة ذكر محمد رحمه الله في الاصل روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطى مال يتيم مضاربة قال ولا ادري كيف كان الشرط
بينهما فعمل به في العراق وكان يأتي الحجاز وكان يقاسم عمر الربح اما جواز المضاربة شرعه
واما ان القاضي له ولاية دفع مال اليتيم مضاربة لانه تصرف نافع في حقه وذكر ايضا عن
ابراهيم قال في الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة وان شاء ابضعه وان شاء اتجر به اي ذلك كان
خيرا لليتيم فعل اما ان الوصي يملك دفع مال اليتيم مضاربة وبضاعة ويملك ان يتجر به
بنفسه لان كل ذلك تصرف نافع في حق اليتيم اي ذلك كان خيرا له فعل وذكر ان عثمان رضي الله
عنه كان يعطي مال اليتيم معارضة والمعارضة هي المضاربة بلغة اهل الحجاز مشتقة من القرض
وهو القطع لانه يحتاج فيها الى قطع المسافة او الى قطع طائفة من المال وتسليمه الى المضارب
وعن علي رضي الله عنه انه كان يعطي مال اليتيم مضاربة وذكر محمد رحمه الله في الاصل للوصي
ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يبضع ويشارك
واذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان الوصي يدعي استحقاق
بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فلم يثبت الشرط عند القاضي
لا يعطى له شيء من الربح وفي صلح شرح الطحاوي ولا بأس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان
عليه ان اصيب في ذلك وفي باب المضاربة من بيوعه وللاب ان يسافر بمال الصغير في
التجارة وله ان يدفع مضاربة وله ان يدفع بضاعة وله ان يوكل بالبيع والشراء والاجارة
والاستئجار وله ان يودع وله ان يعمل بماله مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد على
ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه
وكذا اذا شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح بينهما على الشرط
وان لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما
ولكن هذا كله في الوصي وذكر في موضع اخر من بيوع شرح الطحاوي ولو تصرف الاب والوصي
في مال اليتيم فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا اذا اشهد عند التصرف انه
يتصرف بالمضاربة وهذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى
حل له الربح وان لم يشهد عليه وقد مر الكل هذه المسائل في مسائل البيوع ذكر محمد رحمه الله في آخر
باب جناية العبد والجناية عليه من المضاربة بالنصف او باقل او باكثر فهو جائز لانه تصرف
نافع وكذلك الوصي لانه بمنزلة الاب وعلى ما قال ان هذا يعني له بيع منفعة للصبي وانه لا يملك بيع
مال الصبي بمثل القيمة على قول الكل وباقل من قيمته على الخلاف فكذا لا يملك بيع منفعة لانا نقول هنا
ليس بيع المنفعة بل هو اشراك لانه يملك اشراك غيره في ماله فلان يملك اشراك نفسه وهو انفع

كان ادلى وفى وصايا عيون الروايه دمجموع النوازل اذا ربح الوصى فى مال اليتيم فقال اخذت مضاربة ولى فى الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان تحرك المال لم يضمن وقد مر فى البيوع قال ولو اخذ الاب مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف ثم رجل على ان يعمل فيه للابن وعمل فيه الاب وربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شى للابن من ذلك لانه اخذ المال مضاربة لنفسه حيث شرط على نفسه لكن قصد ان يكون الربح الحاصل فيه لابنه وهذا قصد باطل لانه لا يستحق الربح الا بمال او عمل وقد عدم ولو كان مثله يبيع ويشترى فاخذ الاب على ان يشترى به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جايزة والربح بين رب المال والابن نصفان لانه تصرف نافع فى حقه وكذلك لو عمل فيه الاب للابن بامره لان عمله كعمله اذا امره بذلك وصح امره به ولو عمل فيه بغير امره فهو ضامن للمال فانه عمل فى مال الاجنبى ولم يرض الاجنبى بعمله وانما رضى بعمل ابنه فصار غاصبا فيكون الربح له ويتصدق به كما هو الحكم فى الغصب والصبى فيصح ذلك بعقد الاب قال واذا دفع الصبى المادون له والعبد المادون له مالا مضاربة بالنصف او باقل او باكثر او اخذ مالا مضاربة كذلك فهو جايز والصبى المحجور عليه لا يملك ذلك كما لا يملك ساير انواع التجارة ولو عمل به المضارب فهو ضامن والربح له ويتصدق به كله فى آخر باب جناية العبد من المضاربة من الاصل وذكر رحمه الله فى باب عمل رب المال مع المضارب بحكم المضاربة واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة على ان يعمل الاب معه بالنصف على ما رزق الله تعالى منه فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه وللاب ثلثه فهو جايز على الشرط وكذلك وصى الابن هذا فى الحقيقة دفع مال الى نفسه والى الاجنبى مضاربة ولو دفع كله الى نفسه مضاربة جاز فكذا دفع الى الاجنبى جاز فاذا دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى الغير جاز ايضا وهذا لان تصرفات الاب فى حق الصغير كتصرفات البالغ بالنيابة فصار كان دفع الصغير وشرطه كشرطه ويشترط التخليه من قبل الصبى لان رب المال الصبى وقد تحقق ولو شرط عمل الصبى مع المضاربة كانت المضاربة فاسدة لعدم التخليه واذا فسدت فاجر مثل عمل المضارب فى مال الابن يؤديه الاب لان العقد وقع له وفى فتاوى الامام القاضى ظهير الدين ولو شرط رب المال العمل بنفسه مع المضارب لا يصح المضاربة وذلك لان الاب او الوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير مع المضارب لا يجوز المضاربة واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد المضاربة وذلك كالمادون له يدفع المال مضاربة وشرط عمله مع المضارب فان شرط المادون له عمل مولاه فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة عند ابى حنيفه رحمه الله بناء على الاختلاف المعروف

54

المعروف ذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم رحمه الله فى وصايا الملتقط قال ابو نصر لا ارى لوصى هذا الزمان ان ياخذ مال يتيم مضاربة ولا لتيم وقف ان يدفع ارض الوقف ولو دفع الوصى مال اليتيم مضاربة وهو غير مادون له فذهب ليتصرف فهلك فى الطريق تجب الديه على عاقلة رب المال فى مضاربة الاصل وقد كتبت فى مسايل الضمان من خوابى ابى الفضل الكرمانى رحمه الله فى مسايل المزارعة ذكر شيخ الاسلام على الاسبيجابى رحمه الله فى شرح كتاب الوديعه فى اثنا مسله ايداع الصبى مسايل عليه لابى حنيفه ومحمد رحمهما الله ان من دفع الى صبى ارضا مزارعة على ان البذر من قبل الصبى كانت المزارعة فاسدة والزرع كله للصبى ولا يضمن نقصان الارض لان النقصان حصل بتسليط رب الارض ذكر محمد رحمه الله فى بيان مزارعة الصبى والعبد من مزارعة المبسوط واذا دفع الحر الى الصبى المحجور عليه او الى العبد المحجور عليه ارضا وبذرا مزارعه بالنصف سنه هذه فزرعها فخرج الزرع وسلم العامل من العمل فالخارج بينهما على ما شرطا لانه اذا سلم العبد والصبى صار هذا العقد فى عاقبته نافعا محضا فى حقهما فينفذ استحسانا ولو مات العبد فى عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع فصاحب الارض والعبد ضامن لقيمته سوا هلك بسبب العمل او لا بسبب العمل لانه لما دفع اليه بذرا وارضا ليعمل له بنصف الخارج صار مستعملا له فى عمل وقع لصاحب البذر فيصير غاصبا به والعبد يضمن بالغصب سوا مات بالعمل الذى استعمله فيه او بغيره والخارج يكون كله لصاحب الارض طيب له لانه لما ضمن قيمة العبد ملكه بالضمان من وقت الاستعمال فتبين ان ما حصل كسب عبده فيكون له او يقال بان الدفع والشرط حتى لم يبق الخارج على ملكه وان مات الصبى الحر من عمل المزارعة بعد ما استحصد الزرع فالزرع بينهما على ما شرطا طيب لهما لان هذا تصرف باح فى حق الصبى وتصرفات الصبى المحجور عليه ما هو منها نافع محض ينفذ وعلى عاقلة صاحب الارض ديه الصبى لان غصبه ان لم يتحقق ولكن قد تسبب لتلفه على معنى انه لولا استعماله فى هذا العمل لما مات ومن قال تقديرا فان التسبب على التلف ينزل منزلة المباشر اذا كان متعديا فيه فى حق وجوب الضمان على ما عرف فى كتاب الديات ولو مات حتف انفه لم يضمن لانه لا تسبب فى حقه ونصيبه من الزرع لورثته لانه لا يملك كسبه باداء الضمان وكذلك الحكم فى المعاملة فى الشجر قال ولو كان البذر من العبد والصبى فالخارج للعامل ولا شى لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره على ما مر من قبل لان المزارعة مع الصبى المحجور عليه والعبد المحجور عليه لا يصح اذا كان البذر من قبلهما لان شيء من الخارج لو صار لرب الارض انما صار بشرطهما وشرطهما لا يصح ولا شى لرب الارض من نقصان الارض لان هذا استهلاك بتسليطه فاذا عتق العبد يرجع عليه رب الارض باجر مثل الارض ولا يرجع على الصبى فى شى اذا بلغ وفيما اذا كان البذر من العبد والصبى ولو مات العبد والصبى لا يضمن رب الارض شيا لانهما عملا لانفسهما فلا يتحقق

فيه النصب ولا التسبيب على التلف ولهذا قالوا من قال لصبي او عبد محجور عليهما اصعد هذه
الشجرة وانفض الثمرة لاكل او قال لناكل فصعد فسقط يضمن قيمة العبد ودية الصبي لانه
استعمله في عمل نفسه ولو قال لناكل انت لا يضمن لان الصبي والعبد عمل لنفسه فلا يصير
الامر مستعملا اياهما وان كانت الارض لم تخرج شيئا لم يلزم رب الارض ضمان بذرها
ولا غيره قال والصبي الماذون له والعبد الماذون له في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة فلو
زارع العبد او الصبي انسانا فلم يزرع حتى حجر عليه المولى او الولي فحينئذ كان للحر البالغ
ان يمتنع من المضي على المزارعة كان لمولى العبد او الولي ان يمنع العبد والصبي منه وحيث
لم يكن للحر البالغ ان يمتنع من المضي ليس للمولى والولي ان يمنع ثم اذا باشر الحر بنفسه
ان كان البذر من قبله له ان يمتنع وان كان البذر من قبل العامل ليس له ان يمتنع لانه لا ضرر
فيه فلا يبطل ذلك العقد بحجر المولى على عبده وكذا الصبي الحر يحجر عليه ابوه او وصيه وكذا المسئلة
هذا اذا حجر على العبد الماذون له والصبي الماذون له فلو لم يحجر عليه ولكنه نهاه او نهى الولي
عن العمل بعد العقد او نهى عن العقد قبل العقد كان نهيه باطلا لهما ان يعقدا ويعملا لان هذا
حجر خاص ورد على اذن عام فلا يعمل لان الدليل المطلق يكون قاطعا حينئذ ولا يعمل الحجر
مع قيام دليل الاطلاق قال واذا اشترى الصبي التاجر ارضا ثم حجر عليه ابوه ودفعها
الى رجل بالنصف يزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض
وان لم يكن في الارض نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا لما ذكرنا ان تصرف
الصبي اذا لم يكن فيه نقصان يكون نافعا محضا ولو كان البذر من قبل الدافع كان الخارج
للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين جميعا سواء كان في الارض نقصان او لم يكن ويغرم
نقصان الارض مع ضمان البذر ان كان فيه نقصان وكذلك لو لم تخرج الارض شيئا لان الضرر
هنا اظهر وهو اتلاف مال الصبي لانه ربما يكون وقد لا يكون فلم يعلم ... في الجانبين
ثم الخارج يكون كله للعامل لان زرع الصبي لم يصح فصار غاصبا ارضه وبذره فيضمن قيمة
بذره ونقصان ارضه ان كان هذه الجملة في مزارعة المبسوط وفي مزارعة فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين رحمه الله الصبي الماذون له اذا دفع او اخذ النخيل معاملة بشرائطها فذلك
جائز وكذلك العبد الماذون له فان حجر عليه المولى والولي فالمعاملة على حالها سواء كان
الحجر قبل العمل او بعده وفي متفرقات مزارعات فتاويه واذا مات الرجل وترك اولادا
صغارا وكبارا او اما والاولاد الكبار من هذه المراة او من امراة اخرى لهذا الميت فعمل
الاولاد على حالهم وزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بالاكار كما هو المعهود بين
الناس وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال المراة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون
الغلات يكون شركة بين المراة والاولاد او يكون خاصة للزارعين فهذه المسئلة

المسئلة كانت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن
الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها على الشركة
وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للزارعين ولم يذكر في فتاويه انهم اذا زرعوا من
بذر مشترك بينهم بغير اذن الوصي والباقين كيف الحكم فيه وينبغي ان يكون للزارعين
لانهم غصبوا بذرا وزرعوها يكون الخارج لهم وفي فتاوى الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز فان كان من جهة الوصي يجوز لانه لما جعل البذر
على نفسه يصير مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج ولو اجر الوصي ارض اليتيم من نفسه يجوز
ولو جعل البذر على اليتيم يصير اجيرا لنفسه من اليتيم وانه لا يجوز ورايت في فوائد ابي حفص
الكبير رحمه الله سئل عن ايتام لهم وصي ولهم ارض هل للوصي ان ياخذ ارضهم مزارعة قال
نعم ياخذها مزارعة كما ياخذها غيره ويشهد عند عقد المزارعة انه ياخذها مزارعة
ورايت في وصايا المنتقى بهذا اللفظ ولو ان وصي اليتيم زرع ببذر اليتيم واشهد عند الزرع
انه ضامن للبذر وقبضه عليه وانه استاجر الارض من نفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم
فان جعل الزرع لليتيم وهو كوصي اشترى من مال اليتيم خادما فان كان الشرى خيرا لليتيم
اجزته وان كان الخادم خيرا لليتيم لم اجز شراءه لنفسه وكذلك ان زرع ببذر نفسه
في ارض اليتيم فالقول قوله اما اذا زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم لم يصدق انه بذر لنفسه
وقد ذكرنا هذه المسئلة على سبيل الاستقصاء في فصل تصرفات الاب والوصي من كتاب
العقود في مسائل الرهن ذكر في رهن الاصل ولو رهن الصبي شيئا من غيره باذن
ابيه لا يجوز ذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله في رهن الهداية ويجوز للاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير لانه يملك الايداع وهذا انظر في حق الصبي منه
لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة
امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب لما بيناه وروي عن ابي يوسف وزفر رحمهما
الله انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء كذا ذكر في الهداية وهكذا
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مسئلة رهن الوصي متاع اليتيم في وجه رواية
ابي يوسف رحمه الله في باب رهن الوصي والوالد من كتاب الرهن وسوى بين الابتداء
في قضاء ما دين انفسهما من مال الصغير فكذا لا يكون لهما ان يرهناه وذكر صدر الاسلام
رحمه الله لو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز وللاب لو فعل ذلك جاز لان قضاء
الاب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل
القيمة والوصي لا يملك الا اذا كان خيرا لليتيم قال الفقيه الشهيد حسام الدين رحمه الله
في الفتاوى الصغرى يحتمل ان في المسئلة روايتين ثم على ظاهر الرواية اذا جاز الرهن

يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك ويصير الاب او الوصي موفيا له ويضمنه للصبي لانه
قضى دينه بماله كذا ذكر في الهداية وذكر في التتارخانية واحاله الى الجامع الاصغر اذا رهن
متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانما يضمن
الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة لان للاب ان يبيع مال ولده
بخلاف الوصي وفي الملتقط اذا رهن متاع ولده بدين نفسه فهلك ضمن قدر الدين لا غير
ولو كان وصيا ضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط ان الاب والوصي يضمنان مقدار الدين
اذا كانت القيمة اكثر من الدين لانه فيما زاد مودع مال الصغير ولهما هذه الولاية ورايت
في بعض الشروح وان استدان الوصي على نفسه ورهن متاع اليتيم في ذلك جاز وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وكذلك لو باعه في دينه بعد ما رهنه منه يجوز ويضمن
مثل الدين لليتيم وكذلك لو هلك الرهن في يد المرتهن يضمن مثل دينه لما قلنا وكذلك
الوالد في هذا ذكر في الهداية في هذه المسئلة وكذلك لو سلطا اي الاب والوصي المرتهن
على بيعه لانه وكيل بالبيع رعاية كانه قالوا واصل هذه المسئلة البيع فان الاب او
الوصي اذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز ويقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يقع المقاصة والرهن نظير البيع نظرا الى عاقبته من حيث وجوب
الضمان ولو ارهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين جاز لان الاب
لوفور شفقته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه
مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارتهنه الوصي من نفسه او من هذين او رهن
عينا له من اليتيم عليه من اليتيم لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن
كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه الحاقا بالاب والرهن
من ابنه وعبده الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه وعبده الذي
عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هولاء لانه متهم فيه و
لا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا واذا استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن
به متاع اليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز فكذلك لو
اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان الاولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان
والرهن لانه ايفاء واستيفاء واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن
ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في
نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في
مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل
ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين

بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد وكذلك
الجد اب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن الوصي متاع اليتيم في دين استدانه
عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن
وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ والمال الدين على الوصي و
معناه هو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لانه غير متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة
الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في
حاجة نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي
ضامن لقيمته لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي بالاستعمال في
حاجة نفسه فيقضي به الدين ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل الدين اداها الى
المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا
قصاصا وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الباقي من
مال اليتيم ولو كانت قيمته اكثر من قدر الدين ادى قدر الدين للمرتهن والفضل لليتيم
وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فيكون
رهنا عنده ثم اذا حل الاجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه ولو انه غصبه و
استعمله لحاجة الصغير حتى لو هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير لان
استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا قال
في كتاب الاقرار ان الاب او الوصي اذا غصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لما
ان له ولاية الاخذ واذا هلك في يده يضمن للمرتهن بدينه ان كان قد حل وان كان لم يحل
يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا حل الدين ياخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك
لما ذكرنا هذه الجملة في رهن الهداية رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط
شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم في رهن فتاوى قاضيخان ذكر محمد رحمه الله
في باب رهن الوصي والوالد في الاصل اذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض
تركة الميت عند غريم من غرمائه لم يجز لان في الرهن ايفاء من وجه والوصي لا يكون له سبيل
من ايفاء حق بعض الغرماء دون البعض قال ولو ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز
لانه من باب الاستيفاء والوصي سبيل من ذلك وكذلك لو اكرى اليتيم باذن الوصي فرهن
وارتهن قال فان كانت الورثة كبارا لم يكن للوصي ان يرهن من متاعهم شيئا وهذا على
وجوه اما ان كانت الورثة كلهم صغارا او كلهم كبارا او بعضهم صغارا وبعضهم كبارا و
الكبار غيب او حضور والرهن بدين على الميت او بدين استدان عليهم او بدين استدان
على التركة في شراء طعام الرقيق وكسوتهم وما يجري مجراه اما ان كانت الورثة صغارا

جاز في الاحوال كلها لعموم ولايته عليهم وان كانوا كبارا ان كانوا حضورا في الاحوال كلها لعموم
لايته عليهم وان كانوا كبارا ان كانوا حضورا لا يجوز في الاحوال كلها لفقد الولاية اصلا وان
كانوا غيبا ان كان بدين على الميت جاز ولم يذكر انه هل يملك ان يرهن بدين عليهم والصحيح
انه لا يملك لانه تصرف على الغايب ولا ولايه على الغايب ولو كانوا صغارا وكبارا ان كان
الكبار حضورا يملك بدين على الميت عند ابي حنيفه رحمه الله لان المذهب عنده ان الولاية
لما ثبت في بعض التركه ثبت في الكل وعندهما لا يجوز لانه لا ولاية له على الكبار ومتى لم يصح في حق
الصغار لمكان الشيوع ولو كان الكبار غيبا صح في حق الكل لان له ولايه على الكبار في مثل
هذا الموضع وان كان بدين عليهم استدانه او على الصغار لم يصح في حق الكل بالاجماع سوا كان
الكبار حضورا او غيبا لانه لا ولاية له في حق الكبار في مثل هذا الموضع لان استدانته عليهم
باطله فكان الرهن في حقهم باطلا ومتى بطل في حق الكبار يبطل في حق الصغار لمكان الشيوع
وكذلك بدين استدانه على الصغار ولا يستتبع الولايه في حق الصغار الولاية في حق الكبار
ولو كان الرهن بدين استدانه في نفقة الرهن فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الرهن بدين
على الميت سوا لان هذه استدانه وقعت للميت معنى لما فيها من صيانة تركته ولو رهن
الوارث الكبير شيا من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم
في ذلك ابطل الرهن وبيع له في دينه لان فيه تخصيص غريم نفسه بذلك وانه لا يملك تخصيص
غريم الميت لتعلق حق الكل بذلك لانه لا يملك تخصيص غريم نفسه كان اولى فان قضى الوارث
دينه جاز الرهن واذا لم يكن دين فرهن الوارث الكبير شيا من متاعه بمال النفقه على نفسه
انكان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي جاز ولا اشكال فلو ردت عليهم سلعه بالعيب كان
الميت باعها فهلكت في ايديهم وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالنفقه
فالرهن جايز والراهن ضامن لقيمته وهذا على وجهين اما ان ظهر في التركه دين كان حقا
او حدث دين لم يكن حقيقه بنا على سبب وجد في حال الحياة ان ظهر دين في التركه بان
كان الميت باع عبدا من التركه وقبض ثمنه واكله ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري
بثمنه في التركه وقد رهن الوارث شيا من اعيان التركه بدين النفقه او نحو ذلك بطل الرهن
لان عند الاستحقاق تبين ان ما اخذه الميت من الثمن اخذه بغير حق وتبين ان الضمان
واجب في التركه من وقت القبض السابق فتبين ان الوارث رهن عينا من اعيان التركه
وفيها دين لغريم اخر ولو حدث دين ثانيا على سبب باشره الميت وهو مسئله الرد بالعيب
فانه لم يتبين ان الدين كان واجبا قبل الموت ولكن استحق المشتري الرجوع بالثمن عند
الرد بالعيب في التركه غير انا استندنا الى السبب السابق لاينا في ملكه في المبيع بطريق
الفسخ من الاصل وفي هذه الصوره لا يتبين ان الرهن باطل لعرايه عن الدين حقيقه

حقيقته لكن يجب تقصيد استناد الدين الى سببه السابق وتمام هذا ينظر في هذا الباب الطويل
ان الوصي اذا رهن شيا من مال اليتيم في نفقته السبب ثم استحق شي كان باعه الميت فرجع المشتري
في ميراث الميت بالثمن فالرهن لا يجوز لانه ظهر انه لم يزل دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت
بعيب جاز رهنه الوصي اذا استدان النفقه والكسوه لاجل الصغير ورهن به شيا السدم
جاز لان في الرهن قضا الدين وهو يملك ذلك في فوايد بعض المشايخ وفي مختلفات النتفه ابي
الليث رحمه الله الوصي اذا رهن مال الصغير بدين استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه بدين
استدانه لنفسه يجوز وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سيل عمن رهن عند
غيره مصحفا واجاز لولده ان يتعلم منه القران ويقرا منه فذهب الصبي به الى المعلم ونسي عنده
وضاع هل يضمن الصبي اجاب لا لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام علاء الدين على انه يضمن
ولا يكون هذا ايداعا للصبي ويكون بمنزله ما اذا اتلفه صبي محجور عليه لان تركه هنا كالاستهلاك
وتضييع بخلاف ما اذا هلك في حاله الاستعمال وسيل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله تعالى
هل يملك بيع عقار الصغير بيعا جايزا ام لا اجاب يملك وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيره
من ايمة سمرقند على انه لا يملك وقد ذكرنا في مسايل البيع اذا كان العدل في باب الرهن عبدا
محجورا عليه فان وضعاه على يديه باذن مولاه جاز ويلحقه العهدة اذا باع وان وضعاه
بغير اذن مولاه جاز بيعه ايضا ولا يلحقه العهده وكذلك الصبي الحر الذي يعقل فهو على
هذا ولو كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل فجعل الرهن على يديه لم يجز ولم يكن
رهنا لانه لم يكن قبضه قبضا فان كبر وعقل فباع الرهن جاز بيعه وتمامه ينظر في الباب
الاول من رهن المبسوط ومعنى هذا ياتي في مسايل الوكاله ان شا الله تعالى في مسايل
الصلح واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شي من
مال الصغير فهذا على وجهين ان كان للمدعي بينة على دعواه وكان ما اعطاه الاب من مال
الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه قيمة مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز لانه بمنزله البيع
ويجوز بيع الاب بمقدار قيمته او بزيادة قليله يتغابن الناس فيها ولو صالح على مال
نفسه فانه يصح قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينه لا يجوز ان يصالحه الا ان
يصالح من مال نفسه ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه الاب على مال القليل فان لم
يكن له بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينه او بالاقرار
فان صالحه على مقدار ما يتغابن الناس فيها جاز بمنزله البيع وان حط مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز وان كان الدين وجب بمعاقدة الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن
للابن مقدار الدين عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
والجد والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب ولو كانت الورثة صغارا او كبارا او بعضهم في

وان صالح الوصي بعقار مما يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله في نصيب
الصغار والكبار جميعا وعندهما لا يجوز في نصيب الكبار والاصل فيه ما هو نظير الاختلاف
في البيع ولو كانت الورثة كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء وان كانوا غيبا جاز صلح الوصي
في العروض ولا يجوز في العقار ولا يجوز صلح غيره من الا مثل وصي الام والاخ والعم
على الصبي ولا عنه لانهم لا ولاية لهم بيعا او شراء الا ان يكون ذلك في غير العقار بحيث
يصح لان لهم ولاية في غير العقار بيعا وشراء وانما يكون لهم هذا القدر اذا لم يكن له واحد
ممن ذكرنا اما اذا كان فلا يعتبر هذا القدر ايضا وقد قررناه في مسائل القسمة ولو كانت
الورثة كلهم صغارا وادعى رجل في دارهم دعوى فصالحه الوصي من اموالهم على شيء فان لم يكن للمدعي
بينة لا يجوز الصلح وان كان له بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس فيه ولم يذكر في الكتاب ان
البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا يشكل ان للوصي ان يصالح من
ذلك لانه ظهر حق المدعي في المدعى ولو عرف الاب والوصي ان له شهودا يشهدون على ذلك لو علم
يصالح فصالح من غير ان يشهدوا عند القاضي هل يصح هذا الصلح اختلف مشايخنا في هذا ذكر
عن شداد بن حكيم انه كان يقول اذا ادعى رجل على صبي او على ميت دعوى وعرف الوصي ذلك باقرار
الميت او بشهادة شهود شهدوا عنده كان له ان يقضي الدين وذكر عن خلف بن ايوب انه كان
يقول ان ثبت عنده الاقرار يقضي وان كان بالشهادة فلا يقضي وروى عن عيسى بن ابان
انه لا يقضي في الوجهين فكذلك هذه المسألة وذكر في كتاب الاستحسان ما يدل على قول خلف فانه قال
اذا اتى رجل عند رجل ان فلانا قد اخذت من ابيك شيئا فللابن ان ياخذ منه ذلك الشيء كما اذا عاين
لو شهد عنده الشهود ان هذا قد اخذ من ابيك شيئا لا يجوز للابن ان ياخذ منه ما لم يقض القاضي
وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل مورثه حل له قتله وان شهد عنده الشهود لا يحل له قتله ما
لم يقض القاضي به كذا هذا والاصح في مسألة الصلح ان الاب والوصي لو عرف صدق الشهود وعدالتهم
فيما قالوا او عرف انهم لو شهدوا ولو شهدوا يقبل القاضي شهادتهم يصح صلحه بمنزلة الصلح بعد
الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدول او لا يشهدون ولو شهدوا يتامل في شهادتهم لا يصح صلحه
قال ولا يجوز صلح الام على الوصي وكذلك الاخ والعم ووصي الاخ والعم والام الا في العروض
والحيوان لان لهؤلاء ولاية الحفظ والعروض والحيوان محتاجة الى الحفظ بخلاف العقار وانما
يجوز صلح هؤلاء اذا لم يكن للميت اب او وصيه او جد ابو ابيه او وصيه او وصي القاضي
وقد مر ولو كان الاب مجهولا الا بعد ما دام الاب حيا فاذا مات تحولت الولاية اليه هذه
الجملة في صلح المبسوط وكتبها من الشروح المتفرقة واذا كان في الورثة صغار وكبار فصالح
الوصي الكبار والصغار من دعواهم على دراهم وقبضها الكبار وانفقها على الكبار حصتهم
لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس لهم ولاية القبض على الصغار والصغار ان يرجعوا بحصتهم

بحصتهم على الوصي ويرجع الوصي على الكبار لانهم قبضوا على وجه الاستيفاء وكان مضمونا
عليهم في باب صلح الوالد والوصي من المبسوط وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع واذا صالح الاب
او الوصي من الدين على ان الاخذ بمنزلة الشراء ان كان بقيمته او اقل مما يتغابن الناس فيه يجوز
وذكر فيه وصايا الاب على الولد يصح وفي الباب الاول من صلح الاصل رجل اشترى دارا لابنه
صغير ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد ورجل من بين اظهرهم المسجد فهو
جائز وكذلك لو باع الدار وهبها من ابن له صغير او لغيره او غيرها عن حالها ثم صالح عنها
مع المدعي جاز لان البائع او الواهب يبقى خصما في الباب بعد البيع والهبة وتمامه في باب
دعوى الصلح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله امرأة المتوفى اذا صالح مع ابني الميت احدهما
صغير والاخر كبير من الميراث وعن جميع الدعاوى والاخ البالغ تبرع من نفسه بالاداء
عن اخيه بالاذن الحكمي وظهر ان الصلح خير في حق الصغير مع ذلك لا بد من بيان التركة
لجواز ان في التركة نقودا او ديونا فان كان دينا يصير بائعا للدين وان كان نقدا لا بد من قبض
بدل الصلح في المجلس في مسائل الوكالة ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل الاب اذا وكل وكيلا
ببيع ضياع الصبي ومات الاب بطلت الوكالة ذكر في وكالة الجامع الصغير رجل وكل عبدا محجورا
عليه يعقل البيع والشراء ببيع عبد له فباع جاز وكانت العهدة على الامر وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز بيع الصبي المحجور عليه وان كان عاقلا اما صح عندنا يلزم العهدة على الموكل كما في
الرسول والقاضي واستند ثم الصبي حتى بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعبد اذا عتق يلزمه تلك
العهدة لان المانع في حق الصبي حقه وحقه لا يزول بالبلوغ وفي العبد حق المولى فقد زال
بالعتق وان كانا مأذونا لهما في التجارة جاز تصرفهما والعهدة عليهما ولا يرجعان بذلك على الموكل
وكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير وفي وكالة الهداية وعن ابي يوسف
رحمه الله ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او عبد له خيار الفسخ لانه دخل
في العقد على ان حقوقه يتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر على عيب وفي
وكالة الذخيرة اذا وكل صبيا ببيع منزله او وكله بان يشتري له شيئا فباع واشترى
جاز فان كان يعقل ذلك فلا عهدة على الصبي وانما العهدة على الامر وكذلك لو وكل صبيا
بالخصومة جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال وهذه المسألة في الحاصل
على وجهين اما ان وكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولا يستأمر احدا وان
وكل صبي غيره فان كان مأذونا له في التجارة لا يستأمر وليه وان كان محجورا عليه يستأمر
وليه فان اذن وليه جاز له ان يوكله وهذا لان استعمال الصبي الغير بغير اذن الولي لا يجوز
وباذنه يجوز قالوا وهذه المسألة رواية لان الاجارة ان عمر ولده وقد اتفق عليها المتأخرون
وهل له ان يعير مال ولده من المتأخرين قالوا له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك ثم

ان محمدا رحمه الله جوز بيع الصبي المحجور عليه وشراءه لغيره ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه لان
بيعه وشراءه لنفسه متردد بين النفع والضرر واما بيعه وشراءه لغيره على وجه لا يلزمه العهدة
نفع محض لان فيه تصحيح عبارته والصبي العاقل من اهل التصرفات النافعة المحضة كقبول
الهبة وغير ذلك وانما لا يلزمه العهدة لان فيه ضررا للصغير هذا اذا كان الصبي محجورا عليه
فان كان ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز بيعه و
لزمته العهدة وان كان وكيلا بالشراء اما ان كان بثمن حال او بثمن مؤجل فان كان بثمن مؤجل
لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا ويكون العهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن
دون الصبي لان ما يلزمه من العهدة في هذه الصورة ضمان كفالة لا ضمان ثمن لان ضمان
الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشترى انما هذا يلتزم مالا في ذمته ويستوجب بذلك مثله
على موكله وهذا معنى الكفالة والصبي المأذون له يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الثمن
ولا يلزمه ضمان الكفالة وان وكله بالشراء بثمن حال ففي القياس لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان
يلزمه لان ما يلزمه ضمان الثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك في المشترى وهنا العهدة ما يلزم
من الضمان يملك المشترى من حيث الحكم والاعتبار فانه يحبسه بالثمن حتى يستوفي من الموكل
كانه اشترى لنفسه ثم باع منه بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا لانه بما يضمن من الثمن لا يملك
المشترى لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة من
حيث المعنى قال والجواب في العبد اذا وكل ببيع او شراء على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي
ان كان العبد محجورا عليه جاز بيعه وشراءه ولا يلزمه العهدة وان كان ماذونا له فان كان وكيلا
بالبيع يلزمه العهدة على كل حال وان كان وكيلا بالشراء ان وكله بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة
قياسا واستحسانا وان وكله بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا والجواب في المكاتب نظير
الجواب في العبد المأذون له وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل امر عبدا محجورا عليه
ان يشتري له متاعا فاشترى فان كان نقد الآمر الثمن جاز وان كان لم ينقد الثمن فكان
غائبا او كان حاضرا فقال لا انقد المال وقد رضيت بالشراء وانا امرته فالبائع بالخيار
ان شاء الزمه البيع واخذه بالمال وان شاء قال لا حاجة لي فيه الا ان يكون المال عليك اذا لم يكن
على من اشتراه شيء قال وكل مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز وان كان يعقل البيع
والشراء بان كان جنونه في حال يصح الوكيل واذا باع جاز بيعه الا انه لا يلزمه العهدة ولو
وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة
لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن ان كان العدل صبيا
او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما ذكر
في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا و

هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسألة
الوكيل بالبيع المفرد ومسألة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما
ذكر في كتاب الرهن في مسألة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بيعه اذا افاق
فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله مسألة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا
هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة وفي وكالة شرح الطحاوي الوكيل بالبيع اذا باع
من نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون لا يجوز وان امره الموكل بالبيع من هؤلاء
او اجاز له ما صنع لان في هذه الصورة يكون الواحد بايعا ومشتريا او قابضا ومقتضيا و
مطالبا ومتسلما فانه خلاف موضوع الشرع ولو امره ببيعه من ابويه او من اولاده البالغين
او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له اذا اجاز له ما صنع
فباع منهم جاز وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من
القيمة يجوز بالاجماع وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن
يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع [illegible]
وشراؤه ممن لا يقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبيعه منه باكثر
من القيمة وشراؤه منه باقل من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وتمام هذا ينظر في وكالة الذخيرة وفي وكالة [illegible]
[illegible] وكل عبدا محجورا عليه بغيره ببيع شيء فباع وقبض الثمن وهو محجور عليه بعد قبض
فلو هلك الثمن في يده هلك من مال الآمر ويبرأ المشتري عن الثمن وذكر فيها ايضا [illegible]
[illegible] كتب له فلان ان كنت وكيلي [illegible] ينصرف فيمن در دست باشد بخلاف خبر عدل
او دو تن بايك تن عدل بايد يا غير باشد سود وفي الحاصل ان الوكالة تثبت باخبار رجل واحد
حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا صبيا او بالغا وفي العزل لا بد من العدد او العدالة
وقد ذكر في الشفعة ولو اخبر هذا الواحد بالعزل على وجه الرسالة ينعزل سواء كان عدلا
او فاسقا وفي اول وكالة الذخيرة في شرائط جوازها اذا وكل رجلا غائبا واخبره رجل
بالوكالة فانه يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقاء نفسه او على
سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او كذبه وفرق بين الخبر بالتوكيل وبين الخبر بالعزل
فشرط في الخبر بالعزل عدد المخبر او عدالته والفرق ان الحجر ملزم فانه يوجب الامتناع
عن التصرف فيكون له شبه بالشهادة من هذا الوجه فيشترط فيه احد وصفي الشهادة اما
التوكيل ليس بملزم فانه لا يوجب شيئا بل يجوز التصرف فلم يكن له شبه بالشهادة فلا يشترط
فيه احد وصفي الشهادة وفي وكالة النوازل اذا قال لآخر اشتر لي جارية الطاهرة فاشترى

جاريه صغيره لا توطا مثلها فهو محال الفه وفي وكاله المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في امور
فاجاز وصيه يجوز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور
اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل
الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكيله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكه
وكذا الاب لو وكل بذلك ثم مات الصبي تبطل الوكاله وان كان الاب وارثه وله الولايه على هذا
المال ونظيره اذا وكله ببيع ملك نفسه ثم باعه الموكل من ابن له صغير بطلت الوكاله
مع ان ولايه البيع ثابته ولو مات الاب ينعزل الوكيل ايضا والاشكال انه بموت الاب ينبغي
ان لا ينعزل الوكيل لان الذي يقع له التصرف باق وهو الصغير كالوكيل يوكل اخر باذن الموكل
لا ينعزل بموت الوكيل الاول وكالقاضي ينصب وصيا ثم يموت القاضي لا ينعزل الوصي الا ان
الجواب عنه ان الاب يتصرف بحق ولايته فيتصرف وكيله كانه يقع له فيبطل بموته وتصرف
الوكيل الثاني يقع للموكل وتمام هذا يعرف في الاصل ولو وكل رجلا ببيع عبد لابنه الصغير
ثم بلغ الصغير ينعزل الوكيل ولو اذن لعبد لابنه الصغير في التجاره فبلغ الابن لا يصير
محجورا عليه لان مبنى الاذن على العموم فتناول الحالين ومبنى الوكاله على الخصوص فافترقا
رجل وكل عبد غيره لا يجبر العبد على العمل بغير اذن مولاه ولو فعل العبد باذن مولاه يجوز
ولا يلزمه العهده **في مسايل الكفاله** ذكر في مسايل شرح الطحاوي اذا كان الصبي لا يعبر
عن نفسه لا يتوقف الكفاله على قبول وليه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يتوقف على قبوله كما لو كفل الغايب وياتي شرحه بعد هذا ان شاء الله تعالى قال
محمد رحمه الله في الاصل ولا يجوز كفاله الصبي سوا كان الصبي محجورا عليه او ماذونا له في
التجاره وسوا اذن له ابوه في الكفاله او لم ياذن له لان اذن الاب للصبي في الكفاله باطل
لان الاذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولايه الاب فلا يملك الاذن والاذن كان
لو جاز قبل رجل مال ... فادخل المطلوب ابنه في كفاله ذلك المال وقد احتق ولم يحتلم كان ذلك
باطلا ولا يجوز على اجازه الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفاله
قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفاله باطله وان جدد الكفاله بعد البلوغ صحت الكفاله
هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين دين الصبي بان كان ترك الاب او الوصي
شيا للصغير بالنسية وامر الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين وضمن بنفسه لا يجوز
ضمانه بالمال جايز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيا كان عليه
قبل الضمان فان قبل الضمان كان يوخذ ذلك المال عليه ولم يكن هذا الضمان تبرعا واما
الضمان بنفس الاب والوصي فلانه التزم شيا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضارهما
مجلس الحكم ولو كفل رجل بالصبي ان كان الصبي تاجرا جازت الكفاله وان كان محجورا عليه ان

عليه ان خاطب وليه وقبل صحت الكفاله وان خاطب اجنبيا وقبل عنه يتوقف على اجازه وليه
وان لم يخاطب وليه ولا اجنبيا وقبل عنه توقف على اجازه وليه وان لم يخاطب وليه ولا
اجنبيا فانما خاطب الصبي فالمسيله على الخلاف على قول ابي حنيفه رحمه الله لا تصح الكفاله وهو
قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تصح لان مخاطبه الصبي وهو من اهل قبول الكفاله
لا عبره لها فخرجت هذه المخاطبه من البين والكفاله لا تتم بالكفيل وحده عندهما خلافا لابي
يوسف رحمه الله قال ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بغير اذن وليه
صحت الكفاله سوا كان الصبي محجورا عليه او كان ماذونا له في التجاره لانه كفل بحق مضمون
على الاصيل ... على التنافه وهو متعذر التسليم للكفيل والكفيل من اهل التبرع اما
كون الكفيل من اهل التبرع وكون المكفول به متعذر التسليم للكفيل فظاهر واما الكفاله بحق
مضمون على الاصيل اما اذا كانت الكفاله بنفسه فلان حضور الصبي مجلس الحكم اذا كان الصبي
ماذونا له في التجاره مستحق عليه لجحد خصمه او ادعى عليه الخصم ضمانا فضمان قول وان
كان الصبي محجورا عليه فحضوره مجلس الحكم مستحق عليه للاشاره اذا ادعى خصمه عليه ضمان
فعل لان الصبي يواخذ بضمان الفعل فيستحق حضوره للاشاره اليه وان كان لا يستحق حضوره
للجواب ثم اذا صحت الكفاله واخذ الكفيل باحضار الصبي فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فهذا
على وجهين ان حصلت الكفاله باذن من يلي عليه يجبر الصبي على ان يحضر معه لان اذن
من يلي على الصغير بالكفاله جايز لان الاذن بالكفاله عن الصغير امر بقضا ما عليه من الدين
والاب والوصي يملكان الامر بقضا الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفاله عنه واذا صح الامر
بالكفاله عن الصغير منهما صار ذلك بمنزله امر الصبي بعد البلوغ والبالغ اذا امر اخر بان يكفل
بنفسه اذا طولب الكفيل باحضاره فكان له مطالبه المكفول به حتى يحضر وان كان بغير امر من
يلي عليه ان كان بغير اذن الصبي ايضا لا يجبر على ان يحضر معه وان كان باذن الصبي فان
كان ماذونا له في التجاره يجبر على ان يحضر معه وكذا لو كفل عنه بمال بامره وادى كان له ان
يرجع بذلك عليه لان امر الصبي الماذون له بالكفاله بنفسه وبما عليه معتبر شرعا وان كان
لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس من اهل
التبرع اما الاذن بالكفاله عنه فطلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي
محجورا لا يجبر على ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفاله لم يصح وان كان الصبي غير ماذون فطلب
ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه كان جايزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان كان الاب
ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان نسي الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال
انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يوخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس ... اذن الاب يصح
بالكفاله عن الصغير فان يصح الامر بالكفاله عن الغير لانست لها ... حتى مطالبه ...

ان من قال لغيره اكفل بنفسي فلان بن فلان تكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب ان يطالب الامر
بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن لو بعد ان الصبي غير بين وقبضه ويده ولهذا قالوا
ان الصبي المأذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وطرقه
ان الصبي غير بين وتدبيره قال رجل دفع الى صبي محجور عليه عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك
في انسان ضمن للدافع عن الصبي بمثل العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل
وبمثله لو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع الى فلان الصغير عشرة دراهم على اني ضامن لك بمثل
العشرة يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة من الدافع وآمرا له بالدفع
الى الصبي صوت قبض الصبي عن قبضه وكذا الصبي المحجور عليه اذا باع شيئا فجاء انسان
فكفل بالدرك للمشتري ان قبض بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز و
في المنتقى عبد محجور عليه اشترى متاعا وضمن رجل للبائع الثمن عليه لا يلزم الكفيل ولو ضمن
المتاع بعينه كان ضامنا هذه الجملة في كفالة الذخيرة في الفصل الثالث منها وذكر في باب ان
الصبي والمعتوه من مأذون الاصل اذا باع الصبي وهو يعقل البيع من رجل عبدا من رجل
وسلم العبد وقبض الثمن ثم ان رجلا ضمن للمشتري الدرك في العبد فاستحق العبد من يد المشتري
فان كان مأذونا له رجع المشتري بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل فان اخذ الكفيل
يرجع على الصبي ان كفل باذنه وان كان الصبي محجورا عليه فضمان الكفيل باطل ولا يكون للمشتري
على الصبي سبيل ولا على الكفيل وان كان الثمن قائما اخذه المشتري وان استهلكه الصبي لا يجب
عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ايضا على ما عرف في الوديعة هذا ان ضمن بعد
الشرا فان في اصل الشرا بان قال للمشتري اشتر هذا العبد منه بالف على ان ضمنت لك من هذا
الثمن او ضمن بعد الشرا قبل الدفع بان قال المشتري ادفع الثمن الى الصبي الذي اشتريت منه
هذا العبد على انك ضامن او قال انا ضامن ادفع الثمن الى الصبي على اني ضامن لك ثم استحق المبيع
رجع المشتري على الكفيل سواء كان الصبي مأذونا له او محجورا عليه وتمام هذا يعرف في
الباب وفي هذا الباب ايضا على سبيل الاستشهاد قال اقرض هذا الصبي مائة درهم
على اني ضامن لك فاقرضه يكون له ان يرجع على الكفيل في مجرد المحيط هشام قال سألت محمدا
عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال محمد رحمه الله
ما قال للبائع قلت قبضه واستهلكه قال لا يضمن الضمين لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه لان
البيع فاسد ولو قال ما بعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين
وقبضه واستهلكه يضمن قيمته الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن من الثمن الا ترى
ان رجلا لو قال لاخر بايع فلانا وهو محجور عليه فيما بعته له فانا ضامن فباعه بيعا فاسدا
وقبضه فاستهلكه كان الكفيل ضامنا الذي لزم المشتري بفساد البيع ولو قال انا ضامن

ضامن الثمن لم يلزم الكفيل ذكر في اخر الفصل العاشر من كفالة الذخيرة اذا ضمن الاب المهر عن
ابنه الصغير لا يرجع على الابن ولو شرط وقت الضمان انه انما يضمن ليرجع على الابن له ان يرجع
وقد ذكرنا مسايل ضمان المهر والثمن عن الصبي في النكاح والبيوع من هذا المجموع وفي اخر هذا
الفصل ايضا الكفالة والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون عنه انما يوجب الرجوع على الامر
عند الادا اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا
عليه لا يرجع عليه وان كان بامره ولو كان عبدا محجورا عليه لا يواخذ به في الحال وانما يواخذ
به بعد العتاق ذكر في باب الدعوى عن الكفيل والحيل من فتاوى رشيد الدين اذا قبض
الاجنبي لابنه الصغير وكفل انسان بتلك المال لا يصح لان المال امانة في يده والكفالة بالامانة
لا تصح ولو قال الكفيل اذا استهلكه الاجنبي الصبي فانا كفيل بذلك يصح لانه اضاف الكفالة
الى سبب الضمان وفي فوايد ابي حفص الكبير رحمه الله الكفالة للصبي المحجور عليه لا يجوز قبوله
الصبي المحجور عليه عن الشاهد لا عن النافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا لا نفع فيجوز
قال لان الهبة والصدقة تصح بالقبول وهذه معتبرة فاما هاهنا لا بد من قبول هو قوله وقوله
غير معتبر قبل رجل بالواجب بنفسه يجب الاجر وذا قول الكل في الاجارة قد يجب الاجر
من غير قول الكل لان رجلا لو استعمل انسانا من غير عقد وراى القاضي ان يوجب الاجر عليه
يجب ولا غيره للقول في وجوب الاجر **في مسايل الحوالة** ذكر محمد رحمه الله في الاصل الصبي
التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله صبي محجور
عليه ماتي على رجل مال به على اخر قبل الاخير الحوالة فللقرض له يمكن من مطالبة المحتال
عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفالة وفي وصايا الفتاوى الصغرى الوصي اذا احتال بمال
اليتيم يجوز لكن يشترط ان يكون الثاني املى من الاول وان كان مثله لا يجوز وذكر القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله في الفصل الاول من بيوع فتاويه الاب والوصي اذا قبلا الحوالة على
شخص دون المحيل في مال الولد ان وجب بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز
عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم وقد مر في مسايل البيوع
وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع من المبسوط في حيله هبة صداق الصغيرة
ان الاب يحتال على نفسه شيئا فيتبرأ منه الزوج عن ذلك القدر قال ولو كان الاب مثل
الزوج في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا وقد ذكرناه في مسايل النكاح من هذا الكتاب
في مسايل المأذون قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو يعقل
البيع والشرا جاز ويصير الصبي مأذونا له في التجارات وكذا الوصي اذا اذن للصغير في التجارة
وهو يعقل البيع والشرا ومعنى قول محمد رحمه الله في الكتاب اذا كان الصبي يعقل البيع
والشرا اذا كان يعقل معنى البيع والشرا بان كان يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب

ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا بقصد العبارة فان كل صبي او لقن البيع والشرا يتلقنها
قال واذا باع الصبي شيا من مال نفسه واشترى لنفسه شيا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشرا
ينعقد تصرفه عندنا وينفذ باجازة الولي وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا توكل عن
غيره بالبيع والشرا فباع واشترى جاز عندنا والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح العباده
فيما ينفعه من التصرفات سوا كان موليا عليه او لم يكن كقبول الهبه والاسلام وفيما يتردد
بين الضرر والنفع كالتجارة فهو صحيح العباده انعقادا لا نفاذا وفيما يضره من كل وجه كالطلاق
والعتاق فهو فاسد العبادة نفاذا وانعقادا واعلم بان كل من له ولاية التصرف والتجارة في مال
الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك له ولاية اذن العبد للصغير فللاب اذا اذن للصغير
او لعبد ابنه الصغير في التجارة يجوز وكذا وصي الاب بعد موت الاب وكذا الجد اب الاب
اذا لم يكن له وصي من جهة الاب يصح وان كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد فلو اذن القاضي
لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي واذا كان للصغير او للمعتوه اب
او وصي او جد او الاب ونهى القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له صح اذنه فان
ابى الاب ذلك لان الاذن في التجارة حق الصبي قبل الولي فاذا طلب من الاب وابى صار الاب عاضلا
فانتقلت الولاية الى القاضي كالولي في باب النكاح وقد ذكر المسيلة في [illegible]
الهداية وكذا عبد الصبي الماذون يصير ماذونا باذن الصبي واذن [illegible] ووصيه وقاضيه
ماذونا باذن العم ولا يجوز اذن الام وعمه وخاله واخيه لانه هو ليس لهم ولاية
لهم ولاية الاذن ولو ان امراه ماتت واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا جد
ولا وصي الاب وتركت اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيد الصغير ثم
من الام لا يصح ولما صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما تحت الحد
فيجوز له ان يواجر نفسه ولو استاجر لنفسه اجيرا وان يبيع مما ورث عقارا كان او منقولا
كما يجوز ذلك في الحر البالغ واذا اقر بدين من التجارة صح اقراره وليس له ان يكاتب مملوكا له ولا
ان يعتقه على مال وكذلك ليس له ان يزوج امته عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله له ذلك ومتى صح اذن الجد والوصي او القاضي لعبد اليتيم ولحق العبد دين تباع رقبته
في دين التجارة عندنا ولو قال القاضي لعبد اليتيم اتجر في الطعام خاصة او قال اتجر في البز خاصه
فانه يصير العبد ماذونا له في التجارات كلها ولا يكون هذا من القاضي قضا في فصل مختلف فيه
وان كانت هذه المسيلة مختلفا فيها ولو ان العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي
اذن له القاضي فيه ومن التجارة التي لم ياذن له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الديون الى قاض
فابطل ديون التي [illegible] الديون لحقته من تجارة لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه بعده
[illegible] لم ياذن له القاضي ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل

يبطل قضاءه كما في سائر المجتهدات وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها وابت
ويعد جميع الغرما صار نفذ قضاؤه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله واذا اذن الرجل لابنه
في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشرا او اذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي
اقر احدهما عليه بدين او بيع او شرا او اجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن
او غير ذلك مما في يده او جناية فان الاب والوصي لا يصدق فان الاب والوصي لا يصدق على
شي من ذلك واذا كذبهما الصبي او المعتوه وكذلك لو اقر الاب او الوصي على عبد ماذون له
لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا هذه الجملة في ذخيرة
والمحيط وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع
ويشتري وسكت لا يكون اذنا له في التجارة وهكذا ذكر المسيلة في الفتاوى الصغرى وفي [illegible]
الهداية في الصبي يصير ماذونا بالسكوت الولي اذا راه يبيع ويشتري كما في العبد بالاولى
لانه لا يجعل السكوت في الصبي ويجعل في العبد وفي ماذون شرح الطحاوي اذا اذن لعبده في تجارة
ومن لا يعلم لا يصير ماذونا له كالوكيل ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي ثم قال اذنت له
في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم باذن المولى فانه يصير ماذونا له قال وذكر في الزيادات
اذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فلانا فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والصبي لا يعلم
فانه يصير ماذونا [illegible] من اصحابنا من قال في المسيله روايتان ومنهم من فرق بين الصبي
والعبد فقال في العبد يصير ماذونا له وان لم يعلم والصبي لا يصير ماذونا له ما لم يعلم وكذا
الصبي الماذون له لا يصح سوا اذن له ابوه في الكفاله او لم ياذن لانه تبرع محض وقد ذكرناه
في مسايل الكفاله والصبي الماذون له لا يملك تزويج مماليكه لانه ليس من التجارة كذا ذكر في الهداية
والصبي الماذون له هل يمكن ان يتزوج امراة هذا التعليل يشير الى انه لا يملك وذكر في
مختصر القدوري والعبد الماذون له لا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على
مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وذكر فيه ايضا واذا اذن ولي الصغير في التجارة فهو
في البيع والشرا كالعبد الماذون اذا كان يعقل الشرا والبيع وفي الماذون الجامع في الفتاوى
الاب اذا اجاز بمحضر اهل السوق وقال هذا عبد ابني الصغير وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم
استحق [illegible] بعد ما لحقه الدين [illegible] الاب غارا ويضمن الاقل من قيمته ومن الدين في
تمامه ينظر في ماذون شرح الطحاوي وفي ماذون الجامع في الفتاوى القاضي اذا اذن
الصبي في التجارة والاب كاره جاز ولا يصير محجورا عليه بموت القاضي ولو كان الاذن
من الاب ومات صار محجورا عليه وفي الاب اذا اذن لابنه في التجارة فاشترى [illegible]
ثم [illegible] بان يشتريه من احدهما للاخر شيا لا يصح اذا كان هو للعبد [illegible]
احدهما والاخر عقد بنفسه جاز وفي ماذون فتاوى الصغرى [illegible] الاب اذا قال

في الكافي ع ولا يجوز اذن لام
وعمه وخاله والاخ وغيره
لان هولاء ليس لهم

له

هذا في التجارة التي
بان

اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص فيبطل التقييد
له والصبي المأذون له يملك البيع والشرا بغبن فاحش عند ابي حنيفة رحمه الله في شرح خواهر زاده
وحط المأذون له بغير عيب في البيع لا يجوز ولعيب يجوز ويجوز تأجيل المأذون له دينه
عن غريمه وذكر في الذخيرة الصبي المأذون له اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما ان باعه بمثل قيمته
بمقدار ما يتغابن الناس فيه او لا يتغابن او اقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه وفي هذه
الوجوه جاز عندهم جميعا واما ان باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله
وفي هذا الوجه اختلاف الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض النسخ انه لا يجوز وذكر في
بعضها انه يجوز فصار عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في المسئلة واذا باع من الاجنبي باقل
من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات و
عندهما لا يجوز هذا اذا باع من الاجنبي فان باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر
او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز قال واوجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع منه باكثر من القيمة بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز عند محمد رحمه الله نحو الخلاف في هذه الفصول
في الجامع الكبير ولو باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله استحسانا ان يكون المسئلة على روايتين و
ان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب على ابيه او وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل
ذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ويجب ان يكون اختلاف
الرواية في الاقرار على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما فالاقرار للاب والوصي لا يجوز
رواية واحدة هذه الجملة في الذخيرة واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا
كان الحجر مثل الاذن على ما عرف في كتاب المأذون وكذلك الوصي اذا اذن للصغير ثم حجر
عليه صح حجره وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه ولعبدهما في التجارة ثم حجر عليه
صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن والاب اذا اذن للصغير فباع الصغير واشترى ولحقه
ديون ثم جاء رجل واستحق الصغير فغرما الصغير يرجعون على الاب بديونهم ولا يبطل الاذن
بموت القاضي وعزله ويبطل بحجر القاضي واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او لعبد ابنه
الصغير ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجرا عليه ولو كان الاذن من القاضي لم يكن موت
القاضي حجرا عليه وكذلك الامام الاكبر اذا مات لا يبطل الاذن ايضا واذا اذن الرجل لعبد
ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصغير فالعبد على ما اذن له على حاله فرق بين هذا وبين
ما اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله فانه ينحجر وفرق ايضا بين الوكالة
وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ببيع مال ابنه الصغير او يشتري لابنه الصغير ثم

ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن قالوا اذا ادرك الصبي ينحجر عنه
واذا مات الاب ينحجر عنه والذي ذكر من الجواب في الاب فكذا الجواب في الوصي حتى ان الوصي اذا
اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم مات الوصي او جن انحجر الصبي والمعتوه واذا اذن الاب لعبد
ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فقد انحجر العبد وكذا اذا اشتراه من الصغير
كان هذا حجرا على العبد هذه الجملة في مأذون الذخيرة الصبي المأذون له اذا ادعى عليه رجل
دعوى يحلف ويقضى عليه بالنكول وهو المختار وحكي عن فخر الدين النسفي رحمه الله انه
كان يقول كان العلماء بسمرقند يفتون ان الصبي المأذون له لا يحلف من غير رواية ثم
وجدت رواية في المبسوط انه يحلف في مأذون كتاب الاحكام في دعوى الفتاوى الصغرى
ذكر في الباب السادس وستين من ادب القاضي لو ان رجلا له ابن لم يدرك اذن له في التجارة
فاستدان دينا ومات الابن وترك متاعا وعقارا والدين محيط بما تركه لم يكن للاب ان
يبيع شيئا مما ترك لابنه مشغول بحق الغرما فلا يملك البيع الا برضا الغرما وكذلك العبد
المأذون له المديون **في مسائل الحجر** ذكر في مختصر القدوري الاسباب الموجبة للحجر الصغر
والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا يتصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هولا شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالولي بالخيار ان شا اجازه اذا كانت فيه مصلحة وان شا فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا
عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ
في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال ولو اقر بحد او قصاص لزمه
لانه مبقي على اصل الحرية في الدم ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقصاص وينفذ
طلاقه لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق وفي شهادات [illegible]
السفيه المحجور عليه اذا زوج ابنته او اخته الصغيرة لم يجز كذا عن محمد رحمه الله وذكر
في دعوى المنتقى واذا دفع الوصي الى الوارث حين ادرك ماله وهو ممن يحجر عليه لفساده
كان دفعه جائزا وهو بري من ضمانه السفيه المحجور عليه اذا استقرض مالا ليعطي مهر
امراته صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف في حوائجه لا يواخذ به لا قبل البلوغ و
لا بعده والعبد المحجور عليه لو استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به
بعد العتق لان الصبي المحجور عليه ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من
اهل الالتزام لانه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه في حجر فتاوى قاضي خان
ومسئلة استيداع الصبي المحجور عليه مرت في الوديعة **في مسائل الشهادات**
في شهادات الذخيرة شهادة الوصي لابن الميت هل تقبل اذا كان الابن صغيرا لا تقبل الشهادة

وان كان كبيرا كذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا
حال ما قبل الوصي الوصاية فان كان صغيرا وشهد له بالدين بعدما كبر لا يقبل الشهادة
بالاجماع واذا شهد حران مسلمان بالعلان في حق من الحقوق وكان يوم شهدا صغيرين او كافرين
او عبدين قبلت شهادتهما العبد والصبي والكافر اذا شهدوا فرد القاضي شهادتهم ثم اعتق العبد
وبلغ الصبي واسلم الكافر ثم اعادوا تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهم بخلاف الفاسق اذا
شهد وردت شهادته ثم اعاد تلك الشهادة بعد التوبة لا تقبل وكذا الزوج اذا شهد لزوجته
وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك
الشهادة لا تقبل هذه الجملة في الفصل الثاني من شهادات الذخيرة وفي الذخيرة ايضا شهادة
الصبيان فيما يحدث في الملاعب لا تقبل وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادة الصبيان
فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك ذكر في اخر باب كتاب القاضي الى القاضي من فتاوى
رشيد الدين وفي الشهادة بالتسامع اذا سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه
لا يعتمد على قول الصبيان وههنا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا اما اذا كان الصبي مميزا
يجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظ الشهادة بل مجرد الخبر يكفي
ولو سمع من المحدود في القذف والنسوان والعبيد يجوز ان يشهد اذا كانوا [illegible]
ولا حاجة الى اداء الشهادة عند التسامع ان يسمع ممن هو اهل للشهادة وفي شهادات
المحيط وشهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال
من الام او على تحرك عضو من اعضائه تقبل في حق الصلاة بالاجماع وفي حق الميراث قال
ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تقبل شهادة امراة اذا كانت عدلة وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادة الوصي
لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل واذا شهد الوكيل قبل الخصومة تقبل
وفي متفرقات شهادات المحيط الاخوان او ذوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا
انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما وشهادة القابلة على تعيين الولد تقبل بالاجماع بان
يقر الزوج بولادة الولد لكن ينكر ان الولد هذا اما اذا كان ينكر الولادة اصلا لا تقبل
شهادة القابلة عند ابي حنيفة رحمه الله في فتاوى رشيد الدين حتى لو قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولد لان الحاجة الى تعيين
الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع في اخر باب ثبوت النسب من الهداية
ذكر في شهادات المنتقى نصراني اسلم وشهد بشهادة قال ان كان عدلا في النصرانية
قبلت شهادته وان لم يكن عدلا حتى اسلم سالت عنه هل كان عدلا في النصرانية فان
عدل في النصرانية قبلت شهادته ولو ان صبيا ابن خمس عشرة سنة احتلم ثم شهد

الفاسق

شهادة فلا باس بان تقبل شهادته سئل في هذا الجواب فاذ كلام هشام بعد في
الفرق بينه وبين النصراني على ان شهادة الصبي حين احتلم لا تقبل حتى يقع في قلوب اهل
محلته انه لا باس به في حال بلوغه كما قال في الغريب اذا نزل بين قوم لانه لم يكن له قبل
البلوغ شهادة صبي احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهذا
على قولهما لانهما لا يكتفيان بظاهر العدالة في فتاوى القاضي ظهير الدين قال محمد رحمه
الله في الجامع الصغير رجل في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له جعل اليد
على رواية الجامع الصغير فيما سوى العبد والامة دليل الملك ولم يجعله في العبد والامة
دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه
دليل الملك وعن ابي يوسف رحمه الله انه سوى بين العبيد والاماء وبين سائر الاشياء
يجعل اليد في الكل دليل الملك وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه
الله في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي تمام هذا في شهادات المحيط والذخيرة اهل المحلة
اذا شهدوا على وقف المكتب وللشاهد صبي في المكتب او لم يكن لا تقبل وقال بعضهم تقبل
لان كون الصبي في المكتب ليس بامر لازم في شهادات المحيط

في مسائل الدعوى

ذكر في دعوى الذخيرة ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد به الصبي المحجور
عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل
بينما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او لا وجب بمباشرته
وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار
الصغير وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي
بينة فليس له حق احضاره وان كان يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي ابوه عنه
من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتاخرين من
مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك
وان لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي
الى ذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال
الرضع عند الدعوى ويشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي لا الاشارة اليه هكذا ذكر في
الشافي وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في
المهد يشترط احضاره المهد مجلس الحكم لا شك ان اشتراطه بعيد والاول اقرب الى
الصواب واشبه بالفقه وفي العبد الماذون له اذا لحقته ديون واراد القاضي بيعه
قال القاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى ويبيع كسبه بدون حضرة مولاه ولو شهد
الشهود على العبد الماذون له بغصب او وديعة استهلكها او جحدها او باقراره

بذلك او يبيع او يشتري او باجارة فانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهم ولا يشترط
حضرة المولى ولو شهدوا على العبد المحجور عليه باستهلاك او غصب وجحد العبد ذلك لا تقبل
هذه البينة الا بحضرة المولى ومعناه انها لا تقبل حتى لا يطالب المولى ببيع العبد اما يقبل
الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يواخذ به بعد العتق وان كان المولى حاضرا وجحد
العبد وادعى المدعي استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك
وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور عليه فعندهما لا يسمع القاضي هذه البينة على
المولى وعند ابي يوسف رحمه الله يسمع البينة وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقضى على
المولى بهذه البينة سواء كان المولى حاضرا او غايبا والصبي الماذون له الذي اذن له ابوه
او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد الماذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان
التجارة قبلت شهادتهم عليه وان كان الذي اذن لهم غايبا واذا شهد الشهود على صبي ماذون
له بقتل عمد او قذف او شرب خمر او زنا ففيما عدا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن
حاضرا او غايبا وفي القتل يقبل اذا كان الاذن حاضرا ويقضى بالدية على العاقلة ولو كان
الاذن غايبا لا يقبل واذا شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء
كان الاذن حاضرا او غايبا هذه الجملة في دعوى الذخيرة والمحيط وذكر القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله في دعوى فتاويه وينبغي ان لا يشترط حضرة الخلفاء عند الدعوى كما ذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ادعى على الميت دينا وللميت
ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل وحضرة الواحد تكفي وقال لو ادعى على ميت دينا وورثته
صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي والصغار ومن شرط
حضرة الورثة الصغار وحضرة الورثة تكفي وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاويه في باب
دعوى الاب والوصي القاضي ينصب وصيا عن الصغير عند الدعوى ولا يشترط حضرة الصغير
بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصغير وان يكون الصغير في ولاية القاضي لان
نصب الوصي ليس بقضاء ولكنه من اعمال القضاء قال رحمه الله هذا دليل على ان عند دعوى الوصي
لا يشترط حضرة الصغير وعند القضاء لا يشترط وذكر رحمه الله في باب دعوى الدين على الورثة
من فتاويه ولو ان رجلا ادعى دينا على الميت وورثته الكبار غيب والصغير حاضر
فالقاضي ينصب عن الصغير وكيلا يدعي عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة
الا ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر
الكبار رجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا النوع في ادب القاضي وينظر تمام هذه المسئلة في باب اثبات الدين والحقوق على
الميت من ادب القاضي للصدر الشهيد وفي دعوى فتاوى قاضيخان ولو ادعى على عبد

عبد محجور عليه مالا باستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب
القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده
في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على غيره ان وصيي باع اقمشتي منك كذا وكذا في حال
صغري وانه قد مات قبل استيفاء ثمن اقمشتي فادفع الي ثمن اقمشتي فقد قيل لا يسمع هذه
الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه او لوصيه فان لم يكن
له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا فان كان المدعى عليه قد اديت الثمن الى الوصي
يطالب بالبينة وان لم يكن له بينة فحلف المالك على العلم قال رحمه الله وعلى قول من يقول من المشايخ
في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ان حق القبض
ينتقل الى الصبي بعد البلوغ ويصح الدعوى كذا ذكر في اول دعوى الذخيرة وقد مر شيء منه في مسايل
البيوع وذكر في اول دعوى الذخيرة ايضا دار في يد رجل ادعاها آخر فاقام صاحب اليد بينة
على المدعي انك اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي او اقام على ذلك
بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار منه
بالملاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي او اقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته
اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وعلى تسليم الواقف اياه الى المتولي الا
انهم لم يسموا الواقف وسموا الواقف دون المتولي فيه اختلف المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعل
والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكل فيه
معارضة وموضع هذه المسايل دعوى الذخيرة والمحيط وقد ذكرناها في فصل القاضي المجتهد بنوع
من كتاب الفصول وذكر في الفصل السابع من دعوى الذخيرة واذا اختصم رجلان في عبد كل واحد
منهما يقول هو عبدي وهو في يدهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي
لواحد منهما بالملك ما لم تقم البينة ولكنه يجعل في يديهما وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم
يقيما البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما على حاله كما اذا قال انا حر
وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لاخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب
ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان
يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله وان كان العبد في يد رجل وهو
لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فان كبر
الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة وكذا اذا قال انا لقيط فهو كقوله انا حر الا
فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى
هذه الجملة في الذخيرة وفي فتاوى الحاضر الصغير صبي في يد رجل يعبر عن نفسه فقال انا حر

فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد للذى فى يده وذكر فى الفصل
السابع من دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه تناعين عبد لى قيمته الف درهم وجحد المدعى
عليه دعواه والمدعى يقر ان العبد حى فاقام المدعى بينة على دعواه فالقاضى لا يسمع بينته
ولا يقضى بالارش على المدعا عليه الا بحضور العبد ولو كان العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن
نفسه فالقاضى يقضى بالارش للمدعى على النافى ولا يشترط حضور العبد ذكر فى باب
المساومة من الزيادات التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع الصحة لغيره وذكر القاضى
الامام علاء الدين رحمه الله فى المحاضر من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
بوكالة او وصاية وذكر رشيد الدين رحمه الله فى الباب الثالث عشر من فتاويه لو
اقر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه لاجل الصغير ورايت فى شهادات
المنتقى رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير قال لا اقبل منه البينة
ذكر فى المنتقى ايضا رجل استاجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير يقبل وهكذا ذكر فى
دعوى الجامع فى الفتاوى وذكر الدينارى فى فتاويه بهذا اللفظ متولى وقف رادعوى كرد
مدعا عليه دفع مى كويد متولى آن در ملكك مسجد ا در وحوض خواسته لا يصح هذا
الدفع لان اقرار المتولى على الوقف لا يصح فالحاصل ان الروايات فى الكتب فى جنس هذه المسائل
متعارضة فيحمل على ان فى المسئلة روايتين والاب اذا باع مال الابنه بغبن فاحش ثم ادعى
ان البيع وقع بالغبن هل يملك دعواه ذكرناه فى مسائل البيوع ذكر فى مسائل الدفع من التتمة
اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع
الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشترى
ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى وقال ان ابى كان اشترى هذه الدار من نفسه لى
فى صغرى وانها ملكى واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى انك متناقض
فى هذه الدعوى لانك استاجرت الدار منى واقرارك ان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك انها لك
يكون متناقضا هل يكون هذا دفعا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون دفعا وان
ثبت التناقض لانه متناقض فيه خفاء فان الاب يستبد بالشرا للصغير والصبى لا يعلم بعد
البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة بيع الاب متقدما على الاستيجار وظن انه
ان الدار ملك المشترى وفى الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكر المسئلة فى الذخيرة وفى المسئلة
اشكال بعضوا ان دعوى الدار من الابن فى هذه الصورة انما تصح ان لو وقع بيع الاب بغبن
فاحش اما اذا وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغى ان لا يصح دعوى الابن لان الاب يملك
بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحا على ما قدرنا فى البيوع وذكر فى دعاوى الدفع
من الذخيرة رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا دارا فى يد رجل

لنفسه لا يملك ان يدعيه

رجل انها من ابيهم فادعى المدعى عليه فى دفع دعواهم انى اشتريت حصة الكبار منهم وحصة
الصغار من وصيهم من جهة انهم او من جهة القاضى بثمن مثله او بغبن يسير عند حاجة الصغار
اليه فهذا دفع صحيح لو اقام البينة عليه سمع ولو كان مكان الدار عروض لا يشترط ذكر الحاجة
لان الوصى يملك بيع العروض من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة وفيها ايضا رجل مات
وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة فى يد احد القيمين دار يزعم انها دار الصغير
الذى فى حلالته ادعى عليه قيم الصغير الاخر الدار التى فى يدك نصفها ملك الصغير الذى انا
قيمه بسبب ان هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين فادفع الى نصفها لاقبضه لاجل
الصغير الذى انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر فى
حال الحياة ان هذه الدار ملك للصغير الذى فى حلالى يندفع عنه دعوى القيم المدعى فان
اقام القيم المدعى بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه
الدار لاجل الصغير الذى فى ولايتك ارثا عن ابيه والان تدعى كلها للصغير الذى فى ولايتك
لجهة اخرى اندفع دعوى القيم المدعى عليه لكان التناقض ادعى دارا فى يد رجل ميراثا
عن ابيه فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى اشتريت هذه الدار منك فى صغرك
باطلاق القاضى فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع لحاجة الصغير او لقضاء دين الميت وقد مر
جنسه من قبل كذا ذكر فى الذخيرة وذكر فيها ايضا رجل ادعى فى تركة ميت وصية لابنه
الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضى بالوصية لابنه ثم ان
الورثة اقاموا بينة على المدعى بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت دينا
مستغرقا التركة كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضى وبمثله رجل اوصى لابنى ابنه بثلث
ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حى ثم مات الموصى فادعى ابو الصغير على ورثة
الموصى لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير الوصية لنفسه من جهة الميت
فانكر الوارث وصيتهما وقال فى دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت انه لم يوص له
بشىء وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابنى بشىء هل يكون هذا دفعا فقد قيل فى حق
الكبير هذا دفع لدعوى الاب لا لدعوى الابن حتى لو كبر الابن وادعى الوصية لنفسه تسمع دعواه
وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا ذكر فى الذخيرة ولو ادعى احد الورثة
وصية لابنه الصغير بعد القسمة هل تسمع دعواه قد كتبنا فى مسائل القسمة وفى الذخيرة ايضا
ادعى رجل على اخر ان لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وانه صبى وجعلنى القاضى فلان اناقلانا
وصيا لهذا الصبى وهذا الصبى فى ولاية هذا القاضى ثم ان ابى فلان وكلنى بقبض مال الصغير
هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضى بوكالة المدعى بشرائطها وقبض المدعى المال ثم ان
هذا المدعا عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبى فلان قد

بلغ ووكلني بقبض ماله منك ايها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعتها لا الى الصبي
هل يصدق فقد قيل لا يصدق واصله الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما عزله الموكل بعته امس
ايتام صبي له عقارات موروثه ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل ان وصيه باعه
منه وسلم وكرهها واراد استرداد ذلك من يد المشتري ثم ادعى مره اخرى ذلك العقار
ان وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع بينه الدعوى الثانيه ادعى انه باع ملكها
بغبن فاحش وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا اقام البينه على نائب
الصغير ثم بلغ الصغير تقضى عليه بتلك البينه ولا يكلف اعاده البينه وكذا لو اقيمت البينه على الصبي
عليه ثم مات تقضي بتلك البينه على وارثه وكذا لو اقيمت البينه على احد من الورثه ثم غاب تقضي بتلك
البينه على الوارث الاخر ذكر في دعوى الذخيرة رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينه على
هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب بينه انه زوج ابنته الصغرى من هذا
الرجل فالبينه بينه الزوج وذكر انه لو ادعت الامراه زوجنيك ابوك وانت صغيره وقال
المراه زوجنيك وانا كبيره فالقول قول المراه والبينه بينه الزوج وذكر رشيد الدين في باب دعوى
الاب والوصي من فتاويه احد الورثه بالغ والاخر صغير فادعى رجل الدين عليهما بدون الوصي
صح الدعوى على الكبير ولا يشترط حضرة الصغير ووصيه لان احد الورثه ينتصب خصما وفي
فتاويه مات رجل عن امراه وابنين احدهما صغير والاخر كبير غايب وترك بقره فادعى رجل
هذه البقرة على هذه المراه فقالت المراه هي لي بالميراث والباقي بين الولدين احدهما كبير غايب
والاخر صغير لا وصي له فالدعوى تسمع على المراة ويقضى بالبقره للمدعي لان احد الورثه يصلح
خصما عن الميت ولو ان المراة انكرت ولم تقل انها ميراث لها حتى قضى القاضي لا يكون قضا
على ولديها ذكر في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه قاضي نصب رجلا وصيا لليتيم
فباع الوصي عقاره بمثل الثمن فبلغ الصغير وادعى العقار واقام البينه واخذ العقار من
المشتري بقضا القاضي ثم علم القاضي انه باع الوصي ياخذ العقار منه ويسلم الى المشتري لانه
لما ظهر ان وصيه باع في زمن الصبا وباع بحجة شرعيه صار الصغير بايعا ببيع وصيه فخرج
عن ملكه فلا يملك دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا ولو ادعى انى اشتريت من المشتري الذي اشتراه
من الوصي يصح دعواه وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي دينا للصغير لا بد ان يبين سبب
الدين انه بسبب الوراثه او بسبب اخر لانه اذا كان بسبب الوراثه يحتمل ان التركه قسمت
ووقع هذا الدين في نصيبه فيكون هذا قسمه الدين وانه غير صحيح وفي هذا الباب ايضا
رجل مات وله على غيره دين فنصب القاضي وصيا لاجل الصغير والكبير الغايب يكون
لان للقاضي ولايه لاجل الكبير الغايب صيانه لحقه في التركه وفي المحاضر المردوده من
الذخيرة وكتاب الدعوى والبينات في دعوى وصي صغير من جهة ابيه دينا [illegible]

بعله انه لم يكن في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيان ذلك لما قلنا قبل هذا
ولان الشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب والايصا الى هذا المدعي ولا بد من ذلك ورد
محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي وتركان اشترى والد الصغير لاجل الصغير
وقد اجيب عليه فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا
القاضي او من جهة غيره من القضاة وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهته فانه لا بد
من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر فيه ان المدعي اذن
له بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله لانه بمنزلة الوكيل والوكيل بالخصومة لا
يملك القبض عنده وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه ماذونا له في القبض او ذكر ما يدل
عليه من كونه وصيا فان الايصا يثبت ولاية القبض ولا بد ايضا من ذكر الثمن لجواز
انه لا يكون ثمنا الا ولا بد ان يذكر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد حتى لو ذكر في
المحضر اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمته الان لا يصح لم يقل وقت العقد قال ورد
محضر في دعوى الصبي فرد بعلة ان الدعوى من الصغير صحيحه وهذا مستقيم في الصبي
المحجور عليه اما الصبي الماذون له فدعواه صحيحة اذا كان مدعيا وان كان مدعا عليه
فجوابه ايضا صحيح ولو كتب في محضر دعوى الوصي وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحكم وهم
فلان وفلان ولم يذكر ان التركه والايتام هل كانت في ولايه القاضي يوجب ذلك خللا عند
بعض العلما وفي مختصر دعوى الوصي اذا كتب فهو الوصي في امور هذا الصغير لا بد ان يذكر انه
وصي من اي جهة لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم
يسم القاضي الذي ولاه جاز كذا اجاب عطا بن حمزه وكذا متولي الاوقاف وقد ذكرناه في فصل
خلل السجلات من كتاب الفصول وفي فتاوى رشيد الدين وفي دعوى الوصي من جهة القاضي
لا بد ان يذكر انه وصي من جهة الحكم اذا لم يكن في التركه وصي من جهة الميت لانه اذا كان
وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي اخر من غير سبب موجب والسبب الموجب جنايته
او غيرها مما يستحق به العزل ذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين ما ساله المراة
على الزوج مهر ولها اولاد صغار ولا يخلوا اما ان كان الاب مقرا بالمهر او منكرا فان كان مقرا
لا يوخذ منه لان الاب يملك حفظ مال الصغير واذا كان منكرا ينصب القاضي وصيا ويثبت
المهر على الاب وياخذ منه ويدفع الى الوصي لانه لما انكر ظهر خيانته وعند ظهور الخيانة
كان للقاضي ولاية دفع مال الصغير الى الوصي فيما يلي الادب القاضي وفي مجمع النوازل
السلطان اذا قال للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز سئل شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يستحق سلطانا انه يحتاج الى التقليد
جديدا اجاب يحتاج الى تقليد جديد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله في النصراني اذا استوى

واسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي
العبد روايتان وفي الذخيرة اذا استقضي الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر والعبد
اذا استقضي ثم اعتق كان له ان يقضي بذلك الامر وفي فتاوى النسفي سلطان مات واتفقت
الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا اما حال القضاة والخطباء وتقليدهم اياهم مع عدم
الولاية قال ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه ويعد
نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو القاضي الاخرج
الى الفتوى ونصب قيما في امور صغير او قضاء في نكاح ايتام جاز كذا حكى فتاوى ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله لانه ليس بقضاء ولا هو من اعمال القضاة وذكر صاحب المحيط في الفصل
الحادي والثلاثين من شهادات المحيط هذه المسئلة وقال هذا مشكل عندي لان القاضي انما
يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يوذن له في ذلك لا يملك فكان من جملة القضاء فينبغي
ان يشترط المصر ولو امر انسانا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات ذكر في الملتقط
الدعوى من الصبي لا يصح الا اذا كان ماذونا له وفي اقرار الدعاوى والسنات الصبي
المحجور والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الصبي
الماذون له يحلف عند علمائنا وبه ناخذ في الملتقط وذكر في الفتاوى انه لا يمين على الصبي
الماذون له حتى يدرك وذكر في الواقعات حلف الصبي الماذون له فيقضى بنكوله وكذا ذكر في
اقرار الاصل وعن محمد رحمه الله لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان
يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره فلا تتوجه عليه اليمين ويتلو تمام هذه
المسائل مع اختلافاتها في ادب القاضي من الذخيرة رجل ادعى على ولي صغيرة انه زوجها منه
وانكر الولي لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه على انه لا يصح اقرار الولي على
وليته بالنكاح عنده خلافا لهما ولانه لا يمين في النكاح عنده خلافا لهما ولذلك لو كان تدعو
في الرضا والامر في النكاح فهو على الخلاف ولو ادعى انه زوج ابنته الكبيرة منه وانكر الاب
لا يستحلف بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت صغيرة فانه يستحلف عندهما لان اقراره عليها جائز
عندهما اما اذا كانت كبيرة يستحلف الابنة على العلم لانها يستحلف على فعل الغير في ادب القاضي
من الذخيرة الاب والوصي فيما يدعى على الصغير خصمان في حق اقامة البينة حتى تقبل البينة
عليهما وليسا خصمين في حق الاستحلاف حتى لا يحلفان على ذلك في الباب الثاني والعشرين
من ادب القاضي وفي الباب الثالث والعشرين ذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاويه
ولو ادعى ضيعة وعينها انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير وقال لا يستحلف المدعى عليه
وكذا لو ادعى ضيعة في يد رجل فقال الذي هي في يده هي لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه
لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي

المدعي انه هذا قد استهلكه وادى باقراره لولده الصغير فاستحلفه لي حتى يصير غاصبا
عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف وعند محمد رحمه الله يستحلف وانما يستحلف عند محمد
رحمه الله اذا اراد ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة لا يستحلف ايضا ثم
اذا استحلف ونكل يقضى عليه بالقيمة عنده لان عنده العقار يضمن بالغصب وكذلك الجواب في
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر
بن محمد بن الفضل رحمه الله باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين ويحلف ويقضى عليه
بالنكول ويدفع الدار الى المدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ وادعاه يدفع اليه ويقضي للاب
المدعي قيمة العين وعلى قول هذا القائل لا فرق بين ما اذا اقر لابنه الصغير او لابنه الكبير
الغائب او للاجنبي فانه لو اقر وقال هذه الدار ملك لابني الكبير الغائب او لفلان الاجنبي لا
يسقط عنه اليمين ويحلف واذا نكل يدفع الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له
ان ياخذ الدار لسبق اقراره وبعض مشايخ زماننا فرقوا بين الاقرار للصغير وبين الاقرار للغائب
والفرق ان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك
لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب
لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير يوضح هذا انه لو اقر لولده
الصغير بعين ثم اقر به لاخر لا يصح اقراره ولو اقر لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لاخر
قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني فلما قلنا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر
للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ثم اذا لم يستحلف الاب على ما حكي
عن بعض المشايخ فلو اراد المدعي اقامة البينة انه ملكه واراد الشفيع ان يقيم البينة على
الشراء كان له ذلك ويكون الاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو
كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا كتبت من دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين ومن
ادب القاضي من الذخيرة ذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاويه ولو ادعى ارضا
في يد رجل انها له غصبها منه ذو اليد فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل الخير المعلوم
لا تندفع عنه الخصومة فاذا اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف
بري وان نكل ضمن قيمتها للمدعي على قول محمد رحمه الله لانها صارت وقفا باقراره فاذا نكل
تعذر تسليمها الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمتها للمدعي ولو اقام المدعى عليه بينة
على الوقف فشهدوا انه وقف لم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة ولا يبطل الحق
لانها صارت وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف
كالاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير بل نقول

وذكر رحمه الله في موضع اخر من دعوى فتاويه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ينبغي ان
يفتي بقول محمد رحمه الله ويقضي بالقيمة عند النكول كي لا يحتال بهذه الحيلة دفعا لليمين عن
نفسه قال وانما يستحلف عند محمد رحمه الله اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو
اراد ان ياخذ الصيغة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا ذكر في دعوى المشتري دعوى جامع
في الفتاوى القاضي اذا اودع مال اليتيم ثم ادعى المودع الرد على القاضي وانكر القاضي قبض
الوديعة منه فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد بالعيب عليه فقال القاضي
ابراتك عن هذا العيب لا يمين على القاضي ذكر في باب دعوى مال الشركة من فتاوى رشيد
الدين في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله ان القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته
ومات القاضي ولم يدر اين المال ولم يبين ضمن في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا
يدرى الى من دفع لا يضمن وقال القاضي حال حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال
نفقته عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل بيانه ضمن والامام اذا مات مستجهلا ضمنه بالموت عن
تجهيل الا في ثلاث مسايل متولي الاوقاف واحد المفاوضين والسلطان اذا اودع الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع فانه لا ضمان عليهم وسئل في وديعة
الفتاوى الصغرى وفي وديعة الذخيرة القاضي اذا قبض اموال اليتامى ولم يبين فهذا على وجهين
ان وضعه في بيته ولا يدري كان من المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري من دفعها فلا ضمان
وفي ادب القاضي من الملتقى قاض باع مال اليتيم او اودعه او باعه امينه بامره ثم عزل
من بعد ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول
بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويوخذ المشتري بالمال وكذا الوديعة
وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك وذكر فيه ايضا القاضي اذا جعل للايتام وكيلا واجرى
عليه من مالهم جعلا ليتقاضى ديونهم ويتقاضى فقبض شيا فهلك في يده قال ان كان الجعل اجرى
عليه مشاهرة لا يضمن ولو استاجر ليتقاضى دينا او يعمل يضمن على قول من يضمن الاجير المشترك ذكر
في ادب القاضي من الذخيرة رجل التقط لقيطا فجاء رجل وقال ان هذا اللقيط الذي التقطه اخي
وانا احق به وانكر ذو اليد انه اخوه يحلف ذو اليد على ذلك وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
قال يستحلفه بالله ما تعلم بان عبدك هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس له عليك شيء من الوجه
الذي تدعي وذكر فيها ايضا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولم يدع عليه شيا معلوما
فانه يحلف نظرا للوقف والصغير وفي سائر الدعاوى اذا ادعى شيا مجهولا فكما يمنع قبول
البينة يمنع الاستحلاف حتى لو ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي او قال
كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري كم هو واراد ان يحلفه الحلف لا يجيب القاضي

القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال للغريم قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره
واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ذكر القاضي الامام فخر الدين في دعويه وفيه الحر و
العبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد
والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبس بعضهم في دين بعض
وذكر في الذخيرة والصبي التاجر الذي لم يحتلم عنده الرجل في الحبس قال هكذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما دون الحلم استهلك لرجل مالا وله والد او وصي ولا والد له ولا
وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضي جعل له وكيلا يبيع ماله حتى يوفي الطالب دينه و
ان كان له اب او وصي ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس وبعض مشايخنا مالوا الى الحبس مطلقا
جعلوه كالبالغ وكان شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله يقول اذا كان وصي يحبس ادبا حتى
لا يعود لمثله ليفزع الوصي فيتسارع الى قضاء الدين وان لم يكن له اب او وصي لم يحبس لان
الحبس انما شرع تاديبا واضجارا للاب والوصي فاذا لم يكن له اب او وصي لم يوجد معنى الاضجار
والحبس في حق الصبي لم يشرع للتاديب بدون الاضجار فلم يحبس لهذا واما اذا كان محجورا
عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس بدينه يعني الاب او الوصي لان
قضاء الدين الذي على الصغير على ابيه ووصيه فبالامتناع يصير ظالما فيحبس وان لم يكن
له اب او وصي نصب القاضي قيما ليبيع ماله ويقضي الدين ويوفي الغرماء حقهم هذه الجملة
في ادب القاضي من الذخيرة وفي شهادات الملتقى اذا اقام الوارث الكبير بينة على رجل مال
للميت وجحده ثم اراد تحليفه وفي الورثة صغار قال ينبغي للقاضي ان يستوثق للصغار
وان لا يخلي سبيل المدعى عليه حتى يوفي حق الصغار وهكذا ذكر المسئلة في فتاوى رشيد
الدين تعديل الصبي لا يجوز والحاصل ان العدد في المزكي ورسول القاضي الى المزكي وفي الترجمة
عن الشاهد الاعجمي وعن الخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والواحد يكفي وعند محمد رحمه الله العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان اذا كان المشهود
به حقا يثبت بشهادة عدلين وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربع يشترط الاربع وهو
على انما سوى العدد من سائر شروط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة
والبلوغ والعقل والبصر وان لا يكون محدودا في قذف شرط والحرية شرط بالاجماع في ظاهر
الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظة
الشهادة ليس بشرط وفي تزكية العلانية العدد شرط بالاجماع لان معنى الشهادة فيها
ابين لاختصاصه بمجلس القضاء بخلاف تزكية السر عندهما قال والقبطي اذا بلغ وثبتت شهادته
فحكمه حكم الغريب اذا نزل بين قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته هكذا
ذكر هذه الجملة في ادب القاضي من الذخيرة وقد مر شيء من هذا في مسئلة الشهادات من هذا

كتاب في مسائل الاقرار

ذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله في اقرار الاصل رجل اقر انه
كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب لا بل اقررت بها بعد البلوغ فالقول
قول المقر مع يمينه لانه اضاف الاقرار الى حاله معهودة منافية للضمان ولو قال اخذت منك
الف درهم وانا صبي او ذاهب العقل من مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضامن لان الاخذ
فعل موجب للضمان على الاخذ سواء كان الاخذ صبيا او بالغا مجنونا كان او عاقلا وذكر
فيه ايضا اذا قال الزوج متى اضاف الاقرار بالنكاح الى حال منافية لاصل العقد لانعدام الاهلية
يكون القول قوله الا ان يثبت الاخر ما يدعيه بالبينه وذلك مثل ان يقول تزوجتك وانا صبي
او نايم او مجنون وقد عرف منه الجنون فالقول قوله لانه اضاف العقد الى حاله معهوده
منافية لاهليه العقد فكان منكرا معنى وان كان لا ايمر في صورته فالنكاح لازم وذكر في اقرار
الجامع الاصغر وفي دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل اقر وقال لامراة تزوجتك
وانا صغير وقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما
بل يسالها تزوجته باذن وليك فان قالت لا يسال هل رضي وليك بعدما تزوجت فان قالت
لا يسالها هل اجزت بعدما بلغت فان قالت لا يسالها هل تجيز الان فان قالت لا فحينئذ يفرق
بينهما وقد مر في مسايل النكاح عند خيار البلوغ ذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه
وما لا يكون من فتاوى رشيد الدين المدعى عليه بما يعطي البراءة انه ابراه عن هذا المال
فادعى المدعي انه وقت البراءة صبيا لا يصح لانه اسند البراءة الى حالة معهودة تنافي صحة
البراءة وفي اقرار الفتاوى الصغرى الصبي اذا اقر بالبلوغ ثم قاسم الوصي لكان ذلك بعد ما قال
صح الاقرار والقسمه ولا يقبل قوله اني لم اكن بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم
عادة لا يصح الاقرار والقسمه فاذا تبين بهذه المسيله ان قبل اثنتي عشرة سنه البينه
لا يصح الاقرار وبعد اثنتي عشره سنه لا يصح ايضا لا محاله بل انما يصح بشرط ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله عادة وقد مر في مسايل الطلاق والقسمه ذكر في اقرار المنتقى رجل قال لرجل
لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له بذلك ولم يجر بينهما خلطه ولا معامله لا يسعه ان ياخذ
الا ان يعلم ان له عليه ولو اقر له بذلك والمقر له صغير فكبر وسعه اخذه منه وفي اقرار
المنتقى قال محمد رحمه الله رجل اعتق جارية له ثم اختلفا في ولدها فقال المولى اعتقتك بعد
ما ولدته فهو عبدي وقالت الامه ولدته بعدما اعتقتني فانه ينظر الى الولد فان كان
يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقول قول من هو في يده
منهما وان اقاما بينة فالبينه بينة [illegible] اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير علي الف درهم من قرض
اقرضنيه او من ثمن بيع باعه والصبي ليس من اهل القرض والبيع فانه يصح اقراره وان
كان لا يتصور وجود السبب من جهة الصبي ولكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر على الصبي

لثبوت الدين للصغير بمباشرة الولي سببه فالغي السبب وجعلنا هذا من المقر التزاما
من الجهة اخرى وهي مباشرة الولي سببه مذكور في حيل الذخيرة في مسايل النكاح على سبيل
الاستشهاد وفي مختصر القدوري واذا قال لحمل فلانه علي الف فان قال اوصى به فلان
او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح وذكر المسيله في الهدايه هكذا
ثم قال ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شي لانه بين مستحيلا وان ابهم الاقرار لا يصح
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح **في مسايل دعوى النسب** ذكر في شهادات
الجامع في الفتاوى في مسايل نجم الدين النسفي رحمه الله عبد صغير في يد انسان جاء امراة
وادعت انها ام هذا الصغير ولدته وهو حر ووكل الرجل وكيلا وغاب فاقامت البينة على الوكيل
يصح في العتق ولا يصح في النسب وذكر في دعوى الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي
فلان الغايب ثم قال هذا ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد فهو ابن المولى قال وتفسير المسيله رجل في يديه صبي ولد في
يديه وهو يبيعه ولا يامن المشتري ان يدعيه البايع يوما فيقر البايع بالنسب للعبد خوفا
من انتقاض البيع فان هذا يكون صحيحا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغايب ان صدقه او كذبه
او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لم يصح دعوة المقر بحال وعندهما اذا صدقه الغايب
او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لا يصح دعوة المقر اما اذا كذبه الغايب يصح دعوة المقر والعلة تعرف في
الجامع الصغير صبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن
النصراني لانه لا تعارض بين دعوى الرق ودعوى النسب لترجح بالاسلام امراة ادعت صبيا
انه ابنها لم تجز دعوتها حتى تاتي بامراة تشهد على الولاده يريد به امراة لها زوج لانها تدعي
الزام النسب على الغير وسبب لزوم النسب قايم وهو النكاح لكن الحاجه الى اثبات الولادة و
تعيين الولد فعند ذلك يثبت بشهادة القابلة وشهادة القابلة على تعيين الولد مقبولة بالاجماع
وقد ذكرناه في الشهادات قال رحمه الله اذا كانت منكوحة فان كانت معتدة وادعت النسب احتاجت الى
حجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم تكن معتدة ولا منكوحة كان القول قولها من غير حجة وتمام هذا
نقل في دعوى الجامع الصغير ذكر في كتاب دعوى النسب من الذخيرة ادعت المراة على رجل انه تزوجها
وان هذا الصبي الذي في يدها ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد رجلان على التزوج بما ادعته المراة
وحكم القاضي بشهادتهما بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك لنفسه لا يصح دعواه عند
ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا شهدت امراة على نسب صبي من امراة ادعت نسبه فلم يقبل القاضي
شهادتها بسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت نسب الولد لنفسها لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو كبر الابن وادعى انه ابن الشاهد والشاهد ينكر واقام بينة على ذلك قبلت بينته امراة تقر بصبي
انه ابنها وشهد لها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا لما ذكر في كتاب دعوى الجامع

انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثم منازع اما اذا كان ثم منازع بان ادعت
نسب هذا الولد من رجل اخر وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ولا يثبت بشهادة القابلة عندهم جميعا وان كان المنازع لها امرأة اخرى ففي السير الكبير وايتا ان
في احدى الروايتين يقضى بالنسب منهما اذا اقامت كل واحدة منهما امرأة وفي رواية اخرى لا يقضى
بالنسب من واحدة ما لم تقم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين والمسألة مع شرحها في كتاب اللقيط
امرأة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس لهذا الولد نسب معروف من رجل قال الرجل للمرأة
هذا ابني منك وصدقته المرأة فهو ابنهما ويقضى بالنكاح بينهما يعني بنكاح صحيح لا فاسد وتمام هذا ينظر
في الفصل التاسع من كتاب دعوى النسب من الذخيرة عبد صغير بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعى
الاخر انه ابنه صحت دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون مولى المعتق ينظر في الفصل العاشر منها و
ذكر في اخر كتاب دعوى النسب رجل ادعى غلاما صغيرا لا يعرف نسبه ولا يعبر عن نفسه فاراد
الذي الغلام في يده ثبت نسبه منه وان لا فلا وان اقر الذي في يديه الغلام انه لقيط صحت دعوته
هذه الجملة في كتاب دعوى النسب من الذخيرة وفي باب دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين صبي
في يد رجل فقال هذا ابني وابنك وقال الابنك وابني وقال الاخر صدقت فانه ابن القايل اولا ولو قال
هذه الجارية ام ولدي وام ولدك وقال هي ام ولدك وام ولدي فقال الاخر صدقت يكون ام
ولدها وقال ابو يوسف رحمه الله في الفصلين يكون بينهما ولا يتفرع على قول صاحبه ولو قال
هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي ولا يثبت النسب فان سبق النفي ... لا يعبر
عن نفسه بين رجلين ادعى احدهما انه ابني ثم ادعى الشريك الاخر انه ابني صدقه للمدعي الاول
فالولد ثابت النسب من الاول لان بدعواه اولا يثبت النسب من الاول فلا يتمكن من القطع
الا اذا وقع الدعوتان معا لحينئذ ثبت النسب منهما صبي ابن عشر سنين تزوج بامرأة فجاءت
بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر سنة فان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
يقول عرضت على النبي عليه السلام يوم الحرب الخندق وكنت ابن عشر سنين فردني رسول
الله عم فلما صرت ابن اثني عشر سنة عرضت عليه فقبلني واما رواه لما كان الصبي هذه الجملة
في فتاوى رشيد الدين وعن نافع عن ابن عمر قال عرضني ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني رجل وضع ابنته من رضيع ثم جاء بولد فادعاه لو لحانه منه ثبت النسب
لانه اقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم في دعوى الاصل صبي حر في يد انسان يدعي انه
ابنه ولا بينة له فاقام الاخر البينة انه ابنه من امرأة من ذي اليد لانه له بينة ولا بينة لذي
اليد فاذا قضى القاضي للمدعي يكون الصبي حرا وان لم يعرف امه الا ان يكون المدعي عبدا والاصل
فيه ان المدعي اذا اقام البينة فهو حر يكون ابوه الا ان يعرف ان امه امرأة حرة وانا

وانما صار هكذا لان الغالب ان الحر يتزوج الحرة فاذا ثبت النسب منه فالظاهر ان الولد من
الحرة ما لم يتبين خلاف ذلك والعبد في الغالب يتزوج الامة فاذا ثبت النسب من العبد
فالظاهر ان الولد من المملوكة ما لم يتبين خلاف ذلك ... يكون ولد الحر حرا وولد
العبد عبدا ما لم يتبين خلافه صبي في يد رجل اقام رجل بينة انه ابنه من امرأته هذه
واقام ذو اليد بينة انه ابنه من امرأته هذه فذو اليد اولى لانه اثبت الولادة وهو القابل
وكانا اولى كما في النتاج وكذلك في اثبات النسب ولو كان ذو اليد عبدا واقام بينة من امرأته
هذه وهي امة واقام رجل بينة انه ابنه من هذه وهي امه واقام رجل بينة انه ابنه من هذه
الامة وهي حرة فالحر اولى لان اثبات النسب من العبد لان في بينته اثبات النسب واثبات الحرية
ولو كان الخارج من اهل الذمة والذي في يديه عبد فبينة الذمي اولى لان في بينته اثبات النسب
والحرية غاية ما في الباب ان في بينة العبد اثبات الزيادة وهي الاسلام وفي اثبات الاسلام
لا يثبت ... تبعا ولا دابة فكان الخارج اولى ولو قال الخارج هو ابني من امرأتي هذه وقال
ذو اليد هو ابني ولم ينسبه الى امه وهما حران فالخارج اولى لان في بينته اثبات النسب من الجانبين وفي
بينة ذي اليد من جانب واحد في مسائل الاكراه ذكر في وصايا النوازل وصي اخذه السلطان
الغالب او متغلب على كونه طلب بعض مال اليتيم فان اعطى فهو ضامن قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه فدفع فلا ضمان عليه وان
خاف على نفسه الحبس او القيد فدفع فهو ضامن وان خاف ان ياخذ ماله وبقي له قدر الكفاية
لا يحل له ان يدفع مال اليتيم ولو دفع فهو ضامن وان خشي اخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان
دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع فان كان السلطان هو الذي اخذ فلا
ضمان على الوصي وياتي شيء من هذا في مسائل الوصايا ان شاء الله تعالى السلطان اذا طمع في مال
اليتيم واعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز
له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي ما به
للباقي ولا يضمن في فصل تصرفات الوصي من بيوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله و
رايت في موضع وكذا الحكم في الوصي في التركة اذا طمع منه السلطان وفي وصايا العيون وصي يزن مال
اليتيم على سلطان جاير مخافة ان لم يعط فعمد سريره لا يضمن وكذا المضارب قال ابو بكر
الاسكاف ليس هذا قول علمائنا انما هو قول محمد ابن سلمة وهو الاستحسان وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله قال الفقيه واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول ايضا اذا انتقض باب القاضي في
الرشوة يضمن وما اعطى على وجه الحياء لا يضمن مقدار اجر المثل وقد مر في مسايل الاجارات
وفي وصايا النوازل ... وصي للمرأة تركة ... فطمع فيها السلطان جاير وحق ... لم يعطل
الامرأة ان لم تعط شيئا استحق عليها ... قال ابو القاسم صالحها جاير والله يعلم المصلح من

المفسد وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طلب ختانا يعمد ما لليتيم وكان بحيث لو امتنع ازداد ت
المؤنة فرخص له ترك جناية داره فلا ضمان عليه وكان كالصيانة وهذا لان الجناية في هذا
الزمان اخفت الخراج ولو دفع الوصي خراج ارض اليتيم من ماله لا يضمن فكذا الجناية ونظير
هذه المسائل في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي وفي اكراه فتاوى قاضيخان اذا اكرهت
المراة على ارضاع صغير او اكراه الرجل على ان يرضع من ابن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام
الرضاع وفي اكراه فتاوى قاضيخان اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس
بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينعقد النكاح الا اذا
بلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح

في مسايل الجنايات

قال محمد رحمه الله في
الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس والاطراف اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها
كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك وتجب الدية كلا تتفاوت اذا علم صحتها في بعضها بالحركة
وفي اللسان بالكلام وفي العين تستدل بها على النظر ولا يكتفى بالاصل فيقال الاصل هو الصحة
لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام فما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة
كالاذن الشاخصة والشعور ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لان الجمال في الصبي لا تتفاوت
قال في الاصل وان قطع ذكر مولود فان كان قد علم اصلاحه بان تحرك فعمدا فيه القصاص
اذا قطعه من الحشفة وفي الخطأ الدية كملا وان قطع بعض الحشفة وبعض الذكر فلا قصاص وان
قطع الذكر من الاصل وكذلك على رواية الاصل فاراد بالتحرك التحرك للبول وفي فتاوى النسفي
وفي لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي
الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه صياح اخرس لم
يقبل قوله وعليه الدية في الخطأ والقصاص في العمد اذا لم يسمع له صياح وعلى القاطع حكومة
وذكر الكرخي رحمه الله ان في لسان الطفل حكومة عدل وذكر الشيخ الامام الزاهد الطواويسي ان
عامة اصحابنا يقولون ان فيه كمال الدية لانه اذا كان عضوا ينتفع به حالة الاستقلال فانه صار
بحال ينتفع به [illegible] ايضا في الظاهر ووضع في بعض نسخ رواية الجامع نصا
عن محمد رحمه الله ان في لسان الصبي اذا استهل حكومة عدل حتى تكلم ففيه الدية كاملا وفي الهاروني عن محمد
رحمه الله في امراة خرج راس ولدها فلم يخرج منه شيء غير الراس فجاء رجل ففقأ عينه وجبت عليه
الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج الراس نصفه او اكثر وفي الهاروني اذا فقأ عيني صبي
ساعة ولد او بعد ذلك بايام وزعم الفاقئ انه لم يبصر بهذه العين وقال الاب كان يبصر بها فلا كان
عليه حكومة العدل حتى تعلم الا اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة لا يؤخذ بها عليه فانه كان
يلحظ بها فحينئذ تجب الدية وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في الجنين اذا خرج راسه من بطن
امه فقطع انسان اذنه او فقأ عينه وقد علم انه يبصر ثم ولدته حيا فعليه الدية كاملا

كاملا وان القته ميتا كان عليه ما نقصه او قال الحكومة من قيمة الجنين وفي المحيط لو ضرب
بطن انسان فتحرك بسبب ضربه بيتا في حلقه سواء كان الجنين عليه بالغا او صبيا وفي القلع يختلف
الجواب ان كان صغيرا ثبت في حال فان كان كبيرا لا ينبت ثانيا لانه لا يتوهم العود قوله ان كان كبيرا ففي
ما العادة قال ابو حنيفة رحمه الله سن الصبي الذي لا تثغر انه لا شيء فيها وقال ابو يوسف رحمه الله
فيها حكومة عدل هكذا ذكر في المنتقى وذكر في موضع اخر من المنتقى في سن الصبي الذي لم يثغر اذا
لم ينبت ديتها كاملة وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا رحمه الله عن قلع سن صبي او حلق راس
امراة فصالح ابا الصبي والمراة على دراهم ثم نبت الشعر والسن فاخبرني ان ابا حنيفة رحمه الله
قال ترد الدراهم وكذلك قول محمد رحمه الله الا ان محمدا قال يمسك منها مقدار ما داوى به السن عن
الحلق في الفصل الثاني من كتاب المحيط وفي الذخيرة اذا قلع سن صبي اجلا فمات الصبي قبل تمام
الحول لا شيء على الجاني عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل ذكر الفقيه
ابا الليث رحمه الله في النوازل صبي مات في الماء او سقط من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على
الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة اما الاول فلانه ان كان له قوة حفظ نفسه كان
هذا كالبالغ واما الثاني فلان حفظه عليهما فاذا تركاه متلفين له فوجب الكفارة عليهما ان كان
في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة حكاه عن نصير رحمه وذكر عن الفقيه ابي بكر والفقيه ابي
القاسم رحمهم الله في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار او ماء فمات لا شيء عليهما
الا التوبة واجاز الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده
لان الكفارة على الانسان انما تجب اذا اتصل فعله بالمحل الا ترى انه لو حفر بيرا على قارعة
الطريق فوقع فيها انسان ومات او كان سائقا او قائدا للدابة فاصابت الدابة انسانا فمات انه
لا كفارة عليه كذا ههنا وذكر في النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي
يقبل ثدي غيرها فلم ياخذ الاب للصبي ظيرا حتى مات جوعا فالاب ياثم وعليه الكفارة و
التوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها وعليها الكفارة حكاه عن نصير رحمه
الله وينبغي ان يكون المسالة مختلفا فيها كالاولى وفي فتاوى اهل سمرقند صبية بنت ست سنين
صمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الوالد لبعض الحوائج فاحترقت الصبية
فماتت لا دية على الام ولكن ان كان لها مال فعليها ان تعتق رقبة مومنة او تصوم شهرين
متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله سبحانه وتعالى يعفو عنها وهذا استحبابا لا انها
وجبت الكفارة فرعوا على ما ذكرنا قبل هذا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاة او بحمى فليس عليه شيء وان مات بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية هذا هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول اذا غصب الرجل صبيا حرا فذهب به فمات فهنا
على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه حايط

او نزلت صاعقة من السماء فاماتته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل
فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يضمن واجمعوا
على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه
او بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى لو مات الصبي في يد الغاصب من حر او برد من غير فعل
الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب وان غصبه من الغاصب لا يدري احي ام ميت فلا
شيء على الغاصب واما زفر والشافعي رحمهما الله ذهبا في ذلك الى ان الغاصب للصبي لو ضمن الصبي
بهذه الاسباب فانما يضمن اما بالغصب او بالجناية عليه ولا يجوز ان يضمن بالغصب لان الحر
لا يضمن بالغصب كالحر الكبير وكما اذا مات حتف انفه ولو كان يضمن بسبب الغصب يضمن كما في
العبد ولا يجوز ان يضمن بالجناية لان الجناية اما مباشرة او تسبب ولم يوجد من الغاصب
مباشرة جناية على الصبي لان حد المباشرة ان يتصل فعل الانسان بغيره ويحدث منه التلف
كالجرح والضرب وغيرهما وهنا التلف لم يحدث من الفعل الذي اتصل بالصبي وهو الغصب
وانما حدث من نهش الحية فالمباشرة لم توجد ولهذا لا يجب عليه الكفارة ولم يوجد التسبب
لان حد التسبب ان يتصل اثر فعله بغيره لا حقيقة الفعل وسلمنا انه فعله وهنا لم يحصل ذلك
لان التلف باعتراض السبع وهذا يمنع وجوب الضمان على المسبب كما لو وقع في البئر انسان ثم
ثم وقع عليه اخر ومات من وقوع الثاني عليه فانه لا ضمان على حافر البئر ولانكم
تقولون بانه اذا قتله انسان فان الغاصب يضمن ولو كان الغصب من الغاصب تسبيبا لتلفه
على الصبي لكان لا يضمن المسبب مع المباشر كما في الحافر مع الدافع فبهذا تعلق زفر والشافعي رحمه الله
وانه واضح واختلف عبارات مشايخنا رحمهم الله في هذه المسئلة من مشايخنا من قال بان الغاصب
انما يضمن عندنا بسبب الغصب لا بالجناية وذهب الى ان الخلاف في الصبي الذي لا يعبر عن نفسه
والصبي الذي لا يعبر عن نفسه يشبه العبد من وجه لانه مما تثبت اليد عليه كالعبد والحر
الكبير من وجه لانه ليس بمال فقلنا لشبهه بالعبد من وجه اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه
يضمن واذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن توفيرا للشبهين حظهما ومن سلك هذه الطريقة
احتاج الى تخصيص قول محمد رحمه الله في قوله ومن غصب صبيا فانه الملوك ولم يفصل بين من يعبر
عن نفسه او لا يعبر فانه متى حمل هذا القائل وجوب الضمان اذا كان لا يعبر عن نفسه بعدم الضمان
اذا كان يعبر عن نفسه فقد اثبت تخصيصا لم يذكره محمد رحمه الله ومن مشايخنا من قال بان الغاصب
يضمن بالجناية على الصبي لا بسبب الغصب ثم اختلفوا انه يضمن بالمباشرة او بالتسبب قال بعضهم
يضمن لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يعم الاماكن
كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما يحفظه وليه فاذا قطع حفظ وليه
عنه اضيف التلف الى غصبه ونقله من حيث الحكم فصار مباشرا اتلافه من حيث الحكم وان لم يوجد حقيقة

حقيقة ولا باشر حكما فيه لا يخاف الضمان كما في المكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشرا حكما صار
كانه القى الحية على الصبي حتى نهشته او القى الجدار عليه او وضعه بين يدي السبع حتى افترسه ولو
كان كذلك كان يضمن فكذا هنا ومن هذا القائل لا يحتاج الى التخصيص في قول محمد رحمه الله في الصبي بلا فصل ولو مات
بالحمى لان حدوث الموت بالحمى لا يضاف الى غصبه ونقله قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت و
منهم من قال بان الغاصب يضمن بالتسبب لا بالمباشرة لانه لم يوجد منه المباشرة حقيقة ولكن و
يوجد هنا التسبب وهو ايصال الاثر فعله ويستقيم اضافة التلف الى فعله كما في حفر البئر فانه اتصل
التلف باثر فعله وهو العمق بواسطة فعل اخر وهو فعل الماشي واستقلت اضافة التلف الى
اثر فعله فصار سببا والمسبب ضامن متى لم يجب الضمان على المباشر بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا
ونقله الى مكان فاصابه شيء من هذه المواضع لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشرة والتسبيب
اما المباشرة فظاهر واما التسبب فلان التلف حينئذ لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ
نفسه عن الاسباب المتلفة وكان كالماشي اذا علم بالبئر ووقع فيها لا يضمن الحافر بخلاف الصغير
لانه لا يمكنه حفظ نفسه على ما مر وقياس مسئلتنا من مسئلة الكبير ان لو غل الكبير او قيد
وقيد فاصابه شيء من هذه المتلفات التي يمكن التحرز عنها وهناك يكون ضامنا لانه عجز عن حفظ نفسه
هكذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه وفي جنايات المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل قمط رجلا وطرحه
قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قود ولا دية ولكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يموت
قال ابو يوسف رحمه الله اما انا فادري انه يحبس ابدا حتى يموت ولا يلزم على ما قلنا لو حبس
الطعام من الصبي حتى مات فانه لا يضمن لانه لم يوجد المباشرة والتسبب لان التلف حصل
من الجوع والجوع غير حادث من فعله الذي اتصل به وهو الحبس وانما حدث من طبعه فانه
خلق على وجه يجوع الا ترى انه من غير حبس يصيبه الجوع فصار نظير الموت حتف انفه
في المكان الذي حبسه ولا يلزم على ما قلنا اذا صاح الرجل بصبي على حائط او على سطح او جبل
فزع فسقط ومات فانه لا يضمن في الطحاوي وعلى هذا في مختصره لانه لم يوجد المباشرة والتسبيب
لان هذا اثر قولهما لا فعلهما الا ترى ان من قال لغيره مت فمات عقيبه لا يضمن لان التلف
به القول لا الفعل ومن سلك هذه الطريقة لا يحتاج الى التخصيص في قول محمد رحمه الله في الصبي فانه
يقول سواء كان الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه يضمن كما اطلقه محمد رحمه الله ولكن يحتاج
الى تخصيص ما قال محمد رحمه الله في قوله قبل الصبي واما به حجر ان الغاصب ضامن خلافه
يحتاج الى ان يحمل قوله قبل اذا حصل القتل كما لا يعتبر جنايته فاما اذا قتله من يعتبر جنايته
فان قيل هذا الصبي انسان في يد الغاصب يقول بان الغاصب لا يضمن لان عند ...
الغاصب مسبب والمسبب لا يضمن متى امكن ايجاب الضمان على المباشر كما في الدافع والحافر
وكما في الممسك والقاتل هذه الجملة في الفصل الثالث عشر من جنايات المحيط وينظر شرح

هذه المعاني على سبيل الاستقصاء ثم وانما نقلت منها قطرا من بحر وقصيرا من طويله ومسئلة غصب
الصبي الحر اذا قتله رجل في يد الغاصب كتب من غصب المنتقى في مسائل الغصب عن هذا المجموع فقال
قال لو غصب حرا صغيرا فقتله رجل خطأ في يديه فلاولياء الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤا فان
بطوله تمامه ثم ذكر في المحيط ذكر في المنتقى مسئلة الصياح على الصبي في صورة اخرى وذكر فيها خلافا
فقال الصبي على حائط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا شيء على
وفي نوادر ابن رستم اذا صاح فقال لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع
امر بان يفعل فعل الوقوع وصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك في الماء او قال في النار ففعل
يضمن كذا هنا قال واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الغاصب شيء بالاتفاق والادله
تعرف في المحيط واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال له امسكها لي والحامل ليس بولي الصغير
فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك
لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصبي ضامن اذا هلك بامر يمكن التحرز
عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبي في عمل من
اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه فهلك بسبب ذلك العمل
يضمن كما لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط فمات ضمن ديته ولو قال
اصعد هذه الشجرة انفض ثمارها لنا كلها فسقط ومات لم يضمن لانه ما استعمله لنفسه وتجب دية
الصبي على عاقلة الرجل لانه مخطي محض فانه قصد حمله على الدابة ولم يقصد اهلاكه فكان
مخطيا وشبه العمد يجب على العاقلة فهذا اولى وما ذكر في هذه المسئلة اذا حمله على الدابة وهي
واقفة اما اذا كانت تسير اختلفت الروايات فيه قال بعضهم اذا سقط الصبي والدابة تسير
فهو ضامن وهكذا اثبته الحاكم في المختصر وتاويله اذا كانت تسير بتسيير صاحبها حتى كان
مضافا الى صاحبها سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك فاما اذا سارت بنفسها
فلا ضمان عليه لان التلف من الدابة فتكون جبارا وذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي
عن تسيير الدابة يعني الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة ثم سيرها
الصبي فوقع فمات فلا ضمان على الرجل لان السير مضاف الى الصبي لا الى الرجل فصار كما اذا قتل
الصبي المغصوب نفسه وان حمله عليها وهي واقفة فاوطات انسانا ان اوطاته وهي واقفة
فضمانه على صاحبها وانه ظاهر وان اوطاته بعد ما سارت فان سارت بتسيير الصبي والصبي
ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة الصبي ولذلك ان افسدت مالا فضمان ذلك في مال الصبي وليس
على الرجل من ذلك شيء فكان بمنزلة ما لو ناوله سكينا فقتل نفسه لم يكن عليه ضمان فصار كما اذا امره
ان يصعد شجرة بعينها فصعد شجرة اخرى وهنا امره بامساك الدابة لا بتسييرها وصار كما اذا ناوله
سكينا وقال امسكه فقتل بذلك رجلا وجبت الدية على عاقلة الصغير ولم يكن لعاقلة الصغير ان

ان يرجعوا على عاقلة الآمر لانه لم يستعمله في القتل وانما استعمله في الامساك وان كان الصبي لا يستمسك
على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل على الدابة وهي واقفة ثم سارت واوطات انسانا او افسدت سلعا
لا ضمان على الصبي ولا على الحامل لان الصبي بمنزلة الحمل والرجل يسير الدابة وانما سارت بنفسها والحيوان
فصارت منفلتة وما اصاب المنفلتة فانه يهدر لقوله عليه السلام العجماء جبار والدابة اذا كانت منفلتة
قال وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا القى صبيا والقاه في الشمس حتى قتله الحر
والقاه في ظل يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلته الديه وكذا اذا قمطه والقاه بين يدي سبع حتى
اكله فعلى عاقلته الديه ولو غصب صبيا حرا فذهب به الى بيته وقتله كان للاب الخيار ان شاء
ضمن الدية على عاقلته بالغصب وان شاء قتله بالقتل ولو قتله اجنبي غيره كان الاب بالخيار ايضا فان
قتل القاتل رجع الغاصب على عاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الديه رجعوا بها في مال القاتل ولو
بعث الرجل صبيا ان يستقي له دابة من النهر او ارسله في حاجة فمات او عطب لم يكن على الرجل شيء فان
غرق في البير او ضربته دابة او نهشته حية كان الذي امره ضامنا الدية على العاقلة واذا حمل الرجل
صبيا حرا نفسه على الدابة فخلى الدابة انسانا فهذا على وجهين ان كان الصبي يستمسك على الدابة
فدية المقتول على عاقلتهما لان الدابة تكون مضافا اليهما وصار كما لو اوطات بالقاعد على الرحل كذا
لانهما باشرا قتله ومن باشر قتل انسان تجب الكفارة عليه كذا هنا ولا كفارة على الصبي لانه ليس من
اهلها وان كان لا يستمسك فدية المقتول كلها تجب على الرجل ويكون الصبي كالثوب الموضوع على الدابة
وان كدمت واتلفت انسانا او افسدت متاع انسان فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ثم لو
كان الصبي يستمسك لا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشيء لانها لو رجعت انما ترجع لانه
صار غاصبا بحمل الصبي على الدابة او بحكم امره للصبي بالسير لا وجه الى الاول لان غاصب
الصبي الحر لا يضمن ما يتلف بفعل الصبي الا ترى انه لو قتل نفسه او رجلا اخر لا يضمن الغاصب كذا
هنا ولا وجه الى الثاني لانه امره بالسير لا بالايطاء قال وقد ذكرنا قبل هذا على سبيل الاختصار
ان من قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ان الآمر يضمن الديه على
عاقلته وكذلك لو اعطاه سكينا او سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشيء فعطب به الصبي ولم يدر بقوله
عطب به الصبي انه قتل نفسه فانه ذكر على المحل انما اراد به انه سقط من يده على بعض بدنه
فعطب به وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب بغير اذن وليه فتلف من ذلك يضمن ولو لم يقل له
امسكه لي فعطب بالسلاح اختلف المشايخ فيه وكذلك اختلف المشايخ فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة
ولم يقل شيئا اخر وقال بعض المشايخ لنفسك فسقط فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ايضا وقد ذكرنا
في مسائل الغصب ان المختار في المسئلتين الضمان وما يشبه منه في آخر هذا الفصل ولو وضع الحطب
بين يدي عبد محجور عليه ولم يامره بشيء وكسر العبد الحطب فوقعت قطعة من ذلك على عين
الغلام وذهبت عينه فلا شيء على صاحب الحطب هذه المسئلة في الفصل الثالث عشر من جنايات

نخ

المحيط وفي الفتاوى المتفرقة لصاحب المحيط في كتاب الغصب ورد فتوى بعض البلدان رجل كان
يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني حتى اكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ
منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال انا اكسر مرة اخرى فاتى بحطب فكسر الغلام فطفرت بعض
المكسور من الحطب على عينه وذهبت عينه لا يكون على صاحب الحطب شي لان صاحب الحطب
لم يامر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شي وانما فعل العبد باختيار نفسه فلا يكون
الرجل ضامنا بشي وقد ذكرنا مسايل غصب العبد واستعمال العبد الغير في فصل الضمانات
من كتاب الغصوب ذكر في الزيادات واذا مال الحايط الصغير فاشهد على ابيه او وصيه
فلم ينقض حتى سقط واتلف شيا فالضمان على الصبي ولا يجب شي من ذلك على الاب و
الوصي سواء ربطا في النقض او لم يفرطا فان لم يسقط الحايط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل
انسانا او مات الاب والوصي ثم سقط فلا ضمان على احد لان حكم ذلك الاشهاد قد بطل
لان ولاية الاب والوصي زالت بموت الاب والوصي وبلوغ الصغير وان تقدم على الصبي
بعدما استقل ثم سقط الحايط على انسان فقتله على عاقلة الصبي وروى عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل اخرج من داره ولد الصغير جناحا او كنيفا او فعل ذلك وكيل الرجل فان
تولد منه تلف فالضمان على الوصي والوكيل القيام فعلهما مقام فعل الصبي والموكل فصار
الموكل والصبي جانيين واذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة
وهي عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وهذا استحسان اخذ به علماونا رحمهم الله والقياس
ان لا يجب شي وهو قول زفر رحمه الله ويستوي في ذلك الذكر والانثى لان الاثار في هذا
الباب مطلقة ولا كفارة على الضارب وفي النوادر السموعه اذا ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا ففيه الغرة هذا اذا كان بعدما اتى عليها اربعة اشهر حتى نفخ فيه الروح اما اذا كان اقل من
ذلك فلا يجب شي وهل يكون استهلال الجنين قبل ان ينفخ فيه الروح قال عامة المشايخ لا يكون وبه افتى
صاحب المحيط وقال الامام علي القمي يكون وبه افتى ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والجنين اذا
انفصل ميتا اعتبر ولدا منفصلا على حده في حق غيره من العباد في حق بعض الاحكام حتى تصير
الجارية به ام ولد وتصير المراة نفساء به وتحل للمتعدة للازواج وفي حق نفسه اعتبر
عضوا من اعضاء الام حتى لا يسمى ولا يورث وكذلك في حق الله تعالى اعتبر عضوا من اعضاء
الام حتى لا يقام عليه صلاة الجنازة والكفارة حق الله تعالى فيعتبر الجنين في حق حكم
الكفارة بمنزلة عضو من اعضائها والكفارة لا تجب باتلاف عضو من اعضائها واذا خرج
الجنين حيا ثم مات فعلى الضارب الدية الكاملة وعليه الكفارة ويعتبر نفسا وولدا في
حقه وفي حق غيره سواء كان الحق لله تعالى او للعباد فيصلى عليه ويسمى ويورث وتصير
الجارية ام ولد به وتنقضي به العدة قال ويكون بدل الجنين موروثا عنه على قول ابي

فرآيف الله تعالى يرد به الغرة اذا انفصل ميتا وانما الارث من غيره انفصل ميتا لان ذلك
من حقه فيما هو حقه اعتبر عضوا من اعضاء الام فان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين
ميتا فلا شي في الجنين بخلاف ما اذا خرج الجنين حال حياة الام ثم ماتت الام بعد ذلك
او لم تمت فانه يجب في الجنين الغرة وان ماتت الام من الضرب فعلى الضارب دية الام
في ثلاث سنين وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موت الام وخرج الاخر بعد
موت الام وهما ميتان تجب في الذي خرج قبل موت الام الغرة ولا يجب في الذي خرج
بعد موت الام شي ولو خرجا ميتين بعد موت الام لا يجب فيهما الغرة والجنين الاول
هو الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئا لانه لو انفصل حيا ثم مات
قبل موت الام لا يرث من دية امه شيا فلان انفصل ميتا اولى وترث الام منه لما
ذكرنا والجنين الاخر وهو الذي خرج بعد موت الام لا يرث من احد لانه انفصل
ميتا ولا يورث منه لانه لا يجب له شي وان كان الذي خرج بعد موت الام حيا ثم مات ففيه
الدية كاملة ويرث هذا الجنين من دية امه ديتها وما ورثت امه من اخيه لانه كان حيا
وقت موت امه فيرث مالها من تركة امه ومن تركة امه ديتها وما ورثت من اخيه ويعل
يرث هذا الجنين من الجنين الاول وان كان الاب حيا لا يرث لان الاخ يصير محجوبا بالاب
فان لم يكن حيا يرث هذا اذا ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا فان ضرب بطن امة فالقت
جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بان كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان
او انثى وان كان رقيقا ذكر في ظاهر الرواية انه يقوم على هيئته واللون التي انفصل لو كان
حيا ينظر ان كان ذلك ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها
وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله ان الضارب يضمن نقصان الولادة ولا شي
عليه والكلام بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبين ابي يوسف رحمه الله فرع المسالة اخرى
ان الجناية الخطا على المماليك عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الجناية على الاحرار حتى ان الاعراد
موجبها على الدية ويحملها العاقلة ثم في الجنين الحر الغرة وذلك نصف عشر ديته ان كان
ذكرا وعشر ديته ان كان انثى ففي جنين الامة يجب ذلك من قيمته لان القيمة في المماليك
بمنزلة الدية في الاحرار وعند ابي يوسف رحمه الله الجناية في المماليك بمنزلة الجناية في البهايم
ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيا ويضمن نقصان الام
ان نقصها الولادة كذا هنا وتمام هذا ينظر في جنايات المحيط ثم ما يجب في جنين الامة
يكون على الضارب وفي ماله لان الوجوب على العاقلة بخلاف القياس بالنص والنص ورد
بايجاب الضمان على العاقلة في جنين الحر فيرد جنين الامة على اصل القياس وفي المنتقى اذا
ضرب بطن امه فالقت جنينا حيا ومات وقد نقصها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين

حاله رحمه الله وان كان فيها وفا فاستقبان الولاده فلا شي عليه من نقصان الولاده وان لم
يكن فيها وفا فعليه اتمام ذلك وذكر فيه ايضا رجل ضرب بطن امة وماتت الام قال ابو حنيفه
رحمه الله على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين واما اذا ضرب الرجل بطن امراته والقت
جنينا ميتا ذكر في الجامع الصغير ان على عاقلة الاب الغرة ولا يرث الاب منه لانه باشر
قتله والمباشر لا يرث وان كان مخطيا ولا كفاره على الاب لما ذكرنا وفي المنتقى رجل ضرب
بطن امراة فالقت جنينا حيا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك والرجل
الضارب بنوه من غير هذه المراه وليس له ولد من هذه غير هذا الذي ولدته عند
الضرب ولها اخوه من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب ديه الولد الذي وقع حيا ثم مات
ورث من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوه هذا الولد من ابيه واما الولد الذي سقط
ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمس مايه درهم ويكون للام من ذلك السدس وما بقي
فهو للولد الذي وقع حيا وترث الام من ذلك السدس ايضا لان لها سدس جميع ما كان
للابن الذي سقط حيا ويصير ميراثا وورثت الام من جميع ذلك لاخوتها وانما ورث الابن الحي
من غرة الميت لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو في ذلك الوقت حي وفي المنتقى قال ابو
حنيفه وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا ضرب الرجل بطن امراته فالقت جنينا ميتا فلا
كفاره عليه ولا ترث منه وان القت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شي فالغرة ثم
ماتت هي من تلك الضربه ثم القت جنينا حيا ومات ففي الاول الغرة وفي الام الديه وفي الجنين
الثاني الديه كامله قال في الزيادات رجل اشترى من اخر جاريه وقبضها ثم وطيها المشتري
وحبلت منه ثم ان الجاريه ضربت بطن نفسها متعمدة اي متعمده اسقاط الجنين والقت
جنينا ميتا او شربت من الدوا ما يوجب سقوط الولد متعمده او وضعت في قبلها ما
يطرح به الولد فادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى
القاضي للمستحق بالجاريه وبالعقر على المشتري يقال للمشتري ان امتك قتلت ولدها وانه
ولدها من الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين مضمون بالغرة
فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وانما شرط محمد رحمه الله العمد في فعل الجاريه
وتعنيي ان تقصد اسقاط الجنين لانها ليست بمباشرة للاتلاف بل هي متسببه الى
ذلك والتسبيب انما يوجب الضمان بوصف العمد فشرط تعمدها اسقاط الولد لتصير
متعدية في التسبيب وعلى هذا الحرة اذا فعلت ذلك بنفسها كان على عاقلتها الغرة وشرط
ان يكون تعمد في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى
فان فعلت ذلك باذنهما فلا ضمان وسيل ابو القاسم عن امراة شربت الدوا فالقت
جنينا ميتا الا غرة عليها وتاويله اذا شربت دوا لا يوجب سقوط الولد ولا يتعمد

ولا يتعمد هي ذلك وقال ابو بكر في غير هذه الصوره انها اذا استقطت سقطا فليس عليها
الا التوبة والاستغفار وان كان جنينا فعليها غرة وتاويله اذا شربت دوا يوجب سقوط
الولد وتعمدت ذلك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله امراة شربت دوا فالقت وحملت حملا
ثقيلا فالقت جنينا ميتا ان على عاقلتها خمس مايه وهو في سنة واحده لو ادخلت الحمل بالكان
او غيره فان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة قال ابو يوسف بن عيسى وما ولها ذكرنا
وفي المنتقى رواية محمد له امراة شربت دوا فاستقطت وكانت شربت لغير ذلك يعني لغير
اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفاره عليها في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولا ترثه
وقال بعضهم عليها الكفاره وهذا الجواب يخالف جواب الزيادات وفي فتاوى النسفي
سيل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العين باسقاط الولد قال ان استقطت بفعلها
وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج وفي العيون اذا ضرب بطن حامل فاصاب يد الولد
في بطنها فعلم بها وولدته حيا فنصف الديه على عاقلته لانه خطا واذا اشترى جاريه حاملا
فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان
شا اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش حر ويطيب له الفضل وان شا فسخ البيع في
الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر ووارث اخر مقدم على مولى
العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شي للمشتري هذه الجملة في جنايات المحيط
الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فعطب من ذلك ينظر ان ضربه حيث لا يضرب
للتاديب او حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب بالتاديب فانه يضمن الدية وعليه الكفارة
وان ضربه حيث يضرب مثل ما يضرب للتاديب فعليه الديه والكفارة عند ابي حنيفه
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الديه لا شي عليه وفي نوادر رستم عن ابي
يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تاديبا
والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب لمحال النشوز فهو
ضامن بالاجماع والاب او الوصي لو اسلم الصغير الى معلم يعلم له القران او عملا اخر
فضربه المعلم للتعليم ان ضربه باذن الاب حيث يضرب مثل ما يضرب للتعليم فلا
ضمان على الاب والوصي ولا على المعلم وفي المنتقى عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ان كان
وان ضربه حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن والحاصل ان عند ابي
حنيفه رحمه الله اذا ضرب الاب ابنه بنفسه حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب يضمن
عند ابي حنيفه ولو امر المعلم فضرب كذلك لا يضمن الاب والمعلم والفرق لابي حنيفه
رحمه الله بين الاب وبين المعلم ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل هو يستوفي
حقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير يعود الى الاب

بحكم العصبة واستيفا الاصاغر حقه يتقيد بشرط السلامه كما في فصل الزوجه ثم انما ضمن
الاب بضربه بنفسه ولم يضمن بالامر للمعلم لان الاب في الضرب بنفسه مباشر والمباشر
يجوز ان يضمن وان لم يكن متعديا في المباشره كما في ضرب الزوج زوجته واما الاب بالامر
فسبب وليس بمباشر والسبب انما يضمن اذا كان متعديا في التسبيب اما اذا لم يكن متعديا
فلا والاب بالامر للمعلم بالضرب ليس بمتعد لان للاب ولاية الضرب للصغير فلهذا افترقا
قال هشام في نوادره عقيب مسئله المعلم قلت لمحمد رحمه الله ان لم يكن الاب قال له
في امر الضرب شيا قال يضمن المعلم وفي بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصغير انما يضمن
عند ابي حنيفه رحمه الله اذا كان الاب ضربه للتاديب اما اذا كان ضربه لتعليم القران
لا يضمن كالمعلم فاذا لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب
للتعليم وذكر شمس الايمه الحلوائي رحمه الله في شرح الاجارات ان في ضرب الاب ابنه وفي
ضرب الزوج زوجته روايتين عن محمد رحمه الله في روايه يضمن وفي روايه لا يضمن وكذا
الوالده اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب لا شك انه يضمن عند ابي حنيفه رحمه الله
وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن وفي كتاب العلل
للزوج ان يضرب امراته لتعيدها الى فراشه واذا ماتت من ضربه ضمن وفيه ليس للزوج
ان يضرب امراته على ترك الصلاه وللاب ان يضرب ابنه على ترك الصلاه وذكر في كتاب الفرايض
في باب ميراث القاتل مسئلة الاب اذا ضرب ولده للتاديب على الخلاف الذي ذكرنا وذكر
مسئلة المعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب على الاتفاق على نحو ما قلنا قال محمد رحمه
الله ثم وهذا من ابي حنيفه رحمه الله ترك لقوله وقيل هذا من محمد دعوى المناقضة على
ابي حنيفه رحمه الله ووجهها ان اذن الاب لما اثر في اسقاط الضمان عن المعلم ففعل الاب
بنفسه كيف يوجب الضمان على الاب وحال الاب اقوى من حال المعلم وذكر الناطفي رحمه الله
ان الانسان قد يستفيد امرا من جهة غيره ثم يكون حاله اقوى من حاله كالمعلم والاب
والوصي هنا وكذا الاب لا يبيع ولده الكبير ووصي الاب يملك ذلك وكذا الوصي في مرض
الموت اذا باع بالمحاباه اليسيره لا يجوز ولا يكون عفوا والوصي يملك البيع بالمحاباه اليسيره
وقيل هذا من محمد رحمه الله استدلال على رجوع ابي حنيفه رحمه الله عن قوله في فصل
الاب ووجهه ان اذن الاب لما اثر في سقوط فعل المعلم فاولى ان يوثر في منع الضمان
عن الاب اذا فعل بنفسه واليه مال شمس الايمه السرخسي رحمه الله وذكر في شرحه ان
ابا حنيفه رحمه الله رجع الى قولهما وهو الصحيح وفي الملتقط عن ابي يوسف رحمه الله في الاب
والوصي اذا ضربا الصغير انهما لا يضمنان ولا يجوز نجاتهن الا ديث وشي من مسايل
ضرب الصبي ومقدار ما يضرب قد ذكرناه في مسايل الصلاه والبزاغ والفصاد والحجام

77

والحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى على
النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان فهو كالاول لا يضمنون السرايه بلا خلاف واذا قطع
الختان بعض الحشفه في العبد او في الصبي ففيه حكومه عدل وان قطع الحشفه كلها فان برى
ففيه في العبد كمال القيمه وفي الصبي كمال الديه وان مات ففيه نصف الديه في الصبي ونصف
القيمه في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلده والثاني
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفه فيجب نصف الضمان اما اذا برى فقطع الجلده ماذون فيه
فجعل كانه لم يكن وقطع الحشفه غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفه كاملا وهو الديه
وتمام هذا ينظر في جنايات المحيط وفي فتاوي صاحب المحيط صبي جا الى فصاد وقال افصدني
فصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يجب ديته على عاقلة الفصاد وكذلك
العبد يجب قيمته على عاقلة الفصاد وتقدم ذكره في مسايل الغصب عمد الصبي و
المجنون خطا وفيه الديه على العاقله والمعتوه كالمجنون وفي متفرقات جنايات المحيط
قال هشام في نوادره عن محمد رحمه الله في جاريه بين رجلين جنت ثم ولدت فجنى الولد
جنايه ثم ادعاه احدهما يلزمه الديه كلها في ماله وفي الجامع الاصغر عن محمد رحمه الله
فيمن اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل
فالذي له ان يقتلهم قال عمرو بن سفيان قلت لمحمد ان قاضيا ابا مطيع يقول له
ان يلقي على انفسهم بالدفع عن نفسه قال عمرو ودعوى محمد في الطواف فقال يا خراساني
القول ما قال صاحبكم كذا عن محمد بن سلمه وكان نصير يفتي بالضمان في الصبي والمجنون
والبهيمه اذا قتله الرجل دافعا وكان الفقيه ابو بكر يفتي بعدم الضمان لانه لا حيله
له غيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول خلاف ما قاله في الروايات الظاهره
هذه الجمله في متفرقات جنايات المحيط وذكر في الفصل العشرين منه واسل محمد بن
سلمه عن جماعه كانوا يرمون على كلب عقور رماه واحد منهم فاصاب صبيا
فمات وعرفوا ان هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب
صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح هو الذي جرحها فالصلح ماض وان لم يعلم غير
معرفه السهم فالصلح باطل وان علم ان الجارح صاحب السهم ولكن لما استقبل الصغير
اباها لطمها ابوها فسقطت وماتت ولا يدرى انها ماتت من اللطمه او من الرمي ما حال
الصلح قال ان كان صلح الاب باذن سائر الورثه فالصلح جائز والبدل لسائر الورثه
ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل وهذا لانه لا حق للاب في
موجب الجنايه حينيذ حيث حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثه كما في صلح الاجنبي وفي
نوادر ابن سماعه قال سالت محمدا رحمه الله عمن تلوس صبيا او حلق راس امراه فصالح الجاني

اما الصبي والمراة على دراهم ثم نبت الشعر والسن فاخبرني ان ابا حنيفة رحمه الله قال
يرد الدراهم قال وكذلك قول محمد رحمه الله الا ان محمدا يقول عليه بما مضى بقدر ما ادى
به الشين قلت وكذلك ان كان هذا كسر يده فصالحه منها ثم جبرت فصحت حتى لم يبق منها
شي قال نعم قلت فان زعم صاحب اليد ان يدي قد ضعفت وليست كما كانت قال الامر
من ينظر اليها فانه لا يكاد يخفى هذه الجملة في الفصل وذكر في الفصل الثامن عشر منها ولو
ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسك له حتى مات فدية الصبي
على من جذبه ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا
يرثه ابوه وفي متفرقات جنايات المحيط ذكر في غصب العيون جارية دفعت جارية
اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله عليها صداق مثلها قال بلغنا عن عمر رضي
الله عنه في جاريتين تدافعتا في حمام فذهبت عذرة احداهما فضمن الاخرى صداق
مثلها والمسيلة صارت واقعة الفتوى ببخارا وسمرقند وقد وقعت في زماننا في
صورتها ان معلم دختري كي نارسيده بكر بشاگرد او بود در زن فرستاد كه فرزان
ادرا كوفتند وبكارت نايل كردند هل يجب الضمان على الاستاذ لا شك انها ان ارسلها
باذن وليها لا ضمان عليها وان ارسلها بغير اذن وليها هل يضمن الاستاذ مهر مثلها
فعلى قياس ما ذكرنا فيما اذا غصب صبيا حرا فقتله انسان يجب الدية على الغاصب
ينبغي ان يجب الضمان هنا على الاستاذ ولا يجب على الكافر اذا كان حربيا لانهم لا يواخذون
بالضمان والقود فيما فعلوا بانفسنا واموالنا لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا
يعتقدون وجوب الضمان والقود عليهم وليس لنا ولاية عليهم حتى يلزمهم حكم اعتقادنا
فلا يلزمهم شي في اكراه المبسوط في باب اكراه الخوارج وفي ديات فتاوى الديناري ضربه
بر روي پاي نشسته است بشت نادين امد وابن تخته بانداد بود اشت وسقطت
الصغيرة وذهبت عذرتها قال يجب الضمان بقدر النقصان قبل بركه واجب
شود قال هو حكم اذا رمى صبيه بوديوحا في بر دبرعا قلة في وفي فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله الزوج اذا ازال عذرتها بالاصبع هل يضمن اجاب لا ويعزر
وقد ذكرنا بعض هذه المسايل في مسايل الحدود وفي الجامع الاصغر رجل دفع بكرا الجنب
فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة
والكبيرة ويتصل جنس هذه المسايل في جنايات الفتاوى الصغرى وذكر في المحيط
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امراة فرمى صبي
ابن تسع سنين فخرج سهمها فاذهب عينها قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الدية في مال
الصبي دون والده فان لم يكن للصبي مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه وانما اوجب

الدية فيها للصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وهكذا افتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اي لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنايات المتقاضي رمى سهما
الى انسان فذهبت عينه لا قصاص على الرامي عند ابي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم
التناصر وانما العاقلة للعرب التناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة
ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شي ذكر في الجامع الصغير اذا غرق صبيا
او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الذخيرة ويقتل الرجل
بالصبي وكذا يقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والصبي والمجنون كالبالغ في دية النفس
ودية المراة في النفس على نصف دية الرجل والعاقلة اذا تحملت الدية لا يجب منها شي على
النسا والعبيد والاما والصبيان والمجانين واذا وجب القصاص لصغير او معتوه في
النفس او فيما دون النفس ولا حق للاب في هذا القصاص فان الاب يملك استيفاءه عند
علمائنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو اراد ان يصالح عن قصاص وجب للصغير او المعتوه
في النفس او فيما دون النفس فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك فليس له ذلك واما
الوصي هل يملك استيفا قصاص وجب للصغير او المعتوه فان كان القصاص في النفس
لا يملك بخلاف الاب وان كان فيما دون النفس ذكر في عامة الروايات ان له ولاية
الاستيفاء وفي بعض الروايات ليس له ذلك وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص
وجب للصغير ان كان القصاص في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له
ذلك وعلى رواية ديات الاصل له ذلك وان كان القصاص فيما دون النفس فعلى
الرواية التي يملك الاستيفا يملك الصلح وعلى الرواية التي لا يملك الاستيفا فعلى التاويل
يجب ان يكون فيه روايتان واذا اراد الوصي العفو ليس له ذلك في النفس وما دون النفس
فيه سواء وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيا لا يجوز ولا فرق
بين الفاحش واليسير من الحط والقاضي هل يملك استيفا القصاص للصغير ذكر كثير
من مشايخنا المتاخرين ان القاضي كالاب في هذا الباب وذكر محمد رحمه الله في الكيسانيات
ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا يصالح قال
الناطفي في واقعاته وعندي ان القاضي كالوصي وتمام هذا ينظر في المحيط والذخيرة و
اذا وجد القتيل في دار صبي او مجنون لا يجب على الصبي والمجنون القسامة بالاجماع
وانما تجب القسامة والدية على عاقلتهما هذه الجملة من الذخيرة البرهانية وفي فوايد
صاحب المحيط امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر ولو قال
لصبي انقض هذا الحايط فنقض فهلك لا يضمن ولو قال انقض لي يضمن اجماعا ولو قال
اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد واكل الثمر ونشبت الثمرة في حلقه ومات

من ذلك لا ضمان عليه لانه اعترض على فعله فعل الصبي ذكر في وصايا المنتقى ولو ان
عبدا لايتام جنى جنايه كان لوصيهم ان يختار لهم امساك العبد ويدفع ارش الجنايه
من مالهم الا ان يكون بين ارش الجنايه وبين قيمه العبد شي متفاوت فان قال الوصي
عند القاضي اخترت امساك العبد واشهد على نفسه شهودا فليس له بعد ذلك ان يرجع
الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويودي ارش
الجنايه من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعد ما اختاره فلصاحبه دين على الايتام
حتى يودوها لا قصاص فيما بين الصبيان لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث
وعمد الصبي وخطاه سوا عندنا فتجب الديه في الحالين ويكون في ماله في فصل العمد لان
العاقله لا تتحمل العمد ولا كفاره عليه في الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث خلافا
للشافعي رحمه الله والجواب في المعتوه نظير الجواب في الصبي والمجنون كالصبي ايضا
في الفصل الثاني في جنايات المحيط والصبي كالبالغ في ديه النفس وديه المراه في النفس
على نصف ديه الرجل ذكر في الفصل السابع من جنايات المحيط اذا قتل الرجل وله اولياء
صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم
ذلك حتى يدرك الصغار كذا ذكر هذا اللفظ في الجامع وذكر في الاصل بلفظ اخر
اذا قتل الرجل وله ورثه صغار وكبار فاراد الكبير ان يستوفي موجب القتل اما
ان يكون القتل عمدا او خطا ان كان خطا فان كان الشريك الكبير ابا يستوفي جميع
الديه حصه نفسه بحكم الملك وحصه الصغير بحكم الولايه وان كان الكبير اخا او عما
ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصه نفسه ولا يستوفي حصه الصغير وان كان القتل
عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الشريك
الكبير اجنبيا بان قتل عبد مشتركا بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس له
ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الكبير اخا او عما فعند ابي حنيفه رحمه الله له
ان يستوفي القصاص خلافا لهما كما ان اراد السلطان ان يستوفي حصه الصغير
مع الكبير فعند ابي حنيفه رحمه الله له ذلك خلافا لهما واجمعوا على ان القصاص اذا كان
كله للصغير فليس للاخ والعم ولايه الاستيفا واقعه الفتوى صبي [illegible]
کاد کوی می باحمد و نار سنگ برسو دیواری نشسته بود و نظاره می کرد کوی
بر شابی ری زد و در چشم ان شبدان سبب هلاک شد معلوم شد که ان کوی که
زد دربی مورث موجب ان علاجه باشد ذکر في جنايات فتاوى قاضي القضاه
فخر الدين رحمه الله صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم
عين امراه فذهبت والصبي ابن تسع سنين قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش

ارش عين المراه في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن للصبي مال فنظره الى الميسره وانما
اوجب الديه على الصبي لانه لا يرى للعجم عاقله قال رحمه الله انما يجب الارش اذا ثبت رميه
بشهاده الشهود لا باقرار الصبي ولا يوجد سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل وعلى
قياس مسيله الكلاباذي والدورازكي ينبغي ان تجب القسامه على اهل تلك المحله وصورتها
كلاباذي ودرورازكي اذا اقتتلوا وانجلوا عن قتيل يحمل القتل على اهل المحله فتجب الديه و
القسامه على اهل تلك المحله وفي جنايات الجامع الصغير قوم التقوا بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فالديه والقسامه على اهل المحله الا اذا عينوا واحدا من الفريقين فحينئذ يدعي
اوليا القتيل على رجل من الفريق الذين اقتتلوا بعينه فيتضمن ذلك برا اهل المحله بمجرد
الدعوى لا يظهر القتل عليه ولو عينوا رجلا من اهل المحله لا يتضمن ذلك برا اهل المحله
وينبغي في فتاوى صاحب المحيط وذكر في باب القسامه في اخر من شرح الطحاوي
ولو مر رجل في محله فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اي موضع اصابه فان مات
من تلك الجراحه فعلى اهل المحله القسامه والديه وان كان صحيحا يذهب ويجي فلا شي
فيه **في الامر بالجنايه على الغير** ذكر في المحيط رجل حر امر صبيا حرا ان يقتل رجلا
فقتله فعلى عاقله الصبي الديه في ثلاث سنين ثم عاقله الصبي يرجع بالذي غرم
على عاقله الامر ونظير هذا فيمن ربط بعيرا في قطار رجل وقاد صاحب القطار
الابل فوطي البعير رجلا فقتله تجب الديه على عاقله صاحب القطار ثم يرجعون بذلك
على من ادخلها فيه ولو امر الحر عبدا كبيرا او صغيرا ماذونا له او محجورا عليه بقتل
رجل فقتل يتخير المولى بين الدفع والفدا ويرجع المولى على الحر الامر بالاقل من قيمه
العبد ومن الفدا لانه غصبه بالاستعمال ومن غصب عبد الغير فجنى عند الغاصب جنايه
فخير مولاه بين الدفع والفدا يرجع على الغاصب عبد محجور عليه كبير امر عبدا محجورا
عليه صغيرا بقتل رجل فقتله وخير مولاه بين الدفع والفدا لا يرجع على الامر حتى
يعتق وان كان الامر صبيا حرا والباقي بحاله ضمن عاقله الصبي الديه ولا يرجعون
بهم على العبد الامر لا في الحال ولا بعد العتاق ولو كان العبد الامر صغيرا محجورا
عليه والمامور ايضا صغير محجور عليه والباقي المساله بحاله لا يكون لمولى المامور
ان يرجع على الامر لا في الحال ولا بعد العتاق ولو امر عبد ماذون له صغيرا او
كبير عبدا محجورا عليه او ماذونا له صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى
بين الدفع والفدا يرجع بالاقل في رقبه الامر ولو امر العبد الماذون له صبيا
حرا بقتل رجل فقتله فديه المقتول على عاقله الصبي ولا يكون لعاقله الصبي
حق الرجوع على الامر ولو ان حرا صغيرا ماذونا له في التجاره امر عبدا صغيرا او كبيرا

ماذون له في التجارة او محجورا عليه بقتل رجل وخير المولى بين الدفع والفداء رجع
بالاقل على الامر ولو صبيا حرا ماذونا له في التجارة او محجورا عليه بالقتل فقتل حتى
وجبت الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يرجعون بذلك على الامر ولا على
عاقلته لا في الحال ولا بعد البلوغ لان هذا ضمان جناية لا ضمان غصب والصبي
الماذون له لا يلحقه ضمان الجناية وهو كالصبي المحجور عليه في ضمان الجناية والصبي
المحجور عليه لو امر بذلك لا يرجعون على عاقلته فكذا الصبي الماذون له وكذا العبد
الماذون له لا يلحقه ضمان الجناية وهو ضمان الجناية كالعبد المحجور عليه وتمام هذه
المسايل في الفصل الثاني عشر من جنايات المحيط في مسايل الذبايح والاضحية
ذبيحة الصبي والمجنون والمعتوه حلال اذا كان يعقل ويضبط اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل
التسمية والذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة
القصد بما ذكرنا كذا ذكر في الهداية وذكر في الذخيرة معنى قوله يضبط اي يضبط
شرايط الذبح من فري الاوداج وقوله يعقل تكلموا في معناه قال بعض مشايخنا
معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان الحل يتعلق بالحلقوم والاوداج
وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالعجز بحكم النسيان في
الاضحية والمجنون سوآء اذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وكبار وليس للاولاد
مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان عليه ذلك وقد قيل ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه
ذلك وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يلزمه ذلك وان كان للاولاد مال ذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب او الوصي ان يضحي عنه من ماله
عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه ليس عليه ذلك وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه
الله على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب عليه في ماله وان ضحى عنه الاب
من ماله قال القدوري رحمه الله في شرحه والصحيح ان يقال بانه يضحي عنه ويأكل
الصبي منه ما امكنه ويباع بالباقي ما ينتفع بعينه وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
في شرح الاضاحي الزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب
على الاب او الوصي ان يضحي من ماله فان فعل الاب او الوصي ذلك ضمن وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان على الاب او الوصي ان يضحي من ماله وعند محمد وزفر رحمهما
الله ليس عليه ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما رواه
الحسن يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالاب لا يضمن
بلا خلاف فعلى كل حال الدم في الوصي اختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ان كان الصبي

الصبي يأكل فلا ضمان على الوصي وان لا يأكل فعليه الضمان وفرق هذا القائل بين الاب
والوصي من حيث ان تصرف الوصي انما ينفذ على الصغير اذا كان للصغير فيه منفعة
ظاهرة وانما يكون للصبي نفع ظاهر اذا كان الصبي يأكل اما تصرف الاب فانما لا ينفذ
اذا كان ضررا ولا ضرر هنا ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كما لا ضمان على الاب
وعليه هذه الجملة من الذخيرة البرهانية وفي مجموع فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الاب
لا يضحي من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا وفي مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني
الاضحية تجب في مال الصبي ويقوم به الاب او وصيه او الجد او وصيه ولا يطعم منه احد بل يطعم الصبي
ويبادل منه الابدال ما كان ينتفع به استحسانا ويجوز ان يشترى بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا
يشترى به خلا ونحوه وان ضحى الاب من مال نفسه عن الصبي يفعل به ما يفعل من قربات نفسه
في مسايل الوقف اذا وقف على ايتام بني فلان فان وقف في حياته وصحته وهم يحصون
لا يجوز وان كان بعد الموت يجوز لانه يصير ميراثا عليهم وان كانوا لا يحصون
يجوز في حالة الحياة وبعد الممات لانه موبد في وقف الفقراء في الملتقط اذا وقف على
ايتام بني فلان فكل من ادرك لا حق له ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله لم يدرك
رجل قال ارضي وقف على اصاغر ولدي يعني صغار ولده كان الوقف على الصغار
خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة اذا اقر
لو دفعه بارض في يديهم ان نوديهم وقفها وسمى كل واحد منهما غير ما سمى الاخر يجعل
اقرار ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي سمى وولاية هذا الوقف
يكون للقاضي وان كان لوديه صغيرا او غايبا لا تقضى في حصتهم حتى يحضر الغايب و
يبلغ الصغير وهذه الجملة مذكورة في الفتاوى وفي الذخيرة اذا وقف ارضا على قرابته تحت
الغلة على قرابته على عدد رؤسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء واذا
اراد رجل اثبات قرابته ولين وفقره في الوقف فله ذلك فان كان صغيرا فعلى ما اذا كان
كبيرا فانه يثبت بنفسه وصي الاب في هذا بمنزلة الاب وان لم يكن اب ولا وصي
الاب وله اخ او عم او ام ادخال فلهم اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان الصغير
فيجوز استحسانا لانهم يقبضون الهبة واثبات القرابة نوع تبرع فلان الام يقبل
الهبة على الصغير وان كان الاب حيا ولا تثبت قرابة الصغير وفقره اذا كان الاب حيا
ثم ان كان الاخ والعم او الام موضعا يوضع الغلة في ايديهم فما هو نصيب الصغير من الغلة
يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق وان لم يكن موضعا لذلك يوضع في ايدي رجل ثقة و
يؤمر بالنفقة عليه وان كان لقرابته ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد
اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى ولد ولا ولد الولد من الوقف هذه الجملة في الفصل السادس من

وقف الذخيرة وتمامها ينظر ثمة وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله القاضي اذا فوض التولية
الى صبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما ان القاضي يملك اذن الصبي
وان كان الولي لا يأذن كذلك التولية ويجوز تفويض التولية الى العبد المحجور عليه لان النافع
محض الولي ويقيد ذلك بالاذن في مسائل الوصايا ذكر في بيوع شرح الطحاوي وصية
الصبي لا يجوز وان اضافها الى ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعده تبطلت وصية
ولو اوصى في حال صغره بوصية لا يجوز الا اذا اجاز ذلك بعد البلوغ فحينئذ يصح ويكون
اجازته بمنزلة الابتداء وفي قضايا النوازل عن محمد بن مقاتل في من اوصى لصبي بمال سماه
فقال اوصيت له بهذا المال فاعطوه اياه بعد موت ابيه او قال اذا ادرك وجبت له
الوصية بعد موت الموصي والفقهاء لا يدفع الى الصبي الا بعد الوقت فان دفع الى القاضي
فان رأى ابا الصغير موضعا لذلك امر بدفع المال اليه ولو قال الميت يتاجر بهذا
الصبي فقد اوصيت له بكذا فهي وصية فيها ضعف في مذهب علمائنا قال محمد بن مقاتل
واما عندي فان المال الذي اوصى به موقف فان مات الصبي قبل ابيه بطلت الوصية
ذكر في الهداية ولا يصح وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله اذا كان في وجوه الخير
يصح لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يافع او يافعة والذي يعتقد لنا قلنا
الاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه ودفنه
جائز عندنا وفي الفتاوى رجل اوصى ليتامى بني فلان فان كانوا يحصون دخل في
الوصية فقراؤهم واغنياؤهم ذكورهم واناثهم لانه يمكن تحقيق الوصية تمليكا وان
كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم دون الاغنياء وينظر في وصايا الهداية وجنس
هذا مر في مسائل الوقف ذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضي رجل اوصى الى
عبد وصبي اخرجهما القاضي من الوصية وجعل مكانهما وصيا للميت لان العبد مشغول
بخدمة المولى والصبي لا يهتدي الى التصرف وهل ينفذ تصرفهما قبل ان يخرجهما القاضي
اما تصرف العبد ينفذ واختلف المشايخ في تصرف الصبي والصحيح انه لا ينفذ بخلاف
ما اذا وكله في حالة الحياة فانه ينفذ تصرفه ثم وهنا لا ينفذ لعدم التزام العهدة فلا
يمكن الزام العهدة على الميت ولا عليه لانهما ليسا من اهل لزوم العهدة عليهما وبدون لزوم
العهدة لا ينفذ التصرف بخلاف حالة الحياة لان العهدة تلزم الموكل ولو اعتق العبد او
بلغ الصبي قبل ان يخرجهما القاضي من الوصاية فالعبد بقي وصيا واما الصبي فقد اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون وصيا وذكر
في كتاب الوكالة من وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشرا ثم صار يعقل البيع
والشرا فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول لابي يوسف رحمه الله

رحمه الله ومنهم من حمل على الاتفاق ولو كان هكذا كان لابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل
روايتان ولو قال رجل اوصيت الى فلان هذا فاذا ادرك ابني وكبر فهو وصي دون فلان
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون الابن وصيا في شيء من ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله يكون
وصيا على ما قال وكذلك لو وقف شيئا وسلمه الى المتولي ثم قال اذا ادرك ابني فهو المتولي
فقد روى بعض اصحابنا رحمهم الله في كتابه عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح ايضا عن الجملة
في الباب الخامس والستين من ادب القاضي وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى ابن له
صغير قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول
ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه مراتب الاوصياء الوصي نوعان قوي
وضعيف فالقوي وصي الاب ووصي وصيه ووصي الجد في حالة وفاة الاب ووصي القاضي
والضعيف وصي الام ووصي الاخ ووصي العم ونحوهم فاما القوي فيتصرف في مال الصغير
في المنقول والعقار جميعا وله ولاية التصرف بمثل القيمة وعن بشر فيما روى عن ابيه [illegible]
لانه يقوم مقام الاب وللاب ولاية التصرف في جميع ذلك فكذا من يقوم مقامه وليس له
ولاية التصرف في مال الكبير الحاضر فان كان الكبير غائبا فله بيع المنقول الذي ورثه
من ابيه فحسب لانه من الحفظ وحفظ ثمنه ايسر من حفظ عينه وله الحفظ وليس له بيع
الا لانه محجور بنفسه فحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير
الغائب يبيع منقول الصغير ما ورث من امه او عمه لانه قائم مقام الام والاخ والعم
ولهم الحفظ دون التصرفات وانما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم
الوصي القوي فاما حال وجود الوصي القوي فلا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي عدة
الفتوى ليس للوصي الضعيف سوى القيام بمصالح موصيه كتنفيذ الوصية وقضاء الدين
ونحو ولو كان الاب اوصى بوصيته او وصي وصيه او الجد او وصيه او وصي القاضي غائبا
او كان بحال لا يلي التصرف على العقار ووصي الام يبيع ما يخشى عليه التلف ويجوز
ثمنه وكذا هذا الحكم في وصي الاخ والعم والخال والخالة وكل ذي رحم محرم فحكمه كحكم وصي
الام واذا لم يكن له واحد مما ذكرنا لا يكون لوصي الام ولاية الشرا على سبيل التجارة
الا شرا ما لا بد لليتيم من كسوة او نفقة وما استفاد اليتيم من مال من غير ميراث الام
فليس لوصي الام فيه ولاية التصرف منقولا كان او غير منقول وقد مر بعض هذه المسائل
في مسائل القسمة القاضي اذا نصب وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب لكن اذا جعله وصيا
في نوع يصير وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فان الاب اذا اوصى الى رجل
واستثنى نوعا بان استثنى التصرف في العقار لا يعمل استثناؤه ولو فعل القاضي ذلك
يعمل استثناؤه حتى لا يجوز له التصرف في العقار وتمام هذا ينظر في الباب الثامن

الثلاثين من ادب القاضي ولو مات ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله اب كان الجد
بمنزلة الوصي في جميع ما تركه الميت لان الجد قايم مقام الاب عند عدم الاب كان له التصرف
والحفظ في تركته وان كان الميت اوصى الى شخص كان للاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه ديون
كثيرة وله ورثة صغار وترك متاعا لم يكن للاب ان يبيع شيا من التركة عروضا كان او عقارا
لقضا دين الميت كذا ذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضي للصدر الشهيد وانما
ملك ابو الميت ان ينفذ وصاياه اذا كان شيا لا يحتاج فيه الى البيع اما اذا احتاج الى البيع
لتنفيذ الوصية لا يملك الاب بيع ذلك نص عليه شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي
ايضا وقال الجد لا يملك بيع ماله لتنفيذ وصاياه وقضا ديونه لانه في حياة ابنه لا يملك بيع
ماله فكذا بعد وفاته ثم فرق في ادب القاضي بين الجد والوصي فان للوصي الاب ان يبيع التركة
لقضا الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك وينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف قال محمد رحمه
الله لم يذكر في المبسوط على هذا البيان وانما اقام الجد مقام الاب فانه اذا ترك وصيا وانما
فالوصي اولى فان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصي الاب ثم الى الجد ثم وصي الجد ثم القاضي وللخصاف
بين ونفي بقول الخصاف الاب اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير او اشترى مال الصغير لنفسه
جاز ولا يشترط الايجاب والقبول هو الصحيح حتى لو قال بعت هذا من ولدي تم العقد ولا
يحتاج الى ان يقول اشتريت وكذلك على العكس ويكون هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما
يتغابن الناس فيه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة ولا
يحتمل فيه الغبن اليسير فعلى هذه الرواية فرق بينه وبين تصرفه مع الاجانب والرواية
الاولى اصح ولو وكل الاب وكيلا ببيع عبد له من ابنه او شرا عبد ابنه له والابن صغير
لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فان كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز
والرهن من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس ولو باع
الاب مال احد ابنيه من الاخر وهما صغيران جاز واذا بلغا يكون الرهن عليهما هو الصحيح
ولو وكل رجلا ببيع مال احدهما من الاخر فباع لا يجوز والاب اذا باع مال الصغير من اجنبي
بمثل القيمة او كان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز البيع حتى لو كبر الابن ليس
له ان ينقض البيع وان كان فاسقا فالمختار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع
عند بعض المشايخ وبه اخذ الصدر الشهيد الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته
واذا باع ما سوى العقار فيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن ويوضع على يدي
عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله الاب اذا باع لابنه الصغير ما قيمته عشرة
دراهم بدرهم يعني باع من اجنبي يجوز وان اشترى ما قيمته درهم بعشرة دراهم لم يجز

لم يجز وفي الاصل سوى بين البيع والشرا في هذه الصورة ولم يجوز وذكر شيخ الايمة الحلواني رحمه الله
في ادب القاضي في ابواب الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا وله اب مبذر مستحق الحجر على قول
من يرى الحجر لا تثبت الولاية للاب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لو باع عبد ابنه
الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز
اقرار الاب وحاصل هذا الكلام ان الاب باقراره باستيفا الثمن من المشتري اقر لابنه بقدر
الثمن في ماله واقرار المريض لوارثه باطل فصار وجوده كعدمه ولو قال الاب في مرضه قبضتها
فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها الا اذا اخذ
منه الثمن ان يرجع على الاب في ماله لان ذلك الاقرار قد بطل فلا يبنى عليه الحكم اذا باع الاب
على الصغير داره فان الصغير لو خرج ابنه فهو جايز وعن محمد رحمه الله اذا اشترى الاب
للصغير شيا ونقد الثمن ينوي الرجوع به عليه ولم يشهد على ذلك لم يقض القاضي بالرجوع و
وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى
دارا لابنه الصغير على الاب ان ينقد الثمن فان مات قبل ان ينقد فهو في ماله خاصة يعني
مال الاب ولا يرجع في مال الابن واذا اشترى دارا واشهد عند البيع انه يرجع عليه بالثمن كان له
ان يرجع به وكذلك كل شي يشتريه مما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين على الابن فضمنه الاب
عنه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تفسيرا في شرا الاب لابنه قال ان كان ما اشترى
شيا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع عليه الاب وان اشهد
عليه ان يرجع وان كان شيا لا يجبر الاب عليه بان اشترى طعاما او كسوة للصغير وللصغير
مال او كان المشترى دارا او ضيعة ان اشهد وقت الشرا انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان لم
يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشرا
وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن انما انقد الثمن
ليرجع عليه يرجع وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل اشترى
لابنه الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته ثم ادى الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشي وروى
بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل تزوج امراة على امة لابنه الصغير فهو جايز واذا سلم الامة
ليس يملكها الامة معها وتستحقها قومنا فاستدانيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ايهما بالامة وتكون هي الامة قيمتها بالزوجية وقد ذكرنا
بعض هذه المسايل في مسايل النكاح ومسايل البيع الاب اذا رهن متاع ولده الصغير بدين
نفسه جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه في مسايل الرهن وعلى
هذه المسالة بنا على ان الاب اذا باع مال الصغير بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه
من الدين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير

هو ضمان الصغير خلافا لابي يوسف رحمه الله واجمعوا على ان الاب لو اراد ان يوفي دينه من
مال الصغير ليس له ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الرهن وذكر القاضي
الامام صدر الاسلام في شرحه ان الاب يملك قضا دين نفسه من مال الصغير ويحمل ان في المسئلة
روايتين وهل للاجداد ان يستقرض من مال ولده الصغير تكلم المشايخ فيه وعامتهم على انه يملك
ذلك وهل له ان يرهن ماله ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان في الروايات الظاهرة ليس
له ذلك ولو اقرض الاب مال نفسه لولده واخذ رهنا من مال ولده جاز وله ذلك وقد ذكرنا
تمام هذه المسايل في الرهن والبيوع استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا لو اقر بالاستقراض
يجوز في وكالة الجامع في الفتاوى وقد مر في مسايل البيوع واما استقراض الوصي للصغير ذكر
في بعض الهدايه ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاع اليتيم جاز لان
الاستدانة جايزة للحاجة والرهن يقع ايفا للحق فيجوز وقد مر في بعض كتاب هذا الكتاب انما
اشترى الاب لابنه الصغير شيا فما دام الابن صغيرا فحق القبض للاب وان بلغ الابن فان اشتراه
الاب من الاجنبي فحق القبض للاب وان اشتراه من نفسه فحق القبض الابن ولا يجوز قبض
الاب عليه وفي حيل الاصل ذكر طريق براءة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير فقال
يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه وذلك ماية دينار مثلا ثم يقول للاجانب اني اشتريت من
متاع ابني كذا بماية دينار وهذه ماية دينار وقد اخرجتها من مالي ثمنا لهذا الذي اشتريت
وقد قبضتها لابني ليكون له في يدي ويشهد على ذلك وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال
لا يبرا عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك الثمن من مال نفسه شيا وعلى هذا اذا انفق من مال ابنه
الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان او غصب شيا من مال ابنه الصغير حتى وجب
عليه الضمان ثم اراد ان يبرا عنه فهو على ما قلنا وفي الهاروني الثمن الذي لزم الاب بشرا
مال ولده الصغير لا يبرا الاب منه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير ويقبضه ثم بعد
قبضه يرده القاضي على الاب حتى يكون في يده عن ابنه وديعة هذه الجملة في وصايا
الذخيرة وقد ذكرنا اكثر هذه المسايل في مسايل البيوع وذكر رشيد الدين في باب دعوى
الاب والوصي من فتاويه اذا كان على الرجل مهر وماتت المراة فابنها صغير والاب ينفق
على الولد من المهر الذي في ذمته لا يسقط المهر عن ذمة الزوج الا اذا شرح الاب اني اشتريت
لاجل الولد لا انفق ثمنه من المال الذي علي واشهد على ذلك فحينئذ يجوز حتى لو كبر الابن ليس
له ان يرجع على الاب وفيما بينه وبين الله تعالى جاز للاب الشرا من المهر وانما شرط الاشهاد
في القضا لانه لو لم يشهد كان للابن ان يطالبه بذلك ولا يقبل قول الاب في صرفه اليه
لان المديون اذا قال قبضت الدين الذي علي لا يقبل قوله كذا هنا ولو البس الصبي من ثوب نفسه
واعطاه من خبزه ويحتسب ذلك من المال الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك اذا باع

باع الاب داره من ابنه في عياله والاب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى
لو انهدمت والاب فيها يهلك على الاب وكذلك لو كان متاع الاب او عياله وهو غير ساكن فيها
فان فرغها الاب صار الابن قابضا فاذا عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها او حول فيها
متاعه او اسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب وفي الهاروني لو باع الاب من ابنه
الصغير جبة له وهي على الاب او طيلسانا وهو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا
حتى ينزع الاب ذلك وكذلك في الدابة والاب راكبها ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت
جارية ابني هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشرا ويصير الاب قابضا لها بنفس
الشرا ان كانت في يده والثمن دين عليه لا يبرا الا بالطريق الذي قلنا اذا استاجر الاب
للصغير اجيرا باكثر من مثل عمل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه الا ان الاجير لم يعلم بذلك
ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير الا ان على الصغير اجر مثل عمله
والاب اذا اجر مثل عمله والاب اذا اجر ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل
ومن غصب دار صبي يجب عليه اجر المثل هكذا قال بعض المشايخ وقال بعضهم اذا كان النقصان
خيرا للصغير يجب النقصان وقد مر في مسايل الاجارات القاضي اذا باع مال الصغير من رجل
وسلمه اليه ثم علم المشتري بالمشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب لان
القاضي بمنزلة الرسول عن الصغير لان بيعه خرج على وجه القضا بالنظر للصغير ولو صار
خصما فيه فلم يخرج بيعه من ان يكون قضا بالنظر للصغير ولو صار خصما فيه خرج بيعه من
ان يكون قضا بالنظر للصغير وكذا لو باع بعض امنا القاضي مالا للصغير لا سبيل للمشتري في
الخصومة في الرد مع البايع لانه نايب من القاضي اذا باع دار الصغير فادعى لصغير اخر في ولايته
لا يجوز والمعنى فيه انه نفس حكم والحكم اذا وقع لانسان لا يقع لغيره والقاضي اذا باع مال
اليتيم من نفسه او باع ماله من اليتيم ذكر في السير انه لا يجوز القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة
من ابنه لا يجوز وكذا لو زوجها ممن لا يقبل شهادته وقد ذكرنا مسايل بيع القاضي من نفسه
ومن غيره مال اليتيم في مسايل البيوع القاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل بحيث
لا يتغابن الناس فيه ولم يعلم القاضي بذلك فللاجير اجر مثل عمله في مال اليتيم ولو قال
القاضي تعمدت الجور تنفذ الاجارة على القاضي ويجب جميع الاجر في مال القاضي القاضي اذا اقرض
مال اليتيم يجوز وقد مر في مسايل البيوع الوصي اذا باع التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان
يكون الورثة كبارا كلهم او صغارا كلهم او كبارا وصغارا فان كانوا صغارا كلهم فالوصي يبيع
كل شي من تركة الميت منقولا كان او عقارا او منقولا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين
او لم يكن لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن في مثله ذكر في الاقضية اذا لم يكن في التركة
دين لا يبيع الوصي العقار الا لحاجة الصغار الى ثمنه للانفاق وغيره او لضرورة وعنا لي

ذكر من كتب خواجها صحونا تهما متى كانت ترتبا على غلاتهما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا
جواب السلف فاما المتاخرون من مشايخنا قالوا انما يجوز للوصي بيع عقار الصغير اذا كان
على الميت دين لا وفاء به الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب
المشتري في شرائه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور وليس على الميت دين
فالوصي لا يملك التصرف في التركة اصلا ولكن يتقاضى ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك
الى الورثة هكذا ذكر في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل اوصى الى
رجل وله اولاد كبار وكلهم حضور وليس على الميت دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي
في كل شيء ما خلا العقار وكذلك قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو الفضل وهذا خلاف جواب الاصل
فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ما سوى العقار ايضا وان كان على الميت دين والورثة كبار
حضور اجمعوا على انه يبيع كل التركة بقدر الدين وفيما زاد على الدين اختلفوا فيه قال ابو
حنيفة رحمه الله يبيع وقالا لا يبيع وهذا اذا لم تقض الورثة الدين من خالص مالهم فان قالوا
نحن نقضي الدين لم يكن للوصي ولاية بيع التركة اصلا هذا اذا كانت الورثة كبارا وهم حضور
فان كانوا غيبا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية يبيع المنقولات لان بيع المنقول من
جملة الحفظ قالوا نعم سالت محمدا رحمه الله عن غيبة الكبير الذي عليه بيع الوصي في المتاع
قال اذا كان بالكوفة في سيرة ثلاثة ايام ولا يبيع العقار لانه محفوظ ولو خيف هلاك العقار
هل يملك بيعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملك استدلالا بالمنقول وقال بعضهم لا يملك
وهو الصحيح لان النادر في هلاكه غالبا في الحكم عليه لا على الندرة هذا اذا كانوا كبارا غيبا ليس
في التركة دين ولا وصية فان كان في التركة دين وهم غيب فان كان مستغرقا فله ان يبيع
العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول جميعا وهل
يبيع الزيادة ان كان منقولا فله ان يبيع وان كان عقارا فله ذلك ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما هذا اذا كانت الورثة كلهم كبارا فان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فان كان الكبار
غيبا والتركة خالية عن الدين والوصية فللوصي بيع المنقول بالاجماع وله بيع حصة الصغار
من العقار وهل يبيع حصة الكبار من العقار فعلى الخلاف الذي مر وان كانت التركة مشغولة
والكبار غيب ان كان مستغرقا يبيع العقار والمنقول جميعا فان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر
الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على ذلك فهو المنقول يجوز بيعه وفي العقار
خلاف على ما مر فان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين والوصية فانه يبيع حصة
الصغار عن العقار بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فالمسئلة على الخلاف وان كانت التركة
مشغولة بالدين فان كان مستغرقا يبيع الكل وفي غير المستغرق يبيع بقدر الدين وهل يبيع
الزيادة فعلى الخلاف وفي الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض

التركة ثبت له ولاية بيع الباقي وان الوصي كما يملك بيع نصيب الصغير من المنقول يملك بيع
نصيب الكبير الغايب ايضا وقال هذا اصح معانيه ينظر في وصايا الذخيرة واذا باع الوصي شيا
من التركة بالنسيئة فان كان ذلك ضررا لليتيم بان كان يخشى عليه المنع والجحود وقصر الاجل
لا يجوز والا يجوز وعلى هذا قال مشايخنا اذا استباع رجل شيا من مال اليتيم بالنقد والاخر
بالنسيئة والاول اولى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود
عند الطلب وكذا في اجارة دار اليتيم وكذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف وصي باع
ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اخذ الثمن ذكر في فتاوى ابي القاسم ان كان هذا بيع
رغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اخذ الثمن والا نقض البيع وفي هذا الجواب
اشارة الى جواز البيع وانه خالف المذكور في الكتب عن اصحابنا رحمهم الله وينبغي ان لا يجوز
هذا البيع لان المشتري اذا نقد الثمن قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع معطل للصغير
والقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الان وفي فتاوى الفضلي وصي باع عقار اليتيم بثمنه دين
الميت وفيه من المال ما يقضي الدين جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي ولو فعل
الموصي ذلك بنفسه جاز فكذا الوصي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل مات واوصى بثلث
ماله وخلف صنوفا من العقارات والعروض يبيع صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا من
كل شيء ثلثه ما يمكن بيع الثلث منه وصي اجر بعض التركة اجارة موسومة طويلة ليقضي به
دين الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاول وفي هذا الفصل كلام ينظر في اجارات
الذخيرة وصي باع شيا من اموال اليتيم بطلب منه باكثر من ذلك ينظر في ذلك الى اهل
البصر والامانة فان قالوا بان الذي باع الوصي به قيمته لا يلتفت الى زيادة من يزيد وان
كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا يجب على الوصي دفع ما باع المزايد بل يرى
ذلك اهل البصر والامانة فان اجتمع على ذلك رجلان اخذ الوصي بقولهما وفي بعض المواضع
يكتفي بقول الواحد وفي بعضها شرط الشهادة قيل اشتراط المثنى قول محمد رحمه الله
والاكتفاء بالواحد قولهما كما في التزكية والترجمة الاجارة والوصي اذا باع مال الصغير ثم اقال
البيع مع المشتري صحت الاقالة وفيه دقيقة ينظر في مسايل البيوع اذا رهن الوصي متاع اليتيم
بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع
في يد الوصي يهلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان غصب
الوصي من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك يضمن الوصي قيمته للمرتهن لا
على اليتيم ولو استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن قيمتها جاز في الفصل الاول اذا ادى
دين المرتهن يرجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك على اليتيم وان غصب
الوصي عبدا ليتيم واستعمله في حاجة اليتيم وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك

فيما للاليتيم لا رواية عن أصحابنا فيه قال مشايخنا ينبغي ان لا يجوز وقد مرت المسألة
في مسائل الغصب الوصي اذا استأجر اجيرا للتسميم بأكثر من اجر المثل قال القاضي الامام ركن
الدين السغدي ان الوصي يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله ذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان الاجارة تقع للصغير ويجب اجر مثل عمله ويرد الفضل على الصغير الوصي
اذا احتال بمال اليتيم والثاني املى من الاول لجاز وان كان دونه في الملاءة لا يجوز فلو كانا
مثله اختلف المشايخ فيه واشار في الكتاب الى انه لا يجوز وتمامه في مسائل الحوالة اذا باع
الوصي دارا لصغير فاذا هي لصغير اخر هو وصيه فذلك جائز الوصي اذا باع مال اليتيم من
نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي
يوسف رحمه الله يجوز اذا كان فيه منفعة ظاهرة وعلى قول محمد رحمه الله وظاهر الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول
ابي حنيفة رحمه الله بعضهم قالوا ان يبيع الوصي ما يساوي الف درهم ويشتري مال الصبي من
نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف وبعضهم قالوا ان يبيع مال نفسه ما يساوي الفا بخمس
مائة ويشتري مال الصغير من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من
نفسه على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يكتفي بقوله بعت واشتريت كما في الاب ام يحتاج
الى الشطرين بخلاف الاب ذكر الفرق وجماعة الحلوائي الاب ثبت شرعا بلا قبول فكذا
بيعه يغني عن القبول وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز للصبي لا ادون
له من جهة الوصي اذا باع ماله من الصبي فهو كبيع الوصي بنفسه وفيه كلام ينظر
محاله في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي منها وفي واقعات الناطفي الوصي اذا امر
انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه
على قول ابي حنيفة رحمه الله الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم يجوز مطلقا وقال بعضهم ان كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وان كان البذر من
قبل الوصي جاز وذكر في الاصل ان كان البذر من جهة اليتيم يجوز وان كان من جهة
الوصي لا يجوز وانه مشكل وعامة المشايخ على انه لو كان اجر المثل وضمان النقصان خير
لليتيم مما يصيبه من الخارج لا يجوز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خير من اجر
المثل وضمان النقصان جازت المزارعة هكذا ذكر في وصايا الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان
وصي اليتيم اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد عند الزرع انه اخذ البذر قرضا
عليه وانه استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فالاجر لليتيم
والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فالزرع لليتيم ولو استقرض البذر
من ميراث اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله انه زرع لنفسه

لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك
زرع لها فهو لم يصدق ثم اصل هذه المسألة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال
اليتيم وذكر في المنتقى عن محمد مسئلة تدل على انه لا يملك ذلك وصورتها الوصي اذا استقرض
شيئا من مال اليتيم واشهد على ذلك انه اخذ قرضا ثم ضاع فلا ضمان على الوصي الا ان يحركه فحينئذ
يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان وان حركه وقال هشام في نوادره
سمعت محمدا رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند ابي حنيفة رحمه الله واما انا فارى
انه فعل ذلك رده وقال الاباس به وذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله في شرح كتاب الرهن
ان فيه اختلاف المشايخ والوصي يملك اخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذ على ان عشر ربحه
له من الربح فهو مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربة متى فسدت ينعقد
اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب لانه حاصله راجع الى ان الوصي يؤاجر
نفسه لليتيم وانه لا يجوز ولو ان وصيا استعار من رجل دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل حتى
جاوز عن الحد صار مخالفا اذا عطبت الدابة فان ضمنها فهي في مال اليتيم يعني صار الضمان على اليتيم
او فيه خلاف ذكرناه في مسائل العارية وفي مضاربة شيخ الاسلام الوصي اذا اجر نفسه لليتيم
باقل من اجر مثل عمله حتى كان للصغير فيه منفعة ظاهرة يجوز والوصي يملك التزويج بامة
الصغير وداره في نكاح الاصل الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا وفي
الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهذه
المسألة بناء على ان الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين يتملك ما عليه من الدين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير ضامنا للصغير وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجوز واجمعوا على انه لو قال اراد ان يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا
صح الرهن بدين نفسه منهما فهلك في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير قيمة الرهن
اذا كانت القيمة مثل الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية
في المنتقى قال ابرهيم قلت لمحمد رحمه الله الوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال
لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان الى القاضي حتى يعطيه ذلك اجزاه
وفي فتاوى اهل سمرقند في عمل اليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال
اليتيم قال له ذلك فيما لا بد منه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قال نصير للوصي ان ياكل
من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليستعفف وهذا استحسان بقدر ما يحتاج في ذلك
والقياس انه لا يجوز له لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما من غير تفصيل
ولعل ان الاول صارت منسوخة بهذه الاية سئل ابو نصر عن وصي انفق مال اليتيم في حاجة

نفقه قال لا يبرا برده على اليتيم ولا بقبضه من نفسه الا ان يشتري لليتيم بحوز شراه
ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا فانا اشتري هذا له فيصير قصاصا وبه افتى الدين
وكذا كان هذا الحكم فيما اذا استهلك الوصي مال اليتيم وقال بعض مشايخنا لا يبرا حتى ياتي الحاكم
فيخبره بالقصه فيقبضه ويأخذ منه فحينئذ يبرا الا ان يتعذر عليه الدفع الى الحاكم بان لا
يجد القاضي او يخاف ظلمه فحينئذ يشتري شيا لليتيم بمال نفسه وفي الواقعات وصي اخذ
مال يتيم في حجره وانفقه ثم وضع له بمثل ما انفق لا يبرا الا ان يكبر فيدفعه اليه وذكر
في النوازل عن نصير انه يشتري للصغير شيا ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه هذه الجمله نقلنا
من الذخيره وذكر في النوازل في موضع اخر الوصي اذا استعمل دواب الورثه ودواب الوصيه ثم
دفع من منه في وصية الميت او انفق على اليتامى قال محمد بن سلمه ان جاز ان يبرا منه وهو
آثم في فعله والقياس ان لا يبرا وذكر في موضع اخر في النوازل وصي استهلك مال اليتيم وهو
صغير يشتري شيا ويعطي ثمنه من مال نفسه فيبرا ان شا الله تعالى وذكر في موضع اخر
وصي الميت عليه دين قال يعطي الوصايا من مال نفسه ويقضي دينه من مال نفسه
او نفق القاضي من ماله لا يرجع في مال اليتيم حتى يصير قصاصا وفي فوايد صاحب المحيط لو استهلك
المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال المسجد لا يخرج عن الضمن والحيله
ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب احدا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عماره
المسجد يخرج عن الضمن وفي العين اذا صرف القيم مال الوقف في حاجة نفسه ثم انفق في عماره الوقف
يبرا ولو جا بمثله وخلط بدراهم الوقف يضمن الكل لانه صار مستهلكا وطريق براته ان يصرفه
في عماره الوقف او يامر القاضي رجلا يقبضه منه للوقف ذكر ابن سماعه في نوادره عن ابي
يوسف رحمه الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان
يشهد انه قرض عليه وانه يرجع في ماله فحينئذ له ان يرجع وفي واقعات الناطفي الوصي اذا
اشترى للصغير كسوة او ما ينفق عليه لا يكون متطوعا من غير ضرورة الوصي اذا اشترى الكفن
من مال نفسه كان له ان يرجع في مال اليتيم كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من ماله وكذا لو قضى
الوصي دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع والوارث كالوصي في هذا وفي دعوى مختلف الفضلي
رجل مات عن امراة واولاد صغار وكبار وادعى الى امراته فاحتاج الصغار الى النفقه
لمنازعه وقعت في القسمه فانفقت على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمه ان اشهدت عند
الانفاق انها انما تنفق لترجع رجعت والا فلا لان الغالب من شفقة الوالدين انهما يقصدان
ان بما ينفقان على اولادهما البر والصله والمسئله مذكوره في الوالد اذا قضى مهر امراة ابنه
الصغير انه لا يرجع اذا لم يشهد وفي النوازل اذا اشترى الوالد لولده الصغير شيا وادى الثمن
من مال نفسه ليرجع في مال الابن ان لم يشهد عند الادا لم يرجع وفرق بين الوالد وبين الوصي

الوصي هكذا يفرق بين الوالد اذا كانت هي الوصيه وبين ان يكون الوصيه غيرهما من الناس وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله الوصي اذا انفذ الوصيه من مال نفسه قيل ان كان وارثا يرجع وان لم يكن لا
يرجع وقيل ان كانت الوصيه للعباد يرجع وان كان لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وذكر
الحاكم في فصل الوصايا من نحو ذلك الوارث او الوصي اذا قضى دين الميت ان شرط الرجوع فله ان
يرجع فاما اذا ادى ولم يقل شيا ثم قال اديت لارجع لا يصدق وذكر القاضي الامام فخر الدين
في الفتاوى الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه فله الرجوع في التركه وان لم يقل وقت القضا
انا اقضي لارجع في التركه ورايت في بعض الفتاوى القيم اذا انفق في عماره الوقف من ماله ان اشهد
انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ الوصيه
فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا والوارث في هذا كالوصي وذكر رشيد الدين في فتاويه المتولي
اذا صرف الى عماره الوقف من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ذلك لانه يملك
المعاوضه من نفسه كالوصي يملك صرف الشي المملوك له الى الصبي ويدفع ثمنه من مال الصبي وذكر
في العده قيم الوقف اذا ادخل جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لان الوصي اذا انفق من ماله
على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي فوايد صدر
الاسلام طاهر بن محمود اذا اراد المتولي ان ينفق في عماره المسجد من ماله ويكون له حق
الرجوع ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستقراض والانفاق وفي فوايد صاحب
المحيط لو انفق على الوقف من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط مسئله
تدل على ان القيم او الوصي لو انفق في الوقف وفي مصلحة اليتيم من ماله ليرجع فله الرجوع من
غير ان يرفع الامر الى القاضي اما اذا دفع لا يصدق الا ببينه فانه ذكر في الوقف اذا انفق في
الوقف من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع وكذلك الوصي ولكن ان ادعى لا يكون القول قوله
وقد مر ما يتعلق به في فصل تصرفات الاب وذكر في المبسوط الوصي اذا اشترى الطعام
او الكسوه بشهادة الشهود يرجع في مال الميت اذا كان على ذلك بينه ولا يصدق على ادا
الخراج ونقد الثمن من ماله حتى يقيم البينه على ذلك اذا انكر الورثه ذلك بخلاف ما اذا كان
عند الوصي مال فقال اديت الخراج او ثمن الطعام والكسوه من المال الذي عندي وكذبه الورثه
كان الوصي مصدقا فيما قال مع يمينه وذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني من ادب
القاضي ما اذا ادعى الوصي اذا اليتيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على اليتيم والوقف
لا يكون له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى وفي
وصايا الجامع ولو قال الوصي اديت خراج ارض اليتيم او جعل ابقه او فدا عبده ثم استهلكه
الصغير او نفقته اياه بعد الفرض او ثمن عبد اشتريته له وانفقته عليه كذا وذلك
نفقه مثله وادعى انه ادى هذه الجمله من مال نفسه ليرجع على اليتيم لا يصدق الا ببينه

وتمام هذا ينظر في وصايا الجامع وباقي بعضها ماضي منه ان شاء الله تعالى ذكر محمد رحمه الله في
وصايا الجامع الوصي اذا قال بعد البلوغ انفقت عليك مالك في صغرك يصدق في نفقة مثله في تلك
المدة ولا يصدق في الفضل لانه في قدر نفقة المثل مسلط عليه شرعا والفضل على ذلك لم يكن
فلا يكون مسلطا عليه شرعا والاصل ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه
وكذبه الصغير ان كان تصرفا هو غير مسلط عليه من جهة الشرع لا يقبل قوله الا بحجة
او تصديق الصغير بعد بلوغه وكذلك لو قال ان اباك ترك رقيقا وانفقت عليهم كذا او
قال اشتريت لك رقيقا بالف درهم وانفقت عليهم كذا والرقيق قائم او هالك وانكر الصغير ذلك بعد
بلوغه قبل قوله مع يمينه في نفقة مثلهم لانه مسلط عليه شرعا لان ذلك اصلاح مال الصغير و
حفظه والوصي كما يملك اصلاح نفس الصغير بالانفاق يملك اصلاح ماله بالانفاق ايضا ولو كان
الغلام في يد رجل يدعيه فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام بالف من مالك وقبضته وانفقت
عليه كذا وكذا من مالك الا انه غصبه مني وانكر الابن ذلك لا يصدق الوصي على صاحب اليد
الغلام له لانه في حقه شاهد ومتهم ولكن يصدق في حق اليتيم حتى لا يضمن له شيئا لانه اقر بما
هو مسلط عليه شرعا لان الشراء مال الصغير والانفاق عليه بنفقة المثل من باب الحفظ والاصلاح
كالمودع اذا قال للمالك امرتني بدفع الوديعة الى فلان ودفعته اليه وصدقه المالك في الامر
وكذبه في الدفع يصدق المودع في حق براءة نفسه لا في حق وجوب الضمان على الوكيل والرسول
ولو قال الوصي ان عبدك هذا قد ابق فجاء به رجل من مسيرة ثلاثة ايام فاعطيته جعل اربعين
درهما من مالك وكذبه الابن في ذلك وقال لم يابق غلامي قط يصدق الوصي في هذا مع يمينه عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يصدق ولو احضر الوصي رجلا وقال ان هذا قد اخذ
عبدا لهذا الصبي كان قد ابق وجاء به من مسيرة ثلاثة ايام فان القاضي لا يلزم شيئا من مال
الابن الا ببينة على الاباق والرد وعلى هذا لو قال الوصي اشتريت للصغير غلاما من هذا الرجل
بالف درهم وقبضته وهلك عندي فان القاضي يلزمه ان يعطي صاحب الغلام ثمنه من مال
اليتيم ولو قال الوصي للابن بعد ما كبر اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الابن ما اتى منذ
سنين واديت خراج سنين فالقول قول الوصي عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
القول قول الوارث والوصي ضامن حتى يقيم له البينة وعلى هذا الخلاف اذا اختلفا في الارض
ماء فقال الوصي برث الارض واديت خراجها عشر سنين وقال الوارث لم يزل كان في هذه
الارض ماء منذ مات ابي ولو لم يكن في الارض ماء يوم الخصومة فالقول قول الوصي مع يمينه
بالاجماع تحكيما للحال كما في الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه ولو ادعى الوصي انه ادى
ضمان شيء استهلكه الصغير وقال الصغير بعد البلوغ لم استهلك شيئا فالقول قول الابن
وكذلك اذا ادعى انه ادى نفقة قادم بالصبي بغرض القاضي وانكر الصبي الغرض لا يصدق

يصدق الوصي الا بحجة ولو قال له ان عبدك قد ابق الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة درهم
فجاء به وانكر اليتيم ذلك فالقول قوله لانه لا يدعي ما هو مسلط عليه لانه انما يلزم المال
بالاستئجار قال ولو قال الوصي في جميع ما ذكرنا اديت من مالي لا ارجع على اليتيم لا يصدق
الا ببينة هذه الجملة في وصايا الجامع ذكر الصدر الشهيد في الباب التاسع من ادب القاضي
وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء فيما في ايديهم من اموال اليتامى ومن غلاتهم فان
اتهم خيانة عزله واستبدل به غيره وان وجده امينا اقره ويقبل قول الوصي والقيم فيما يدعي
من الانفاق على الضيعة واليتيم ونحو ذلك اذا ادعيا ما ينفق على مثلها في مثل تلك المدة لان الوصي
او القيم قائم مقام القاضي كما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا قول الوصي والقيم وان
اتهم احدا منهم في شيء استحلفه واختلف المتاخرون فيه منهم من قال انما يستحلف القاضي الوصي
او القيم اذا ادعى عليه شيء معلوم اما اذا لم يدع عليه شيء معلوم لا يستحلف واكثرهم قالوا
يحلف لان هذا استحلاف للاحتياط والنظر لليتيم وماله وقد يعرف احد شيئا من الخيانة حالا
الامر في الوقف والمسجد وهذا الحكم مختص باليتيم والوقف وفي سائر الدعاوى لا يستحلف ما لم
يدع عليه شيء معلوم فقد ذكرناه في مسائل ادب القاضي من هذا الكتاب وذكر القاضي ابو زيد
في الزيادات لو كبر الصغار وطلبوا المال من الوصي فقال الوصي انفقت عليكم منه كذا وكذا
شيئا يكون نفقة مثلهم في تلك المدة وكذبته الورثة فالقول قول الوصي بالاجماع وان كان العاقل
لجمعه من الوصايا وذكر شيخ الاسلام ابو بكر خواهر زاده في شرح وصايا الاصل اذا كانت الورثة صغارا فقال
الوصي انفقت عليهم كذا كذا درهما من مالهم ان كان ما ادعى النفقة في تلك المدة نفقة مثلهم او زيادة
يسيرة على نفقة المثل يكون القول قوله وعليه اليمين اذا اتهمته الورثة بعد البلوغ في ذلك بان
قالوا انك ما اجريت مالنا وسقت علينا من الاجر او قالوا انك لا تنفق علينا وانما ينفق علينا غيرك
على سبيل التبرع اذا ادعوا مثل ذلك على الوصي وجب اليمين على الوصي فاما اذا ادعوا امرا على
الوصي يكذبهم الظاهر بان قالوا انفقت علينا كذا وكذا شيئا قليلا لا يكفي ذلك القدر لنفقتهم في
تلك المدة في الغالب لا يكون على الوصي يمين في هذه الحالة هذا ادعى الوصي انه انفق عليهم في
هذه المدة نفقة مثلهم او زيادة يسيرة على نفقة المثل فاما اذا ادعى زيادة على نفقة المثل
بحيث يمكن التحرز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر ما ادعى
تفسيرا محتملا بان قال اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا فهلك او مثل ذلك فانه
يصدق مع اليمين لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد الدين رجل مات وترك ابنا كبيرا
وصغيرين فالكبير وصي من جهة الميت او من جهة القاضي فانفق على الصغار في حال صغرهم
فللقاضي ان يحاسب الوصي ولا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخراج وفيما انفق
بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل

ايضا ذكر في وصايا الذخيرة قال محمد رحمه الله اوصى رجل بان يباع عبده ويتصدق بثمنه
على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد من يد المشتري ضمن الوصي
الثمن للمشتري ثم يرجع في جميع تركة الميت فهذا جواب ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يرجع
في ثلث تركة الميت فان هلكت التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين الا ان كان قد
تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه الوصي و
قبض الثمن وهلك عنده واستحق العبد من المشتري رجع المشتري بالثمن على الوصي ورجع
الوصي في مال الصغير ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة وفي المنتقى رجل اوصى الى
رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع وتصدق بثمنه ثم استحق العبد رجع
المشتري بالثمن على الوصي ولم يرجع الوصي في مال الميت بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق
عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم ولم
يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع
المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قال له بعه واقض
ديني فحينئذ يرجع الوصي على الغريم اذا مات وفي يده ودائع شتى وترك اموالا وعليه دين
يحيط بماله فقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقضي
به الدين فسرق المقبوض من يده فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي
ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية القبض بعده على الورثة الوصي
اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا
واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل للغريم ان يضمن الوصي قيل هذا يكون
الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر والجواب ثمة
ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه لدفع القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم
الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض
وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن من الوصي حصته من المقبوض ثم هل
يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام
من البينة لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام من البينة
يرجع بذلك على الاول لانه في الوجه الثاني في زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع
الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الاخر في مسئلة النفقة كذلك نقول اذا انفق عليهم بامر
القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث
وعلى حق الورثة الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن لان الاحتراز عنه في حق الوصي
متعذر او متعسر فيسقط اعتباره هكذا في وصايا الذخيرة وفي المنتقى اذا خلط الوصي

الوصي ماله بمال اليتيم فلا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف رحمه الله وفي مجموع النوازل لا ينبغي له
للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ولا يأكل منه بالمعروف في زماننا وعن رشيد الدين الام اذا
خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز
لانها اكلت مال اليتيم الوصي اذا قبض دين اليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان كان الدين
موروثا للصغير او وجب بعقد الوصي فقط لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون
وان وجب بعقد الوصي فقط يرجع فيه الحقوق الى العاقد فيصح قبضه ويبرأ المديون ذكر المسئلة
في كتابة الوصي من كتاب الكاتب ذكر في ادب القاضي ان عزل الوصي اذا دفع المال الى الصبي
لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير
فادرك الصغير وللميت دين على رجل فقبض الوصي الدين بعدما ادرك فهو جائز ولم ينفصل المال ولو
كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه الوصي اذا اخر دين الميت فان لم يكن
الوصي تولى العقد لا يجوز وان كان تولى العقد يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن
للورثة ذكر في شرح المبسوط اذا ابرأ الوصي غريما من غرماء الميت فهذا على وجهين ان كان الدين
وجب بما عقد الوصي فانه يصح ابراؤه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قياسا ويضمن من ماله
ولا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا والاختلاف فيه نظير الاختلاف في الوكيل بالبيع وان كان
دينا وجب لا بعقد الوصي فانه لا يصح الابراء عندهم جميعا لانه بمنزلة وكيل الذي بمنزلة الوكيل
بالقبض والوكيل بقبض الدين لا يملك الابراء الوصي اذا قضى دينا وجب على الميت واراد ان يكتب
كتاب البراءة للميت يكتب صاحب الدين في ذلك الكتاب اني قبضت جميع ما كان على الميت بخلاف
ما اذا اقتضى الوصي دينا للميت فاراد ان يكتب للغريم كتاب براءة على الوصي فانه يكتب الوصي اني
قبضت من فلان كذا وكذا درهما ولا يكتب اني قبضت جميع مال الميت عليه والفرق ان الوصي متى قضى
دين الميت فاذا اقر صاحب الدين في الكتاب انه استوفى من الوصي جميع ماله على الميت فصاحب
الدين بهذا الاقرار مقر على نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح فاما الوصي اذا اقتضى دين
الميت فلو اقر انه استوفى جميع ما على الغريم يكون الوصي مقرا على الورثة لا على نفسه واقرار
الانسان على غيره باطل ذكر في شرح الحاكم ابو بكر في الاصل الوصي اذا قال لي على الميت دين
لا يخرج القاضي التركة من يده كذا قال شداد وان ادعى شيئا بعينه اخرجه قال الفقيه و
تد يحتمل ان الوصي لو ادعى دينا على الميت ولا بينة له فالقاضي يخرجه من الوصاية لانه يحتمل
اخذ مال اليتيم بالاجتهاد عنده كان القاضي يقول له اما ان تبريه من الدين الذي تدعي
واما ان تقيم البينة عليه حتى تستوفي واما ان اخرجك من الوصاية فان ظهر امر لا اخرجه
رجل كانت له اخت سئل ابو نصر عن وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت له ومع الميت
قال ان كانت الدار في حوز الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدق الوصي على ما ادعاه اذا

اقام بينه عادله فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي البينه وكذا اذا ادعى الوصي دينا على
الميت جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينه على الوصي ثم الحاكم بالخيار ان شا تركه خارجا
عن الوصيه وان شا اعاده اليها بعدما قضى دينه فاكل الضيعه وذكر الخصاف في ادب القاضي
ان القاضي يجعل للميت وصيا في ذلك الدين خاصه ولا يخرج هذا الوصي عن الوصيه وهكذا القول
اصح وبه ناخذ في حوادث الفتاوى سيل ابو القاسم عمن له على اخر دين فاخذ الطالب الجاحد ثم قال
له ان ناخذ مقدار حقه منه من غير علم الورثه في الصحيح اذا ادعى الى اخذ ما يدعيه
اذا كان له من المال مثل ما جحد فله الاخذ من الصامت واذا لم يكن له صامت فله ان يبيع
ما كان اصلح للبيع ويستوفي مقدارها من ثمنه بعلم ان يقع عند القاضي ان لفلان الميت على كذا وكذا من
المال وعلى الميت ديون كثيره من ذلك الجنس فامر القاضي المديون بادا ما عليه الى الغرما
صح امره واذا دفع برى عن دين الميت ولو قضى هذا المديون دين هذا الميت بغير امر القاضي
حكى فتوى شمس الائمه السرخسي رحمه الله ان القضا منه صحيح ويسقط دين الميت وفي الحيل
كما قاله شرح شيخ الاسلام رحمه الله يعيد دين الميت اذا قضى دين الميت لا يرجع له على الميت
كان ذلك معلوما للغريم الذي له على الميت دين هذه الجمله في الذخيره وقد ذكرنا هذه المسايل
وكذا في الفصول الحاد الورثه اذا قضى دين التركه من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركه
فلو هلكت التركه قبل ان يرجع فيها ثم ورثه عن ميت اخر لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع
في تركه الميت الثاني وفي المنتقى رجل مات وترك دينارا وقد كان اشترى عبدا في حياته
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ديون فقضى ابنه البايع الثمن وقبض العبد فانه يكون
بينه وبين الغرما بالحصص قال وهذا عندي اذا لم يكن وصيا ومسئله الوصي رجل مات
وعليه ديون وبعض الديون رهن فقضى بعض الورثه دين الغريم الذي عنده رهن وافتك
الرهن فانه يكون بين الغرما ولا يكون الوارث الذي قضى الدين اولى به من بقيه الغرما
في الذخيره ذكر في الفتاوى ان القاضي اذا نصب وصيا في تركه ايتام في ولايته والتركه
ليست في ولايته او كانت التركه في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركه
في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمه الحلواني رحمه الله يصح النصب على كل
حال وبعض المشايخ والاستاذ ويصير الوصي وصيا في جميع التركه اينما كانت التركه وكان
ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول ما كان من التركه في ولايته يصير وصيا فيها
وما لا فلا وقيل يشترط لصحه النصب كون الميت في ولايته ولا يشترط كون التركه في ولايته
ورايت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركه ليست في ولايته لا يجوز في
[illegible] وفتوى مشايخ [illegible] قال الامام الحلواني رحمه الله يجوز [illegible] وذكر
رشيد الدين في [illegible] اليتيم اذا كان [illegible] لا يجوز نصب الوصي من قاضي [illegible] نصب

المتوفى في حق ليس في ولايه القاضي قد ذكرناه على الاستقصا في الفصل الاول من كتاب
[illegible] الاوصيا [illegible] قد اختلف المشايخ فيه ان القاضي يضم اليه امينا [illegible]
ويخرجه من الوصايه واشار محمد رحمه الله في باب مكاتبه الوصي ان القاضي يخرجه من
الوصايه واذا كان الوصي عدلا الا انه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله
اختلف المشايخ فيه ايضا والصحيح ان القاضي لا يخرجه من الوصايه بل يضم اليه امينا ثقه
[illegible] اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله ينعزل ويجب
[illegible] ذكر شيخ الاسلام في كتاب الوصايا في باب الوصي والوصيه وهكذا ذكر الصدر الشهيد
في ادب [illegible] الخصاف وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يستبعد هذا القول ويقول
انه [illegible] القاضي لانه مختار الميت وقام مقام الميت وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن
[illegible] يتيم فاقام الحاكم وصيا اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام
[illegible] اليتيم هل يعيده الحاكم اذا ما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعاده الحاكم لانه
لم يكن في المسئله اقام فيما اخر مقامه حتى يقتضي ذلك عزل الاول وذكر القدوري ليس
للقاضي ان يخرج الوصي من الوصايه ولا يدخل فيها معه فان ظهر منه خيانه او كان فاسقا
معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره الوصي اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فادعى على الميت
بالدين على الميت وانكر الوصي ان للمدعي فالقاضي ان شا جعل هذا المدعي وصيا وان شا
جعل غيره وصيا في الخطابات الثاني والستين من ادب القاضي هذه الجمله في الذخيره في
كتاب الوصايا الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصايه في غير مجلس القاضي ليس له
ذلك الا وكيل بحضره القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرجه وان عزله مع هذا
ينعزل في اختلاف المشايخ في ادب القاضي من العزل وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
في الجمل الوصي الى غيره فقبل الوصي في حياه الموصي فالوصيه لازمه حتى لو اراد ان يخرج
نفسه من الوصايه ليس له ذلك وان رده في وجهه ان رده في وجهه صح الرد وان رده
في غير وجهه لا يصح الرد وهو نحو له في غير وجهه بغير علمه وتمام هذا ينظر في ادب
القاضي للصدر الشهيد وفي وصايا الذخيره قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير الوصيه
بما في البطن جايزه والميراث له واجب والهبه له باطله الوصي اذا اقر على الميت بالدين
لا يصح اقراره والمسئله معروفه ولكن بهذا الاقرار لا يخرج من ان يكون خصما للغريم
حتى لو [illegible] الغريم بينه عليه بالدين تقبل بينته فرق بين الوصي وبين الوكيل في
الخصومه [illegible] من قبل المدعي عليه اذا اقر بالدين على موكله في غير مجلس القاضي
فلم يصح اقراره [illegible] يخرج من الخصومه مع المدعي حتى لو اقام المدعي بينه عليه بالدين
بعد ذلك لا [illegible] الفرق في متفرقات وصايا الذخيره الوصي اذا قال هذا عبد فلان

في دين ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه لاجل الصغير في فتاوى رشيد الدين واذا اوصى
لاحد الورثة بعينه ان له من ميراثه عشرة كذا كذا درهما فاذا دفعته الورثة ان يرجعوا
على الوصي بحصتهم كما اقر بهذا فقال الوصي لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيا هكذا
ذكر المسئله في كتاب الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالقبض
من ميراثه عشرة وفي الورثة صغير ثم جحد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا ايضا الصغير
شي ذكر عن شيخ [illegible] قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فالصحيح ان [illegible] في المسئله
اذا كان بين الورثة صغار وبعضهم كبار واخذ الكبار [illegible] عن الصغار [illegible] التسمية قال الشيخ
الامام ابو جعفر الكبير رحمه الله في فتاواه ان الوصي [illegible] بين الصغار والكبار [illegible] نصيب
الصغار ثم [illegible] من اجنبي [illegible] بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري
نصيبه من المشتري [illegible] القسمة بين الكل [illegible] التركة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] وقد مر من قبل هذه الجملة في وصايا [illegible]
ذكر في وصايا النوازل والجامع في الفتاوى وصي باع شيا من مال اليتيم فادرك اليتيم
المشتري عن الثمن وهو مصلح غير مفسد فقال [illegible] الثمن [illegible]
وهو يرى [illegible] علي لانه ليس له عليه شي وكذا الوكيل اذا باع شيا
قال للوكيل [illegible] لانه ليس له عليه شي [illegible]
فكذا [illegible] الفقيه ابو الليث رحمه الله [illegible] ولا يدين له
والوكيل [illegible] ذكر في [illegible] على [illegible] ابو يوسف
في [illegible] الوصي [illegible] كل يوم [illegible] درهم [illegible]
فقال ابو يوسف رحمه الله [illegible] الوصي [illegible] كل يوم درهما [illegible] رحمه الله
اليتامى [illegible] اموالهم [illegible] من فضله وفي [illegible]
والوصي [illegible] على الصبي في النفقة [illegible] على وجه الاسراف [illegible]
مال الصبي [illegible] في ماله [illegible] عليه [illegible] وفي النفقة
اليتيم [illegible] الادب [illegible] الصبي لا [illegible] ان [illegible] له شيا [illegible]
في [illegible] ذكر في وصايا المنتقى [illegible] عن فلان الميت [illegible]
الوصي [illegible] الضامن [illegible] في مال الميت ويأخذ الوصي به حتى [illegible]
الميت [illegible] على الوصي في مال [illegible] من الميت [illegible] عن الوصي [illegible] الوصي
[illegible] لليتيم والضمان منه [illegible] الوصي [illegible] ويأخذ
[illegible] ان يرجع الضامن على الوصي في ماله [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الدين [illegible] كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه

[illegible] فلما [illegible] الوصي [illegible] فان [illegible] من ماله فان الوصي يرجع على
الذي [illegible] الدين ثم [illegible] في مال الميت ويأخذ الوصي به ان كان في يده من مال
الميت وفيها ايضا رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا [illegible] الوصي انفق على بعض الورثة نفقة و
[illegible] فالقول قول الوصي [illegible]
[illegible] الوصي اذا كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
الصغير من غير شرط الرجوع [illegible] الوصي [illegible] ان يرجع
وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي [illegible] فانفق قال
الامام السرخسي رحمه الله يرجع من غير شرط الرجوع وقال الامام خواهر زاده لا يرجع
[illegible] ذكر في المنتقى رجل مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا واوصى الى رجل فقال الوصي
اشهد اني قد قبضت نصيب الصغير من جميع التركة وقاسمت الكبير وضاع نصيب
الصغير [illegible] الصغير وفي يد الكبير ما [illegible] من التركة [illegible]
في يد الكبير [illegible] الوصي شيا فالقول في ذلك ما قاله الوصي [illegible] قبل البلوغ
ولا يشرك الكبير فيما في يده وفيه ايضا رجل مات واوصى الى رجل وله [illegible]
صغار [illegible] الكبار [illegible] صغيرا [illegible] يجوز بيعه عليه فيما
كان [illegible] بيعه [illegible] رجلا [illegible] الى رجل ومات [illegible] الوصي
[illegible] ميراثه وكل شي كان له في يده من تركة ابيه واشهد الابن على نفسه بانه
قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد
ذلك دارا في يد هذا الوصي وقال هي من تركة والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال [illegible] على
[illegible] قبل بينته واقضي بها له [illegible] قد استوفيت جميع التركة والذي [illegible]
[illegible] ثم جاء رجل يدعي [illegible] عليه مالا لم تقبل بينته [illegible] بالدين
[illegible] مال اليتيم على [illegible] انه لم يبق [illegible] مال اليتيم قال
بعضهم لا ضمان عليه وكذا [illegible] اذا امر [illegible] رحمه الله ليس [illegible]
اصحابنا رحمهم الله [illegible] وعن الفقيه ابي الليث [illegible]
رحمه الله انه كان يجيز للاوصيا [illegible] في اموال اليتامى [illegible]
ابو يوسف رحمه الله واليه [illegible] في كتاب [illegible] مال [illegible]
[illegible] في [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] في وصايا [illegible] من مال [illegible]
[illegible] قال محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن [illegible]

الوصي كان فاسدا فيه فمات وادعى الى امواله وتركه ورثة صغارا فهل اسقط الميراث
ادهم قيل ان لم يعطيه شيئا استولى على التناد والعقار فاعطاه شيئا من العقار
قال لا يكون نصا انه باقي مسائل الحرمان من شرايط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث
ان يكون للمباشر للقتل مكلفا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتلا مورثه لا يحرم عن الميراث
لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة وذكر في جنايات المنتقى ان الاب
او الوصي اذا ادب الصبي فمات ضمنا ولا ارث لهما وعن ابي يوسف رحمه الله في الاب والوصي
انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث وقد ذكرنا في مسائل الجنايات ان ابا حنيفة
رحمه الله رجع الى قولهما وقال ناصر الحجاج اذا ضرب ابنه ضربا معتادا فمات لا يحرم
فالعلم ذكر في المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه ما ينبغي ان لا يحرم الاب
عن الميراث عنده ايضا وفي جنايات فتاوى صاحب المحيط والمعلم لو ادب او الوصي الصغير
على قول ابي حنيفة رحمه الله ضمن وحرم عن الميراث ووجب الكفارة وعندهما لا يضمن
ولا يحرم عن الميراث وهذا اذا ضربه للتاديب ولو ضربه للتعليم لا يضمن كالمعلم فانه
لا يضمن بضرب المعلم باذن الاب ومن ضرب الاجداد كان للتعليم وفي جنايات
قاضيخان رجل ... للامين وقال ... الاب ... حتى مات الصغير قال ابو حنيفة
رحمه الله دية الصغير على الجاني ويرثه قال وذكر الصدر الشهيد في فوائده ان الجنين
يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات
المورث هكذا ذكر رحمه الله مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث
من غير الاب لا في حقه لاستحقاق الميراث عن الاب فانه لو جاءت به لاقل من سنتين منذ
مات الاب فانه يرث اذا لم تكن الحامل اقرت بانقضاء العدة نص عليه محمد رحمه الله
في كتاب الفرايض وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب من الميت فلا يرث وطريق
معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع عطاس او تنفس او تحرك عضو منه ...
يتصل بذلك وان انفصل ميتا لم يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهادة
القابلة على انفصاله حيا يجوز عندهما انه يقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل يقبل
شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل الا ... وقالا تقبل اذا مات
الرجل عن امراة حبلى توقف للحمل ميراث اربعة بنين في رواية ابي حنيفة رحمه الله وعن
محمد رحمه الله روايتان في رواية يوقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية نصيب
ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى يوقف نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى ... في ... المحيط وفي موارث الملتقط عن
نصير ... لم يخرج الا راسه وهو يصيح فمات لا ميراث له الا ان يخرج اكثر
البدن ذكر في الجامع الاصغر حربي ... صغار ...
... بعد ما خرج الى دار الاسلام وهم
في دار الحرب فلا ميراث لهم

تم